

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام تحت عنوان:

**العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء
قواعد القانون الدولي العام**

د. يوسف بناصر

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب:
عثماني وليد

لجنة المناقشة

رئيسا
مشرفا ومقررا
مناقشة
مناقشة

جامعة وهران
جامعة وهران
جامعة وهران
جامعة سيدى بلعباس

أ. التعليم العالي
أ. محاضر - أ.
أ. محاضر - أ.
أ. التعليم العالي

أوسكين عبد الحفيظ
بناصر يوسف
برايج عبد المجيد
كراجي مصطفى

**السنة الجامعية
2012-2011**

إهـداء

إلى والدي الكريمين، أبي وأمي العزيزين أطال الله في
عمرهما ... فالله، يجزيهمَا من فضل نعمته خير الجزاء بما
أوليا وما قصدا.

إلى أخي رضوان الذي آزرني وقت الشدة إلى شقيقاتي
العزيزات وأسرهما.

تشكرات

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولاني من الفضل والكرم...الذي وفقني لإنجاز هذه الرسالة.

وعملأ بقول صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".
لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص آيات الشكر والامتنان
والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور بن ناصر يوسف على تشريفه لي
بالإشراف على هذه الرسالة رغم مشاغله الجسم، فقد غمرنا برعايته منذ
البداية حتى النهاية مما كان له عظيم الأثر على إتمام هذه الرسالة وإخراجها
على الصورة التي انتهيت إليها، فتعلمت معه أبجديات البحث العلمي وكان
حربيا على الدقة والموضوعية بحسن التوجيه ودفعي للأمام فجزاه الله عنا
خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة
الموقرة الأستاذ الدكتور أوسكيين عبد الحفيظ، والدكتور برابح عبد المجيد،
والدكتور كراجي مصطفى، كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساعدني من
 قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة لإنجاز هذه الرسالة المتواضعة.

إن الإنسان بسعيه الدائم لتحقيق راحته ورفاهية وأهوائه قد أثر سلبياً على محيطه و بيئته، وانعكس هذا بالضرر على ما في هذه الأخيرة من كائنات حية، لقد لوث الإنسان الهواء والمحيطات والبحار والأنهار والترابة وجميع العناصر البيئية، و كان هذا كله نتيجة اختراعاته و ابتكاراته، ونتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الذي وصل إليه على حساب البيئة التي يعيش فيها.

ومما لا شك فيه، فإن البيئة قد عانت و مازالت تعاني مما صنعته يد الإنسان ، حيث انه قد بدأ- بعمله هذا- في صياغة مصير مجهول للبشرية لا يمكن التنبؤ بمدى جسامته خطورته، ليس على الصعيد المحلي فحسب وإنما على الصعيد العالمي .

و إن بعد الدولي للمشكلة البيئية لا يمكن تجاهله، و بخاصة مما ينتج عن التلوث من أضرار للبيئة (نفايات عابرة للقارات، الأسلحة النووية....الخ)، فالأخطر لا تقتصر على دولة بعينها أو منطقة ما، بل نراها تتنقل من دولة إلى أخرى مجاورة لها، وقد تغطي العالم كله.

إن سعي الإنسان وراء تحقيق أهوائه أدى إلى ظهور دول تحكم في مجال الصناعة و المال والأعمال وهي الدول المتقدمة، و إلى جانب ذلك هناك ما يسمى بالدول النامية التي أرهقتها التخلف والفقر. ونتيجة لذلك فقد دق ناقوس الخطر للنظر فيما يجري في هـ ذـا المـحيـط ، فالدول المتقدمة المصنعة ليست وحدها من يعاني من التلوث فالدول النامية أكثر منها عرضة للتلوث لأوضاعها الاجتماعية المزرية وهذا تجلـى عـالمـيـة "مشـكـلةـ الـبيـئـةـ".

لقد أصبحت الحاجة ملحة لحماية البيئة بظهور الثورة الصناعية وما أحدثته من تغيير في العالم إيجاباً وسلباً...نعم، كانت لها آثار سلبية على البيئة ليس في أوروبا فحسب وإنما في العالم كله.

وإمام المخاطر الداهمة التي تتعرض لها البيئة الإنسانية بما أفرزته الثورة العلمية في كل المجالات من سلبيات انطلقت صيحات التحذير المنادية بإجبار الدول على الالتزام بالإلتزام عن بعض الممارسات التي من شأنها التأثير على البيئة والمناخ و التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي و صحة الإنسان وسلامة البيئة ، وحـثـ هـ ذـهـ الدـوـلـ عـلـىـ توـعـيـةـ شـعـوبـهاـ باـحـتـرـامـ القـوـاـعـدـ وـالـشـرـيـعـاتـ التـيـ تـحـولـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ هـ ذـهـ المـارـسـاتـ الضـارـةـ.

ولقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تحديات كبيرة للمجتمع الدولي نتيجة للأثار السلبية التي لحقت بالبيئة ، وهو ما لا يمكن السكوت عنه وذلك لإنقاذ ما يجب إنقاذه .

ففي عصر التنظيم الدولي ، فإنه يجب على المجتمع الدولي السهر على إيجاد الحلول للمشكلات البيئية ، ليس فقط عن طريق الدول ، وإنما كذلك عن طريق المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية الخ وذلك قصد تحسين طرق العيش لكافة الشعوب وازدياد رخاء الإنسانية قاطبة .

و لتحقيق ذلك يجب أن تكون هناك مجموعة من المبادئ والقواعد التي تطبق على العلاقات بين عناصر المجتمع الدولي وهو ما يعرف بالقانون الدولي العام .

وإن المتذبذب للشؤون الدولية لا يستطيع أن ينكر أن القانون الدولي هو مجموعة من النصوص والمواد تنص وتدعو إلى التعايش السلمي بين الدول والاحترام المتبادل والالتزام بالقوانين الموقع عليها والمتفق عليها ، و إن العمل الدولي يشهد بإقرار الدول بوجود القانون الدولي والاعتراف بصفته الملزمة ، ولا يخلو القانون الدولي من نصوص وتوصيات هامة لحماية البيئة والحق في التنمية.

ونتيجة لذلك بدأ العالم يعي الآثار الوخيمة جراء أعماله المدمرة للبيئة ، والذي أنجر عن النمو الديمغرافي الهائل لسكان المعمورة وكذلك للكوارث الطبيعية الزلزال ، البراكين والكوارث البشرية (الحروب) واكتشاف الموارد (كالبترول ، والمعادن) ، وكذلك التطور العلمي والتكنولوجي . وبهذا بدأ الاهتمام القانوني للبيئة على الصعيد الداخلي للدول ، و على الصعيد العالمي ، فعلى الصعيد الداخلي تم إدراج قوانين لحماية البيئة في قوانين الدول الداخلية ، وعلى الصعيد الدولي من خلال عقد ندوات ومؤتمرات وذلك لحماية طبقة الأوزون ، والمناخ والحفاظ على التنوع البيولوجي ومحاربة التلوث ، والسيطرة على حركة النفايات الخطرة العابرة للحدود ، وتحريم تجارب الأسلحة النووية .

ولقد صيغت نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة في عام 1945 ، لكن لم تنشر إلى البيئة والتنمية ، فلم تكن من المواضيع الأساسية في ذلك الوقت نظراً لما كان يمر به العالم آنذاك من ويلات الحرب العالمية الثانية وما خلفته من كوارث ، إلا أنه وبعد ذلك كان واجباً على المجتمع الدولي التحرك لإنقاذ البيئة والنهوض بالتنمية من خلال عقد ندوات ومؤتمرات، وتجلى ذلك في ستينيات القرن الماضي ، فلقد تم إنشاء برامج الأمم المتحدة للتنمية في سنة 1965 ، إلا أنه وفي سنة 1972¹ جاء إعلان ستوكهولم وهو أول تجمع دولي يعقد حول موضوع حماية البيئة وكانت هذه الندوة تحت عنوان البيئة البشرية ، وتعتبر هذه الندوة هي الركيزة الأساسية للسير نحو الحفاظ على البيئة .

وقد مهد لانعقاد هذا الإعلان اجتماع انعقد في سنة 1971 جمع قرابة 2200 عالم ، من أكبر مشاهير العلماء من بينهم أربعة يحملون جائزة نوبل ، في مدينة مونترون الفرنسية للباحث حول مشكلات البيئة الإنسانية وبعثوا برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومما جاء فيها : " لم تجاهد البشرية خطراً حتى الآن بهذه الصخامة وهذا الإنشاد ناتج عن عدة عوامل كل منها أصبح كافياً لوجود معضلات مستعصية الحل وتعلن مجتمعة أن آلام الإنسانية سوف تزداد إلى حد مخيف في المستقبل القريب ، وإن كل حياة سوف تكون مهددة بخطر التلاشي نحن علماء الحياة والطبيعة لا نشك بفعالية الحلول الخاصة بهذه

¹ د: صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث "على ضوء القانون الدولي للبيئة" وقرارات توصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص101.

المسائل ، ولكننا نلح في القول مقتعنين بوجود هذه المعضلات على الأرض ، وبأنها متشابكة ومن الممكن حلها ، ونحن نصبو إلى تأمين حاجات الإنسانية إذا وضعنا جانبًا مصالحنا الفردية¹.

وقد احتوى الإعلان على ديباجة و 26 مبدأ ، تمحور حول حالة البيئة وضرورة النظر فيها وواجب تبادل المعلومات البيئية والتشاور ، وإبرام الاتفاقيات الازمة لحماية البيئة ، بالإضافة إلى ذلك تطرق الإعلان إلى التفرقة العنصرية وكذلك أسلحة الدمار الشامل

ولقد أنعقد الإعلان في وقت كان العالم تحت سيطرة الثنائيّة القطبيّة الولايات المتحدة الأمريكية من جهة والاتحاد السوفيتي من جهة أخرى ، حتى أن الدول الحديثة العهد بالاستقلال كانت تقوم بتكتلات فيما بينها ، لذلك فالصراع القائم آنذاك لم يبلغ الأهداف التي كان المجتمع الدولي يصبّو إليها ويتنمي تحقيقها .

وبعد عشر سنوات من إعلان ستوكهولم جاء إعلان نيروبي 1982 عاصمة كينيا ، ولقد تم التطرق إلى البيئة والتنمية والارتفاع في النمو الديمغرافي خصوصا في العالم الثالث . ولقد ركزت هذه الاتفاقيات على ضرورة المساعدة من أجل التنمية حتى أنها وإن لم تذكر التنمية المستدامة بصربيع العبارة إلا أن الغاية المقصودة من ترشيد استغلال الموارد والحفاظ عليها والتعقل في استعمالها وضرورة تمريرها إلى الجيل المقبل فقد كانت تدل على العمل بالتنمية المستدامة وهو ما تجلّى بعد ذلك في المؤتمرات اللاحقة .

إلا أنه كان الحديث آنذاك عن البيئة والتنمية بصفة عامة لأنّه برزت إلى الواجهة ما يسمى بالدول المتقدمة والدول المتخلفة ، لم يكن للدول المتقدمة أن تقيم علاقات اقتصادية وتنموية مع تلك الدول المتخلفة لأنّها كانت تتبع سياسية استغلال واستغلال ثروات تلك الدول تحت ذريعة الحق في المساعدة ، والنهوض بالتنمية ، ونتيجة لها هذه السياسة بادرت الدول المتخلفة باتخاذ مبادرة تنمية نفسها بنفسها والسعى وراء حل مشكلاتها إلا أنه كان جليا للعيان أن هاته المبادرة لا تسعى لحل المشاكل بقدر ما تسعى إلى تدمير نفسها وكل ما على الأرض ، فلقد اتبعت سياسة الاستغلال المفرط لثرواتهما ، وانتشار الحروب فيما بينها والنمو الديمغرافي المتزايد ، وكذلك مشكل التلوث وانتشار الفقر مما أدى بها إلى استغلالها لكل ثرواتها ونهبها وجلب الاستثمارات الأجنبية والتي كان همها الوحيد هو الربح دون مراعاة ما قد ينتج عن ذلك من نتائج وخيمة التي سوف تتکبدّها البشرية نتيجة هاته السياسة والتي سترهق الأجيال القادمة .

ولقد أصبح من الواضح بأن السير بهذه الوتيرة لاستنزاف الثروات الطبيعية واللامبالاة في استغلالها من أجل التنمية وقلة الإدراك بما سيكون لها من آثار سلبية في المستقبل ، بدأت أصوات تنادي بضرورة ترشيد هذه الاستغلالات وعدم استنزاف الثروات وذلك فان كانت متاحة اليوم فلا يمكن الاستفادة منها فحسب وإنما يجب التفكير في كيفية استفادة الأجيال المستقبلية أيضا .

¹ د : عبد الرزاق المقربي ، مشكلات التنمية والبيئة وال العلاقات الدولية ، دار الخلونية ، الجزائر ، ط 1 ، 2008 ، ص 265 .

ونظراً لأنه من الضروري أن يتماشى الحفاظ على البيئة مع مراعاة مسار التنمية وأن تكون هذه التنمية مستدامة للجيل الحاضر والمستقبل ، فقد كانت النواة الأولى في استخدام مصطلح التنمية المستدامة في المحافل الدولية عندما أدرجته رئيسة وزراء النرويج السابقة Gro Harlem Brundtland حينها كانت ترأس لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في تقريرها المعنون : مستقبلنا المشترك ، وعرف هذا التقرير مفهوم التنمية المستدامة : " هي توفير احتياجات الأجيال الراهنة بدون حرمان الأجيال القادمة من حقها في الحصول على احتياجاتها وبالتالي فالتنمية يجب أن تأخذ في الاعتبار القيود الثلاثة الرئيسية التي تفرضها البيئة على جهة التنمية إلا وهي عدم التبذير في استخدام الموارد الناضبة والالتزام في استخدام الموارد المتتجدد بحدود قدرتها على تجديد نفسها ، وعدم تجاوز قدرة البيئة على هضم ما يلقى فيها جهد التنمية من مخلفات ، فإن لم يؤخذ بهذه القيود اعتبرت غير مستدامة ، وأن الحقيقة التاريخية هي أن رعاية البيئة تقع في قلب التنمية المستدامة وأصبحت الرباعية المشهورة الآن فيما يخص التنمية المستدامة هي : الناس والبيئة والموارد والتنمية أي البيئة الطبيعية والبيئة البشرية¹ .

فقد أصبحت الضرورة ملحة للعمل بالتنمية المستدامة وذلك مع التطورات الراهنة ، فقد كان الإنسان في القديم يستغل ثرواته وموارده لكنه كان هذا الاستغلال محدوداً ومحصوراً ، أما الآن الوتيرة التي يسير عليها التقدم العلمي والتكنولوجي فقد يؤدي إذا لم يكن الاستغلال عقلاني إلى الهلاك ، الدمار والإتلاف لكل الموارد والثروات الحالية ، وسيؤدي هذا إلى المساس بحقوق الأجيال القادمة في حقها في هذا الاستغلال ، ونظراً لخطورة هذا الوضع بدأ الحديث عن التنمية المستدامة كلما أريد النقاش حول البيئة.

وفي سنة 1992 بمدينة ريو دي جانيرو² البرازيلية وبالضبط من 03 إلى 14 جوان أنعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف بـ " قمة الأرض " ولقد حضره 178 ممثل دولة ، حيث يعتبر أكبر اجتماع عالمي في التاريخ ، وجاء المؤتمر ليخاطب الدول الغنية والدول الفقيرة على السواء و يحملهم تبعات أخطائهم ، ويدعوهم إلى التنسيق وبذل جهد موحد ليتم إنقاذ الأرض من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة .

وتهدف هذه القمة لحماية البيئة من التدهور الحاصل في الوضع البيئي على المستوى العالمي والمتمثل في ظاهرة الاحتباس الحراري للجو ، وبداية فقدان طبقة الأوزون ، ونقص المساحات الخضراء ، والأمطار الحمضية ، وفقدان التنوع البيولوجي ، واتساع نطاق التصحر ، وهو ما حدا بالدول

¹ د : عزيزة محمد علي بدر . مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار - العدد الثاني ، الجزائر ، مارس 2003 . ص 146 – 147 .

² د: صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 927 .

إلى الدعوة لدمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم¹. وكذلك مشكلة الفقر والخلف والأمن والسلام التي أظهرتها الحروب والنزاعات المسلحة في كثير من بلاد العالم ، ومشكلات هيمنة الدول الكبرى على الثروات التي تتواجد في المناطق خارج حدود السيادة الوطنية للدول ، كالمناطق القطبية والبحار العالية والفضاء الخارجي ، ومطالبة الدول غير المقدرة بنصيبها في تلك الثروات ، فقد تعلت الأصوات والمطالبة بحقوق الأفراد والشعوب ، في التنمية و في السلام ، وفي الانقاض بموارد التراث المشترك للإنسانية ، بالإضافة إلى الحق في البيئة المتوازنة السليمة².

وتنتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان باعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستدامة ، ونケف له حقه في الحياة الصحية والمنتجة ، التي تتلاعما مع البيئة البشرية ، حيث ينص المبدأ الأول على أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة وهو المبدأ الذي ما فتئت المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات تدمجه في صميم برامجها فيما بعد³.

وجاء مؤتمر جوهانسبرغ والذي سمي بقمة الأرض الثانية حول التنمية المستدامة في 2002 عشر سنوات بعد قمة ريو دي جانيرو 1992 ، وجاءت للتاكيد والتثديد على العمل بها وفقا لما تعهدت به الدول في قمة ريو دي جانيرو والنظر في الأولويات التي يجب العمل بها في المستقبل ولقد ركزت القمة على ضرورة مكافحة الفقر وسلامة البيئة واستغلال المياه العذبة والطاقة والصحة وحقوق الإنسان وأنه مهد لانعقاد هذا المؤتمر بعدة لقاءات تحضيرية في الأمم المتحدة ، و تم السهر على إنجاحها من طرف لجان مختصة ومجموعات دولية مهتمة وكذلك منظمات غير حكومية وجمعيات .

وبذلك بدأت تظهر العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 ، وقمة جوهانسبرغ لسنة 2002 وغيرها من المؤتمرات سواء فيما بين هذين المؤتمرين وحتى بعدهما . فلذلك يجب التنسيق والتوفيق بينهما لحل المشاكل البيئية العالقة مع العلم أن للإنسان الحق فيما خصوصا لأنها تمس الأجيال الحاضرة والمستقبلية على حد سواء .

ولقد ورد الحق في البيئة والتنمية المستدامة في هاته المؤتمرات ففي مؤتمر ستوكهولم وإن لم ترد كلمة التنمية المستدامة بصريح العبارة إلا أن معناه كان جليا في المبدأ الأول " وللإنسان حق أساسى في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئه تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاهية ..." .

¹ د : سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007 . ص 134 .

² د : أحمد عبد الكريم سلام ، قانون حماية البيئة لمكافحة التلوث ، تنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002 . 2003 . ص 103 .

³ عبد الرزاق المقربي ، المرجع السابق . ص 269 .

وقد نص المبدأ الأول من اتفاقية ريو دي جانيرو على حق الإنسان في البيئة بقوله : " للمخلوقات البشرية الحق في حياة سلية ومثمرة بالانسجام مع الطبيعة" . وكذلك ما ورد في المبدأ الثالث بعدم إهمال حق الأجيال القادمة في التنمية مثلها مثل الأجيال الحاضرة ، ولضمان هاته العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة فقد تم التطرق إليها على الأصعدة الوطنية للدول ، وكذلك الإقليمية ، والدولية . فعلى الصعيد الداخلي للدول تم النص على ضرورة الحفاظ على البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة في دساتير هذه الدول والقوانين الداخلية فيها .

في الجزائر قد صدر قانون 83/03¹ والمتعلق بحماية البيئة ، إلا أن هذا القانون لم يطبق حسب الوتيرة المرجوة منه ، خصوصا بالمراحل التي كانت تمر بها الدول النامية آنذاك ، وفي سنة 2003 صدر قانون البيئة الجزائري رقم 10/03² ، والخاص بالبيئة والتنمية المستدامة وضرورة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال ترقية تنمية وطنية وواقية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة ، وأجاز هذا القانون إنشاء جمعيات لمساهمة في حماية البيئة .

وبذلك فإن الجزائر رأت ضرورة احترام المكونات البيئية وإرساء قواعد قانونية من شأنها أن تحول دون الاعتداء على المكونات البيئية باستعمال كل التقنيات القانونية، وتبين الجهات الكفيلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة سواء كانت مركبة كرئيس الجمهورية والوزير الأول أو محلية من مجلس شعبي ولائي وبلدي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

فلقد ركز المشرع الجزائري على ضرورة الحفاظ على البيئة والعمل بالتنمية المستدامة وقد ظهر جليا تأثر المشرع بما كان يجري من أحداث ومؤتمرات على الصعيد الدولي فلقد ظهر تأثيره بالندوات كندة ريو دي جانيرو وكذلك جوهانسبرغ وما يجري الآن من أحداث وتطورات على المستوى البيئي في العالم .

ولقد كان من الضروري أن تتولى منظمات إقليمية زمام التكفل ببعض المشاكل البيئية العالقة على المستوى الإقليمي وذلك لارتباطهم بروابط خاصة مثل الدين واللغة والتاريخ المشترك، لذلك يستحسن حلها على المستوى الإقليمي مثل منظمة المؤتمر الإسلامي ، وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

وأنه من الضروري على منظومة العلاقات الدولية أن تتجه نحو حماية وإنقاذ العالم من هذا الوضع وخاصة مع اتساع رقعة الاحتجاج على ما هو عليه حماية البيئة ، والأخطار المحدقة بها .

¹ القانون 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية ، العدد 06 لسنة 1983.

² القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ، العدد 43 لسنة 2003.

إن للمسؤولية الدولية أسس عده، ظهرت عبر مراحل تطورها، لتسفر في الأخير إلى نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع دولياً ونظرية المخاطر، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق. ومبدأ حسن الجوار، حيث أن المسؤولية الدولية يمكن أن تستند إلى أي من هذه الأسس القانونية.¹

وهناك مؤسسات دولية سواء في نطاق منظمة الأمم المتحدة أو الأجهزة المختصة بالبيئة والتنمية أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة مثل اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة والمؤسسات الدولية للتنمية أصبحت تهتم بقضايا البيئة.

وإن للجمعيات كذلك دوراً بالغ الأهمية في الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة كمنظمات دولية غير حكومية ، فهي تقوم بتوعية ونشر ثقافة بيئية و حتى متابعة المتعدين والمتسببين في أضرار البيئة .

ونظراً لكل هذه المعطيات فقد تم اختيار الموضوع من الباحث رغبة منه لإيجاد دراسة تشمل كل من البيئة والتنمية المستدامة مجتمعين لأن في الغالب يتم التطرق لها منفردين ، البيئة لوحدها والتنمية المستدامة كذلك وكثرة الدراسات التي تشمل البيئة ونقص التركيز على التنمية المستدامة .

ومن جهة أخرى مساهمة منا لإبراز الطابع الدولي للبيئة والتنمية المستدامة ، وحل مشاكلها يجب تضافر جهود الدول ، المتقدمة منها والنامية ، وصياغة قوانين تلتزم الدول بالحفظ والعيش في بيئه سليمه لجيل الحاضر والمستقبل ، وكذلك رغبة من الباحث نشر ثقافة تنموية بيئية .

وكذلك من أسباب اختيار البحث هو الإدراك والتوعية بالمخاطر المحدقة والمهددة للبيئة والتنمية والنهوض لحمياتها في ظل الأوضاع الحالية .

وبناءً على كل ما سبق فإنه كان علينا أن نتبع المنهج التحليلي في عملية البحث وذلك قصد إعطاء البحث دراسة عامة لما هو كائن ، فموضوع البيئة والتنمية المستدامة فهو موضوع عام تشارك فيه جميع الدول ، سواء المتقدمة منها والنامية ، وبإعطاء البحث صبغة دولية خاصة بالنظر في هاته العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون العام فإنه جاء شامل ويجب دراسته دراسة شاملة ومدققة

وبالنظر إلى طبيعة الموضوع كونه يشمل البيئة والتنمية المستدامة معاً فكانت الإشكالية التي أراد الباحث توضيحها من خلال البحث هي :

ما هي حالة البيئة ووضعية التنمية المستدامة على المستوى الدولي ؟
ما مدى إسهام المجتمع الدولي في المحافظة على البيئة والنهوض بتنمية مستدامة في ظل التحديات والأوضاع الصعبة التي يمر بها العالم؟

¹ محمد حمداوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة 2009، ص 234.

وما هي الوسائل التي تعبد الطريق لبيئة سلية وتنمية مستدامة متواصلة للجيل الحالي والجيل المقبل؟

وفي ضوء هذه الحاجة رأينا أن ننطرق في البحث إلى المواضيع التالية وذلك وفق الفصول الآتية:

الفصل الأول: البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما .

الفصل الثاني: التحديات التي تواجه البيئة والتنمية المستدامة وقوات حمايتها على المستوى الدولي.

ففي الفصل الأول والخاص بحقيقة التلازم بين البيئة والتنمية المستدامة فسوف ننطرق إلى مفهوم كل واحد منها وأبعادها وكذا المصادر من حيث المعاهدات الدولية والمنظمات والمبادئ العامة للقانون والفقه والقضاء الدوليين ومن جهة أخرى الحق في بيئه سلية متوازنة وأنهما كتراث مشترك للإنسانية.

أما الفصل الثاني والخاص بالتحديات التي تواجه البيئة والتنمية المستدامة وقوات حمايتها على المستوى الدولي فسوف ننطرق إلى حالة البيئة بين الكوارث الطبيعية (التصحر، الجفاف، البراكين ...) وكذلك البشرية مثل الحروب ومشكلة النمو الديمغرافي ومشكلة الفقر وكذا التلوث البيئي وأثاره الوخيمة سواء على الدول المتقدمة والدول النامية كذلك، ولقد أصبح التلوث الناجم عن الصناعة من أشد أعداء البيئة لأنه لا يحترم الحدود ولا يبالى بدول معينة وسوف ننطرق كذلك لحالة البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر في الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال والهيئات الكفيلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، وحال الوطن العربي في ذلك وفي الأخير سيتم النطرق إلى الجهود الدولية لترقية البيئة والتنمية المستدامة قوات حمايتها من منظمات دولية وإقليمية وغير الحكومية.

I-الفصل الأول

البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

الفصل الأول البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

مقدمة الفصل الأول:

لقد أصبحت حماية البيئة قضية أساسية من قضايا العلاقات الدولية، تعقد من أجلها المؤتمرات وتبرم الاتفاقيات وتؤسس المنظمات وذلك لما أصابها من الخلل المتصاعد الذي أضحت يشكل خطرًا بالغاً على البشرية قاطبة في حاضرها وينذر بويلات كونية كبرى تهدد الأجيال المقبلة.

ولقد أصبحت حماية البيئة ونموها ركناً أساسياً للتنمية، لأنه بدون تنمية تبقى الموارد غير كافية وبالتالي تتدحرج البيئة وهذا فإن هذا الترابط بين البيئة والتنمية، واتخاذهما بعدها كونيناً هو ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالتنمية المستدامة ، وهي الإيفاء بحاجات الجيل الحالي بدون تفريط في حاجيات الأجيال الأخرى⁽¹⁾.

ولذلك فإنه تبدو أن ثمة حاجة ملحة إلى إستراتيجية لكافلة التنمية العالمية المستدامة، حيث أنه يجب أن يتضمن أي اتفاق مستقبلي بشأن التحرك مستقبلاً على التزام بمسؤوليات إضافية من جانب البلدان المتقدمة وضرورة مساعدة البلدان النامية وعلى هذا فإن مسؤولية تعزيز وتنمية أركان التنمية المستدامة المتواصلة (التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة)، ويجب أن يكون لدينا تصميم مشترك وذلك لكافلة الحق في البيئة تنمية سلمية مستدامة.

وبهذا فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة وأبعادها.

المبحث الثاني: مصادر البيئة والتنمية المستدامة.

المبحث الثالث: الحق في بيئه سلieme وتنمية مستدامة

¹- د: عبد الرزاق مقربي، مشكلات التنمية والبيئة وال العلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 255.

المبحث الأول: مفهوم البيئة و التنمية المستدامة و ابعادها

المطلب الأول: مفهوم البيئة و التنمية المستدامة

و سنتطرق في هذا المطلب الى التعريف بالبيئة و التنمية المستدامة.

الفرع الأول: ماهية البيئة

البيئة هي مصطلح أشمل وأعمق من مصطلح الأيكولوجى، بسبب أنه لا يبحث فقط في المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية فقط، ولكن يتعداها للبحث في المحيط الحيوى بكافة صوره من عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية واقتصادية والتي لها تأثيرات مباشرة على الإنسان، وعلى علاقته بالكائنات الحية والموجودات الأخرى⁽¹⁾.

هي كل ما يحيط بالإنسان من تربة بما تخزنه من مواد وهواء بتكوينه الكيميائي المعروف، وماء سواء كان مالحاً أو عدباً سطحياً أو جوفياً، وكائنات حية من نباتات وحيوانات بجميع أنواعها وخصائصها، وهذه العناصر الأربع بكل محتوياتها ليست عناصر مستقلة وإنما هي جزء من نظام متكامل دقيق خلقه الله سبحانه وتعالى بشكل يضمن له البقاء والاستمرار، وفي إطار ذلك يرتبط عناصر البيئة بأنواعها في علاقات تأثير وتتأثر تسهم من خلالها كل مادة كيميائية وكل ظاهرة طبيعية، وكل كائن حي يدور محدد في الحفاظ على هذا التوازن وذلك الاستقرار⁽²⁾.

ومع ذلك فإن قدرًا من الغموض وعدم التحديد يشوب تعريف البيئة ادى إلى بعض ذلك إلى الصعوبة التي تظهر عند محاولة تحديد أو حصر نطاق هذا المصطلح من المعنى الواسع الذي يشمل كل شيء في المحيط الحيوى إلى الضيق الذي يتعلق بمواطن أصغر كائن حي أو مخلوق⁽³⁾.

والبيئة لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها سواء البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة الصحية والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية، السياسية، ويعني ذلك علاقة النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات⁽⁴⁾.

¹- د: أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد. د: إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، أضواء على التلوز البيئي (بين الواقع والتحدي والنظرية المستقبلية)، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007. ص.15.

²- د. رجب عبد الحميد، حقوق الإنسان والبيئة والسكان ، 2008-2009، بدون دار النشر، ص 56.

³- د: ابراهيم الدسوقي أبو الليل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2006، ص 43.

⁴- د: أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد. د: إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 15.

ويطلق تعبير البيئة في مفهوم واسع للتعبير عن مجموعة من المؤثرات الثقافية والحضارية والنفسية إلى جانب البيئة في مفهوم النطاق المادي، على أننا نعني أساساً ذلك المفهوم المادي للبيئة بوصفها نطاق مادياً يعيش فيه الإنسان، بيد أن البيئة في هذا المعنى ليست مرادفة للطبيعة وهو الأمر الذي حرص على إبرازه والتأكيد عليه بعض الكتاب الذين قصدوا لمعالجة الجوانب المختلفة لموضوع البيئة⁽¹⁾.

ومن المسلم أن "البيئة" قد واجهت ، وما زالت تواجه تهديداً جسيماً استدعاً تدخلاً متزايداً من جانب قوانين العالم لحمايتها. حتى أنه أطلق على هذه الظاهرة "مشكلة البيئة" وهذه المشكلة ليست فقط مشكلة ذات طابع وطني، وإنما أيضاً ذات طابع إقليمي، بل كذلك ذات طابع عالمي، ولو أن أكثر طبائعها غلبة هو طابعها العالمي⁽²⁾.

ولما كان القانون يجب أن يسايره بقواعده الملزمة المنظمة للسلوك البشري ، ما يطرأ في المجتمع من تطورات، ويلبي نداء ما يستجد في الدولة من حاجات فقد لزم تدخله لمواجهة ما نشأ عن التقدم التكنولوجي الكثیر الذي أحرزه العالم حديثاً في شتى المجالات و من آثار جانبية خطيرة غابت عن إدراك الكثيرين في فترة من الزمن ثم ما لبثت أن ظهرت بعد ذلك بصورة مخيفة تنبئ عن مستقبل مليء بالأخطار والمضار⁽³⁾.

ولعل لجوء الناس إلى المجال الصناعي والربح السريع، كان على حساب المجالات الأخرى التي تأثرت من خلال لجوء الناس للصناعة، ومن ناحية أخرى تأثر البيئة بالصناعة التي أصبحت من أكبر مشاكل البيئة وملوثاتها وذلك تحت حجة النمو والتطور الاقتصادي.

وقد علاج هذا الداء يجب إعادة التوازن البيئي، الذي يحدث نتيجة أي خلل أو تغير أو تعديل في حكومات عناصر البيئة وإعادتها إلى طبيعتها مرة أخرى⁽⁴⁾.

فالبيئة تعاني من مشاكل عديدة بدءاً من التلوث الذي أصبح يهدد العالم بأسره مروراً بالنحو الديمغرافي الذي شهد العالم خاصة في الدول النامية وكذلك الكوارث الطبيعية، واكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية.

¹- د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص907-908.

²- د: أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 47.

³- د: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة، 1999. ص 16-17.

⁴- د: محمد يسري إبراهيم دعيس، استراتيجيات حماية البيئة من التلوث، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، 1999. ص 21.

الفصل الأول البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

وحتى التطور العلمي والتكنولوجي أصبح يهدد البيئة من ناحية أخرى وقد سهل على الإنسان استغلال مزيد من مكونات البيئة واكتشاف موارد طبيعية لم يكن يعرفها العالم من قبل موجودة في باطن الأرض كالبترول والمعادن.. التي أصبحت بدورها من أكبر كوارث البيئة من التلوث الذي تصدره واستنزاف ثروات الطبيعة⁽¹⁾.

إلا أنه لا يمكن النظر إلى التطور العلمي والتكنولوجي بهذه النظرة السلبية لأنه ساعد الإنسان على زيادة رفاهيته وسهل له وسائل العيش وكان له النور الذي يضيء له الأشياء.

ولكي يساهم التطور العلمي والتكنولوجي على الحفاظ على بيئه سليمة يجب أن يرافق بإعلام وتربيه ووعي بيئي.

تعد التربية البيئية من الأسس المهمة في تقويم الوعي البيئي لدى المواطن إذ ما أحسن التخطيط لها، فهي جهد تعليمي موجه أو مقصود نحو التعرف وتكون المدارات لفهم العلاقات المعقدة بين الإنسان وببيئته الطبيعية وما فيها من موارد لتحقيق اكتساب الأفراد خبرات تتضمن الحقائق والمفاهيم والاتجاهات البيئية الرشيدة⁽²⁾.

ولنعرف مدى تأثر البيئة يجب أن نقوم بتحليل الآثار الإيجابية والسلبية لأي مشروع على البيئة من كافة جوانبها مع تقدير هذه الآثار ليوضع أمام متذبذب القرار ليستعين به كمعيار للاختيار بين البدائل المطروحة على أساس من علاقة التبادل العكسي بين الآثار المختلفة وذلك من كافة الجوانب الطبيعية، الحيوية، الاقتصادية، والاجتماعية⁽³⁾.

وبالتطرق لآثار البيئة، يجب السعي وراء الآثار الإيجابية ومكافحة الآثار السلبية والابتعاد عنها، ولتحقيق هذا الهدف نكون قد قمنا بصيانة وحماية البيئة وسعينا وراء التنمية .

والتنمية البيئية تحقق أفضل إنتاجية في قطاع البيئة، قياما على ما هو متاح من موارد وإمكانيات، وصولا إلى الحد الذي يشكل فيه قطاع البيئة رافدا دائما للدخل القومي عموما، حيث تسعى التنمية البيئية

¹- د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 57.

²- د: حسين السعدي، علم البيئة، دار الرازوري، عمان، 2008، ص 433.

³- د: سيد محمدبن، حقوق الإنسان وإستراتيجيات حماية البيئة، دراسة عربية في الحماية التشريعية والأمنية للبيئة الطبيعية، القاهرة، 2006، ص 238.

إلى المحافظة على عناصر البيئة الثلاثة من ماء وهواء وتربة وتطویرها بحيث تتعکس هذه الصيانة وذلك التطوير إيجاباً على قدرة المجتمع في استثمار هذه العناصر⁽¹⁾.

ولقد حظيت البيئة باهتمام رجال القانون منذ أقدم العصور، وذلك في إطار القواعد القانونية التي تحكم المجتمع وتنظم ما يدور فيه من علاقات فقد كان هناك دائماً ذلك الالتزام باحترام حقوق الغير وعدم العمل على إيذائه في شخصه أو ماله، كما كانت هناك دائماً مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بالتزامات على عاتق الأشخاص، بالمحافظة على نظافة البيئة بشكل يتفاوت من نظام قانوني إلى آخر⁽²⁾.

ومن هنا شكلت حماية البيئة على أعلى مستوى التزاماً جديداً يهم جميع البشرية وأصبح لزاماً على النظام القانوني الدولي أن يدفع التحدي لتشكيل مجموعة قواعد تهدف لحماية البيئة على المستوى الأول.

ورغم الخلاف والغموض الذي ما يزال حول تعريف القانون الدولي للبيئة وذلك بأن المنظور الذي ترى به الدول المتقدمة عكس ما ترى به الدول النامية.

فيبدو القانون الدولي للبيئة بالنسبة للدول المتقدمة بمثابة قانون لمنع التلوث والضوضاء فحسب. فإن قانون البيئة يبدو للدول النامية قانوناً ضد التخلف في المقام الأول ومواجهة لهذا التخلف في محاولة للقضاء عليه⁽³⁾.

ورغم كل هذا الاختلاف إلا أنه مؤخراً بدأ يظهر نوع من الانسجام خاصة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي. وكذلك لإدراك العالم بأن المخاطر التي تهدد البيئة ليست فقط مخاطر على دول معينة وإنما هي مخاطر يجب أن يواجهها العالم بأسره. ولا فرق بين العالم المتقدم والنامي وذلك بتوحيد الجهود فيجب على الدول المتطرورة أن تستعمل التطور والتكنولوجيا في خدمة البيئة لا ضدها. وكذلك بمساعدة الدول النامية على التقدم والسير في طريق التنمية.

ولقد تجسد هذا التعاون من خلال عدة اتفاقيات ومؤتمرات وتنسيقات بين الدول. منها ما كان على مستوى دولتين كالاتفاقيات الثنائية ومنها ما كان على مستوى إقليمي وجماعي كالاتفاقيات الإقليمية ومنها ما كانت على المستوى الدولي والعالمي وهي الاتفاقيات العالمية.

¹- د: سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص684.

²- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 908.

³- د: إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص 62.

الفصل الأول البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

وبما أننا بحثنا هذا يرتكز على القانون الدولي العام سوف نركز على الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية وكذلك الإقليمية.

وبدورها هذه الاتفاقيات والمؤتمرات تجسدت عالياتها من خلال النطاق المشترك للعام سواء البري أو البحري له وحتى الفضاء المشترك.

وبما أن في دراستنا سوف نركز على البيئة والتنمية المستدامة فسوف نركز على ثلاثة: ندوة ستوكهولم الذي دعت إليه الأمم المتحدة في 1972 الذي يعتبر البدء الحقيق لقانون حماية البيئة.

وكذلك ندوة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والذي عرف باسم قمة الأرض والذي عقد ببريو دي جانيرو البرازيلية والذي جاء ليقدم تحديات من مخاطر المدحقة بالبيئة والربط بين قضايا البيئة والتنمية التي كانت من أبرز سماته⁽¹⁾.

أما ندوة الثالث فهي ندوة جوهانسبورغ لسنة 2002 الذي جاء ليعالج مشكلة الفقر، الذي يهدد البيئة ولعل من أهم حلوله وجود تنمية مستدامة لمعالجته.

وفي الأخير كما في القانون الداخلي، فإنه يوجد في القانون الدولي أيضا قضية إلزامية القواعد القانونية، والرؤية المستقبلية لقانون حماية البيئة، فهناك علاقة واضحة بين هذا القانون وحقوق الأجيال المقبلة، ما يلزم تطوير قانون حماية البيئة لمصلحة جميع الإنسانية.

الفرع الثاني: ماهية التنمية المستدامة:

لقد شهدت السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية بوجه خاص ظاهرة تزايد غنى الدول المتقدمة، وارتفاع وطأة الفقر على كاهل الدول النامية ذلك أن منجزات العلم الحديث، والتكنولوجيا قد أثرت بالنسبة للدول النامية بسبب ارتفاع أسعار المواد المصنعة، وانخفاض أسعار المواد الزراعية والأولية، فضلا عن مشاكل تلك الدول، وعلى رأسها مشاكل تزايد عدد السكان، وانخفاض معدلات الإنتاج

¹- د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 927.

والتنمية⁽¹⁾. وبهذا اكتسبت المسألة بعدا عالميا يتجاوز الحدود السياسية للدول والاعتبارات الجغرافية المحلية⁽²⁾.

وورثت الدول النامية أوضاعا اقتصادية واجتماعية وسياسية في غاية من التعقيد لم يكن من السهل تجاوزها بسهولة، وقد أصبحت اقتصاديات هذه الدول تواجه قضايا مثيرة لقلق منها، بطء وتيرة التنمية، سوء التسيير، الفساد الإداري، عجز آلة الإنتاج عن التجاوب مع الاحتياجات المتزايدة. والتبعية للخارج في الميادين الاقتصادية والتغذية وحتى الثقافية، وهذه كلها تشكل تهديداً لوحدة الشعب وتماسكه وإمكانية تشكيل تصور مشترك لبعث الطموح وبناء الأمل المشترك.

ومما زاد في بؤس الدول النامية اعتماد الكثير منها على الصناعة باعتبارها بوابة لامتلاك التكنولوجيا والتحكم فيها وتطوريها ومن ثم توفير متطلبات السوق المحلية من السلع والخدمات وامتصاص البطالة وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين وتحقيق الاستقلال الاقتصادي وغيرها⁽³⁾.

وإذا كانت النظرة التقليدية للتنمية ترتكز على القضايا التنموية في عدد كبير من دول العالم سيما النامية منها، فإن التنمية بهذا المنظور قد أغفلت جوانب لها دورها الجوهرى في حياة البشرية حاضراً ومستقبلأً بعبارة أخرى أن الإمكانيات المتاحة لا يمكن تسخيرها لأجيال الحاضرة فسحب وإنما يجب التفكير في كيفية استفادة الأجيال المستقبلية أيضاً.

حيث لو لم يكن لنظرية حدود النمو من إسهام إلا أنها استشارات الفكر الاقتصادي فانبرى لنقدها بضراوة ووجب لزاماً عليه أن يقدم بديلاً منها فصاغ نظرية التنمية المتواصلة (المستدامة). لو لم يكن لنظرية حدود النمو إلا هذا الإسهام لكفاها ذلك إنجازاً علمياً لا ينكر. ويقدر ما تعرضت بنظرية حدود النمو لللقدح بقدر ما حظيت نظرية التنمية المتواصلة بالمدح. ويقدر ما تبارى الكتاب في إبراز مثالب حدود النمو تباروا في بيان مناقب التنمية المتواصلة⁽⁴⁾.

وفي سياق الإفراط في استغلال ما يوجد لدى الأرض من طاقة حاملة ومنتجة أصبح هناك حديثاً عن الديون الإيكولوجية، أي الاقتراض من المستقبل وحرمان الأجيال المقبلة من قدراتها المشروعة،

¹- د: صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 81.

²- د: كمال طلبة، المرجع السابق، ص 11.

³- د: صالح فلاحى، المرجع السابق، ص 190.

⁴- د: محمد عبد البديع، الاقتصاد البيئي والتنمية، دار الأمين للنشر والتوزيع، 2006، الصفحة 316.

وأصبحت الحكومات والقطاع الخاص والنقابات ومنظمات المجتمع المدني مدعوة للتقييد بأخلاقيات جديدة للحفاظ على البيئة و العمل على وقف ما ينجم عن الأنشطة البشرية من آثار ضارة محتملة على البيئة وعكس اتجاهها. وتبني سياسات وممارسات واستثمارات مسؤولة بيئيا⁽¹⁾.

وشهدت السنوات الأخيرة من القرن الماضي شيوخ مصطلح التنمية المستدامة أو المستدامة واعتبر الاستدامة شرطاً أساسياً لجدوى جهد التنمية على المدى البعيد.

ولقد شاع استخدام هذا الاصطلاح في تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية رئيسة وزراء النرويج سابقاً، التي أصدرت عام 1987 تقريرها المعنون: مستقبلنا المشترك، وقد صاغ التقرير هذا المفهوم ببساطة قائلاً "إن التنمية المستدامة هي توفير احتياجات الأجيال الراهنة بدون حرمان الأجيال القادمة من حقها في الحصول على احتياجاتها"⁽²⁾.

والتنمية المستدامة ترتكز على ترشيد استغلال الموارد الطبيعية والتعامل السليم مع البيئة بما يؤمن الحفاظ عليها لكي تؤمن بيئة سلية لأجيال القادمة⁽³⁾.

لقد بدأ مفهوم التنمية المستدامة يطفو على السطح بقوة منذ أواخر القرن الماضي لنكتسب حله أبهى وأكثر جاذبية من تلك التي ارتداها منذ عقود خلت، ومرد ذلك الضغوط المتزايدة على الإمكانيات المتاحة في العالم المتقدم والمتأخر، انطلاقاً من واقع كل منها غير أن الحقيقة التي لا يمكن تجاوزها هي أن النمو الديمغرافي والتنمية الاقتصادية من جهة واستعمال الموارد البشرية من جهة أخرى. ما تزال تشكل تحد لا يستهان به للمجتمعات والحضارات المتعاقبة⁽⁴⁾.

تعرف التنمية المستدامة أيضاً على أنها التقدم والتطور العلمي والاجتماعي والصناعي وفي نواحي الحياة الأخرى. ومع الحفاظ على الاستمرارية دون تعريض البيئة ومظاهرها الحية لمخاطر التلوث والدمار والهلاك. ويعتبر استغلال الإنسان لموارد البيئة قديم قدم تواجهه على هذه الأرض. إلا أن استغلال الإنسان لهذه الموارد في الماضي كان محدوداً. أما حديثاً ونتيجة للثورة الصناعية والتقدم العلمي والتكنولوجي الواسع. أخذ يستغلها بدرجة لم يسبق لها مثيل إلى حد النفاذ أو الإنلاف العام⁽⁵⁾. ولقد ورد في

¹- د: سيد عاشور، المرجع السابق، صفحة 685.

²- بلفضل محمد. القانون الدولي البيئي والتنمية المستدامة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة وهران. 2006. ص 11.

³- د: حسين السعدي، الرجع السابق، ص 447.

⁴- د: صالح عمر فلاحى، المرجع السابق، ص 189.

⁵- د: سيد عاشورأحمد، المرجع السابق، ص 685.

الفصل الأول البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

المبدأ الرابع (رقم 4) في إعلان ريو دي جانيرو على مبدأ التناوب حتى يؤدي إلى التوازن بين التنمية المستدامة من جهة وعدم تلوث البيئة من جهة أخرى حيث تصبح صالحة للحياة الإنسانية كافة⁽¹⁾.

لقد سعت إلى إحلال التنمية المستدامة الشرائع والقوانين الوطنية للدول. كذلك المنظمات والجمعيات، والمجتمعات والاتفاقيات، وحتى على مستوى الأمم المتحدة ما يظهر جليا في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي يقدم خدمات وأعمال للدول النامية ويساعدها لتحسين اقتصادها وزيادة المساعدات المالية إليها. ويكون ذلك عن طريق البنك الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ...

فبالنالي فالتنمية يجب أن تأخذ في الاعتبار القيود الثلاثة الرئيسية التي تفرضها البيئة على جهة التنمية ألا وهي عدم التبذير في استخدام الموارد النابضة، والالتزام في استخدام الموارد المتتجدة بحدود قدرتها على تجديد نفسها. وعدم تجاوز قدرة البيئة على هضم ما يلقىء فيها بعد التنمية من مخلفات، وإلا اعتبرت تنمية منقوصة غير مستدامة⁽²⁾ حيث أنه من حق كل مجتمع أن يحدد أهدافه التنموية، واستراتيجيته وخططه لتحقيق هذه الأهداف. فإن لم يتلزم بهذه القيود الثلاثة فإن التنمية لن تكون دائمة بل ستتوقف، وقد تنتهي إلى أوضاع أسوأ من تلك التي بدأت عنها بعد هذه التنمية غير المستدامة.

والحديث عن القانون الدولي للتنمية، يظهر جليا أنه قانون جاء لينظم مسائل التنمية وبما أنه يعني بالتنمية فهو قانون جديد حديث النشأة يختص بالدول النامية في العالم (الأفريقية، والأسيوية..). وبالحديث عن الدول النامية فتجد معظمها الدول الحديثة العهد بالاستقلال والتي لم تلملم جراحها وتنهض باقتصادها.

وعلى ذلك لم يكن هناك مبرر لظهور القانون الدولي للتنمية طالما أن هذه الدول ما زالت تحت وطأة الاستعمار هذا من جانب، ومن جانب آخر كان من الصعب على الدول الكبرى المستعمرة أن تؤمن بفكرة تنمية وتطوير دول تقع تحت سيطرتها، بل الذي كان يشغل بها دائما هو كيفية استغلال واستغفال جميع ثروات هذه الدول⁽³⁾.

ولعل التنمية لا يقصد بها فقط التنمية الاقتصادية وإنما الاجتماعية والثقافية.. ولعل من أكبر مشاكل البيئة التنمية الاقتصادية والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية، فالتوسيع الصناعي يؤدي إلى زيادة

¹- د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 103.

²- د: عزيزة محمد على بدر، مجلة الحقيقة، العدد الثاني، الجزائر، مارس 2003، ص 146.

³- د: محمد سامي عبد الحميد. د: محمد سعيد الدقاد. د: إبراهيم أحمد خليفى، القانون الدولي العام، الإسكندرية، 2007، ص 616.

معدلات التلوث وتخلق نواتج ونفایات ضارة بالبيئة. والتَّوْسُعُ فِي التَّنْمِيَةِ الزَّرَاعِيَّةِ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ اسْتَهْلاَكُ كَمِيَّاتٍ كَبِيرَةٍ مِّنَ الْمَيَاهِ وَكَمِيَّاتٍ مُّتَزَادَةٍ مِّنَ الْمَبِيدَاتِ الْحَشَرِيَّةِ وَالْمَخْصَبَاتِ⁽¹⁾.

ولقد نال مفهوم التنمية قدرًا لا يستهان به من النظام السياسي والجدل الفكري في النصف الثاني من القرن العشرين، وكان التباين في الرؤى إحدى السمات التي طبعت هذا الجدل وذلك لاعتبارات أيديولوجية وتضارب في المصالح بين الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي يوم كانت السيادة الثانية القطبية وما صاحبها من الحرب الباردة ومحاولات الاحتواء، وما من شك في أن ذلك أثره على المسار التنموي في الدول النامية وإن اختلفت مرجعياتها وسياساتاتها التي تم اتباعها⁽²⁾.

ولقد أصبحت المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها دول العالم النامي تحظى باهتمام متزايد من جانب دول العالم المتقدم، سواء في إطار الهيئات الدولية، أو خارج هذا الإطار، وهذا الاهتمام يكشف في جانب منه ولا شك عن إحساس بوحدة المجتمع الدولي. وتضامنه في مواجهة ذلك النوع من المشاكل، وتتبئ عن إدراك أن المجتمع الدولي، هو كالمجتمعات الداخلية سواء بسواء، بحاجة إلى أن يقوم في إطاره نوع من التوازن الاقتصادي والاجتماعي لتقريب الفوارق بين طبقاته و العمل على إزالة الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية⁽³⁾.

ان درجة النمو الاقتصادي يلعب دوراً مهماً في الحفاظ على البيئة ومعوقات التلوث، فالدول المتقدمة تمتلك من الوسائل التكنولوجيا والفنية وكذلك من الموارد المالية ما يتتيح ويسير لها أمر التغلب على المشاكل البيئية مثل التخلص من البقايا وحسن استغلالها واتخاذ التدابير الوقائية دون حدوث كوارث بيئية، أما الدول النامية حيث تقل فيها الموارد المالية الالزامية للتحكم في أسباب التلوث والقضاء عليه وكذلك الإجراءات الردعية التي لا تنسم بالفعالية⁽⁴⁾.

إن الهدف الأساسي الذي تركز عليه هو أن دراسة البيئة ليست عملاً منفصلاً عن جهد التنمية بل هما مرتبطان ارتباطاً عضوياً، بل وباستمرار الحياة نفسها وهذا هو التغيير الذي حدث في مفهوم البيئة "في

¹- د: عبد العزيز مخيم عبد الهادي، المرجع السابق، ص38.

²- د: صالح عمر فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال و اتساع الفقر، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تلمسان، رقم 1 ، 2003، ص 190.

³- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 82.

⁴- د: عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص 273.

الفصل الأول البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

"العالم اليوم" لم يعد أمر هواء ملوث أو مياه غير نقية. بل أصبحت القضية هي استمرار الحياة نفسها في بيئه ما. وبمستويات لائقه من الوفاء بالاحتاجات الأساسية والرفاء الاجتماعي⁽¹⁾.

ورغم كل هذا فيجب على التنمية أن تكون بين الجيل الحاضر وجيل المستقبل على حد سواء. فمثلاً استخدام الموارد الطبيعية، فاستهلكها بمعدلات تفوق معدلات تجدها وتكافؤها بطرق جائرة يفيد بحقوق الأجيال المستقبلية في تلك الموارد والثروات ويجب أن تنفع بها الإنسانية جماء. وتدرج ضمن فكرة التراث المشترك للإنسانية أي كل ما هو خارج حدود الولاية لأية دولة مثل: القمر. مياه المحيطات والبحار العالية ونعني بفكرة التراث المشترك للإنسانية جيل اليوم والغد وحقه في الاستغلال⁽²⁾.

ولقد وردت التنمية في ميثاق الأمم المتحدة في الدبياجة: "ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً".

كذلك طبقاً للمادة 55 من هذا الميثاق فإنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على: (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب استخدام التقدم الاقتصادي والاجتماعي (ب) تسهيل الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية..."⁽³⁾.

ومن هنا يتجلى إنشاء جهازين في الجمعية العامة ملحقين بها، أولهما هو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والذي أصبح جهازاً في 30 ديسمبر 1964. ويجتمع بهيئته الكاملة كل أربع سنوات أما فيما ينص الدورات فهناك هيئة تتكون من خمسة وخمسين عضواً. والجهاز الثاني هو مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الذي أقامته الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1965⁽⁴⁾.

وكما سبق القول بأن من بين أهم ما أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة اتجاه التنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي عقد بجنيف أول مرة سنة 1964.

¹- د: كمال طلبة، الدول النامية وقضايا البيئة، سلسلة عالم المعرفة، العدد 285. سبتمبر 2002، الكويت، ص 24.

²- د: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد للطبيعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص 84.

³- د: محمد سامي عبد الحميد. د: محمد السعيد الدقاد. د: إبراهيم أحمد خليفه، المرجع السابق، ص 618-619.

⁴- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 82.

ولقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قواعد قانونية جديدة خاصة بالتجارة الدولية للدول النامية، ودعوة للدول المتقدمة بأن تخصص جزءا من فائضها الاقتصادي لصالح هذه الدول. ومن ذلك حين أطلقت الدعوة إلى ضرورة وجود قواعد قانونية واضحة لتنظيم مسائل التنمية، وهو ما أطلق عليه القانون الدولي للتنمية⁽¹⁾.

وعلى صعيد المنظمات الدولية الإقليمية، نجد السوق الأوروبية المشتركة ثم الاتحاد الأوروبي مع الدول النامية اتفاقية ياؤندي 1963-1969، واتفاقية Lome الأولى التي دخلت حيز التنفيذ في 1980، والتي تمثل محاولة هامة للتجديد في إطار القانون الدولي للتنمية، على الصعيد التنظيمي الدولي الإقليمي، ثم أعقب ذلك مجموعة اتفاقيات الشراكة التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع عدد كبير من الدول بينها جمهورية مصر العربية⁽²⁾.

وقد انعكست هذه الرؤية وسيطرت على المؤتمرين الهاamins في إستكهولم 1972، وكذلك مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 والتي اشتهرت بمؤتمر قمة الأرض وهي أكبر تجمع عالمي في التاريخ حيث كانت الفكرة أولاً مسيطرة على الدول النامية ثم ليأتي بعد ذلك الاهتمام بالبيئة والحرص على ألا يكون الاهتمام بالبيئة على حساب التنمية⁽³⁾.

وقد بدأ ندوة ريو دي جانيرو بدقيقى صمت احتراماً لمتابع الكوكب المريض، ثم ألقى الدكتور بطرس بطرس غالى الأمين العام للأمم المتحدة كلمة الافتتاح أكد أن الأرض مريضة بالتلخيف والتقدم معاً، وأن الدول الأغنى تحمل النصيب الأكبر من المسؤولية في تلوث الأرض، وطالب الدول الغنية والفقيرة بالاتحاد لإنقاذ الأرض من أجل الأجيال المقبلة، وأن لا تتم التنمية على حساب البيئة⁽⁴⁾.

ولقد استغرق أعمال الندوة أثنتي عشر يوماً واغتنم بتوقيع اتفاقيتين:
أـ الاتفاقية الأولى التي تتعلق بإيقاف كوكب الأرض وأنواع الحيوانات وقعها أكثر من (150 دولة) ومن ضمن الذين امتنعوا عن التوقيع الولايات المتحدة الأمريكية.

¹- د: محمد سامي عبد الحميد. د: محمد السعيد الدقاد. د: إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 618.

²- د: صالح الدين عامر، المرجع السابق، ص 83.

³- د: صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث "على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة" وقرارات توصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006. ص 101.

⁴- د: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 20.

بــ الاتفاقيات الثانية وقوعها معظم الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وهي تتعلق في مكافحة ارتفاع درجات الحرارة في أنحاء العالم⁽¹⁾.

ولقد كان كذلك لــ الوكالات الدولية المتخصصة في مجال التنمية دور مهم مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والشركة المالية الدولية، والمؤسسة الدولية للتنمية وصندوق النقد الدولي... الخ⁽²⁾.

وــ هذه الوكالات الدولية تساعد الدول النامية على تحسين اقتصادها ما بين الدول المتقدمة والدول النامية، وأن الأصوات فيها غير متوازنة فالدول المتقدمة تحكم بما يسمى "بنظام وزن الأصوات" وذلك حسب مساهمة الدولة في رأســ المال المنظمة، فلا تمنــح القروض والمساعدات إلا للدول التي تتفق سياساتها الاقتصادية مع سياسات هذه الدول. وهذا ما ينتج عنه فيما بعد تدخل في سيادة هذه الدول والضغط عليها.

وبهذا فالــ دول النامية دائمــاً في مشاكل إما أن ترمي وتنــتج نحو التنمية وفي المقابل ترضــخ للدول العظمــى بالتدخل في سيادتها. وإما أن تبقى على ما هي عليه وتبقى دون تنــمية.

وبــما أنــنا نتحدث عن التنمية وعلاقتها بالبيئة. فــ هناك ما يسمى بالتنمية البيئية التي تسعى إلى تحقيق أفضل إنتاجية في قطاع البيئة، قياســاً على ما هو متاح من موارد وإمكانــيات، وصولــاً إلى الحد الذي يشكل فيه قطاعــ البيئة رافداً للــ دخل القومي عمومــاً. حيث تــسعى التنمية البيئية إلى المحافظة على عــناصر البيئة الثلاثة: ماء، هــواء، تــربة واستثمارــ هذه العــناصر بالتطوير إيجابــاً مع قدرة المجتمع⁽³⁾.

المطلب الثاني: قواعد البيئة والتنمية المستدامة

تــتصرف قواعد القانون الدولي العام إلى حــكم وتنظيم المجتمع الدولي، وما يــقوم في إطارــه من عــلاقات، بين أــشخاصــ القانونــية.

ولــقد كان تاريخــ العلاقات الدولية وحاضرــها قد شهدــ العديد منــ الحروبــ فإنــها أيضاً قد شهدــ العديد منــ الــاتفاقيــات الدوليــة والــمؤتمــرات التي تــهدف إلى إــرساء وــتطوير التعاونــ فيما بينــ الدولــ. وكذلك فإنــ

¹- دــ: عامــر محمود طــرافــ، أــخطــارــ البيــئة وــالنــظامــ الدوليــيــ، المؤــســسةــ الجــامــعــيةــ لــلــدــرــاســاتــ وــالــنــشــرــ وــالتــوزــيعــ ، صــ 91.

²- دــ: إــبراهــيمــ أــحمدــ خــليــفةــ، دورــ الأمــمــ المــتحــدةــ فيــ تــطــويرــ الشــعــوبــ الإــفــريــيقــيةــ فيــ ظــلــ التــطــورــاتــ الدــولــيــةــ المــعاــصرــةــ، دــارــ الجــامــعــةــ الجــديــدةــ، 2007، صــ 129.

³- دــ: ســيدــ عــاشــورــ أــحمدــ، المرــجــعــ الســابــقــ، صــ 684.

ظاهرة التنظيم الدولي التي نشأت لكي تكرس التعاون بين الدول قد أصبحت من السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر⁽¹⁾.

لذلك يجب على الدول والهيئات العالمية والدولية سواء على المستوى الوطني، أو المستوى الدولي. أن تعمل على تحسين ظروف معيشة الأفراد بتوفير وسائل التعليم ومناصب الشغل والاهتمام بالصحة والسكان وتوفير متطلبات الحياة الأساسية عن طريق التنمية المستدامة⁽²⁾.

ويقوم القانون الدولي البيئي وكذلك التنموي على مجموعة من القواعد القانونية، التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة للقانون، وقرارات القضاء الدولي في مجال صيانة البيئة، وفي مجال تحديد المسئولية عن الأضرار البيئية.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه قواعد الدولية، مازالت ناشئة وتحيط بها الكثير من الغموض والنقض، ولا تكفل وحدها حماية فعالة للبيئة، بل لابد من الرجوع إلى القواعد الوطنية في كل دولة لكفالة تلك الحماية.

قواعد القانون الدولي في البيئة والتنمية (التنمية المستدامة)، نرى أنها جاءت لحماية البيئة بصفة عامة والحفظ عليها نقية سليمة. فتجد القواعد تجرم التلوث وإغراق النفايات في البحر، ومنع أسلحة الدمار الشامل، وإنشاء صندوق دولي للتعويض والوقاية من وقع حوادث نووية وإشعاعية⁽³⁾. كل هذا نتيجة للتطور والتنمية والتي لا تتماشى مع البيئة.

فبات القانون الدولي للتنمية مكتسباً لذاتية خاصة متميزة، بحيث يمكن الحديث عنه بوصفه فرعاً قائماً بذاته. ولعل من أبرز ما يميز القانون الدولي للتنمية، اعتدائه بالظروف الواقعية للمخاطبين بأحكامه، ومن ثم فإن قواعده تبتعد عن واحدة من أهم مميزات القاعدة القانونية بوجه عام. وهي العمومية والتجريد. فاتجاه قواعد ذلك القانون إلى تصحيح اختلال التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية، وتوجيهها لصالح دول العالم الثالث، يفرض حتمية إرساء وسائل قانونية تتخلّى عن فكرة المساواة القانونية، وعلى ذلك فإن القانون الدولي للتنمية مطالب بإرساء نوع من عدم المساواة القانونية لصالح الدول النامية. وهذه واحدة من

¹- د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 49.

²- د: عبد الرزاق مقربي، المرجع السابق، ص 205.

³- د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 81.

الفصل الأول البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

وسائله الفنية المتعددة، التي يتوجه من خلالها إلى تحقيق غايتها الكبرى، وهي تحقيق التنمية لدول العالم التي تعاني من التخلف في شتى صوره⁽¹⁾.

إلا أنه ونظرا لما حدث في العالم مثل نظام الاستقطاب الثنائي بين الجبارين: الأول بزعامة الولايات المتحدة والثاني بزعامة الاتحاد السوفيتي والمتمنطين بالمعسكر الشرقي والغربي عرق الكثير من الأمور المتعلقة ببحث المشاكل المطروحة وعطل القرارات نتيجة سباق التسلح بين الكتلتين المتصارتين بدلاً من إيجاد الحلول لمشكلات البيئة والتنمية⁽²⁾.

وكذلك قبل انعقاد مؤتمرات استوكهولم 1972. كان الاختلاف جوهري بين الدول المتقدمة، والدول النامية. حتى أن الدول النامية رأت فيه مساس للسيادة، وتكرис لسياسة الاستعمار، وتقاسم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الموروثة عن الاستعمار فتم رفض كل ما هو غربي⁽³⁾.

وبما أنها ارتبطت بالسيادة في الدول النامية، والمصالح في الدول المتقدمة. فأصبحت مثل هذه القرارات غير ملزمة قانوناً، ولكن لها حجة إجماع عالمي.

إلا أنهم فيما بعد أصبحت المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها ملزمة للدول، ويجب العمل بها.

حيث تتحمل الدولة المسئولية الدولية طبقاً لقواعد القانون الدولي، جراء تقصيرها في الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (مادة 1/235).

وتكتف الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، من أجل الحصول على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها (مادة 2/235)⁽⁴⁾. من القانون الدولي للبحار 1982.

¹- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 14.

²- د: عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص 76.

³- د: وناس يحيى، المرجع السابق، ص 210.

⁴- د: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أفكار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000، ص 530.

الفصل الأول البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

ومن المعاهدات الدولية الحديثة التي أقرت واجب التعاون الدولي، أثناء المواقف الطارئة نجد معاهدة لندن 30 نوفمبر 1990، التي تم إعدادها تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية وذلك عن إجراءات التقدير والتعاون الخاص بمكافحة تلوث البحار بالنفط.

وقد قدرت هذه الاتفاقية الالتزام بعمل خطة طوارئ لكل سفينة وتلتزم هذه السفن بالاحتفاظ بهذه الخطط مع المستندات الأخرى على ظهر السفينة. وتلتزم الدول بإعطاء التعليمات إلى ربانة السفن ومشغلي منشآت الحفر في البحار وقائدي الطائرات بأن يقوموا بالإعلان فوراً عن كل حادث يقع على ظهر السفينة عن كل حادث تمت ملاحظته في البحار⁽¹⁾.

وكذلك إقرار مبدأ الملوث يدفع في إعلان ريو دي جانيرو 1992 في المبدأ السادس عشر.

كما أكدت أيضاً الفقرة السابعة عشر من التوصية رقم 1130 لعام 1990. الصادرة عن المجلس الأوروبي، بشأن صيغة الميثاق الأوروبي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مبدأ مسؤولية الملوث أو مبدأ الملوث يدفع⁽²⁾.

ويجب الاعتماد كذلك على مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية ليس فقط لأنه متعدد في الهدف مع التنمية المستدامة. ولكنه يعتبر أيضاً أحد مشتقات هذا الأخير وإحدى آلياته الهامة في منع وقوع الأضرار البيئية وتحقيق العدالة بين الأجيال. وباختصار فإن مبدأ الاحتياط شأن مجمل مبادئ القانون الدولي للبيئة الأخرى، يجد مصدره وأساسه القانوني والفلسفـي في مبدأ التنمية المستدامة، وقد عبر عن هذا المعنى في وضوح كامل الإعلان الوزاري الصادر في الخامس عشر من مايو عام 1990 عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة حينما نص في المادة السابعة منه على أنه "بغية تحقيق التنمية المستدامة فإن السياسات يجب أن تؤسس على مبدأ الاحتياط"⁽³⁾.

ويصبح القانون الدولي واجب التطبيق في المنازعات البيئية الدولية، فمحكمة العدل الدولية تفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية، المعروضة عليها طبقاً للقواعد التي قررتها المادة 38 من النظام الأساسي لها⁽⁴⁾. وتصبح ملزمة.

¹- د: ابو الخير احمد عطيه، الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 1995، ص 58.

²- د: أشرف عرفات أبو حجاز، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، الفاهر، 2001، ص 100.

³- د: محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية "دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة" دار النهضة العربية 2007. ص 57.

⁴- د: أحمد عبد الكريم سلامـة، قانون حماية البيئة دراسة تأصـيلـية في الأنظمة الوطنية والأـفاقـية، جامعة الملك سعود، الـريـاضـ، ص 583.

المطلب الثالث: أبعاد البيئة والتنمية المستدامة:

إن العلاقة بين القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للتنمية هي علاقة تتناسب وتتاغم تقوم أساساً على تفعيل القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقة بين دول الشمال ودول الجنوب من ناحية الحق في التنمية البيئية للدول الآخذة في النمو، ومن ناحية أخرى ينبغي المحافظة على البيئة حفاظاً على حقوق الأجيال المستقبلية وإقرار لحقوق الإنسان الحالية في بيئه سليمة⁽¹⁾.

ولقد ورد في ديباجة إعلان ستوكهولم 1972. أن الإنسان هو الذي يصنع ويشغل بيئته التي تعطيه القوت وتحمّله الفرصة لتحقيق النمو الفكري والأخلاقي والاجتماعي والروحي، وقد بلغ الجنس البشري على هذا الكوكب وهو في طريقه الطويل والمترعرع نحو التطور مرحلة اكتسب عندها الإنسان من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا، قدرة على تحويل بيئته بطرق لا حصر لها وعلى نطاق لم يسبق له مثيل، وبعد كل في جانب البيئة البشرية، الطبيعي والاصطناعي أمراً أساسياً لتحقيق رفاهية البشر وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة ذاتها.

وكذلك ما ورد في المبدأ الأول من إعلان ريو دي جانيرو 1992، بأن يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيي حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة.

وكذلك المبدأ الثالث منه بأن يكون الحق في التنمية حق يعني بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

ولقد أفرز التقدم التقني في مجال التصنيع والسيطرة على الطبيعة ظهور آثار وخيمة على الحياة الطبيعية وإطار الحياة، مما مهد لإفراز وعي بيئي متتصاعد لدى الأفراد والحكومات، واختلفت آليات معالجة المشاكل البيئية من بلد لآخر بحسب تصوره ومعاناته من هذه المشاكل⁽²⁾.

ورغم أن المشرع قد أفرد نصوصاً قانونية لحماية الأفعال التي تناول من سلامه الجسم أو الصحة العامة. أو سلامه الحيوان. أو النبات وذلك عند وقوع الضرر وتتوفر المصلحة، فإن البيئة ليس شرط توفر المصلحة كأن يكون الفعل محتمل. حيث هي وقائية للحلول دون وقوع الأفعال التي من شأنها المساس بالبيئة⁽³⁾.

¹-د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 104.

²-د: وناس يحيى، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، 2003، ص209.

³-د: سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 116.

وللأسف حتى في دول العالم النامي يوجد تصنيع على نطاق واسع. ليس بالتأكيد مثل ما هو موجود في العالم المتقدم. لكن هذه الصناعات والمصانع تفتقد إلى معدات الحماية وبعضها يستعمل طرق تصنيع قديمة مرهقة للبيئة. وحتى التفكير في حماية البيئة بالنسبة للدول المتقدمة والدول النامية مختلف فالأخيرى ترى ضرورة مكافحة التلوث والضوضاء، والثانى ما زالت تنهب مواردها الطبيعية والفقر والتعذيب السكاني يتبعها ...

وبما أن التنمية المستدامة هي التي تلبى حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم، وأنها تقوم على دعامتين هما الحاجات الإنسانية خاصة الحاجات الأساسية للقراء، والقيود التي تفرضها التقنية والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة على الاستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل⁽¹⁾. فإنها تسعى بالنهوض بالأبعاد والأهداف المرجوة سواء في الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتربوي...

ولقد ورد ذلك في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم ...

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية ...⁽²⁾.

الفرع الأول: البعد الاقتصادي

لقد أسهمت الصعوبات الاقتصادية فضلا عن المناخ النفسي الذي يسود الدول النامية في إبراز ذلك التناقض الظاهري بين مشاكل البيئة ومشاكل التنمية. مما أدى إلى الاهتمام بحل المشاكل البيئية في الدول النامية وقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا الاهتمام في قرارها رقم 2398 بتاريخ 3 ديسمبر 1968، وأعربت فيه عن ضرورة حصول الدول النامية على تعاون دولي للتغلب على مشاكلها⁽³⁾.

حيث أن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو تلبية الاحتياجات الاقتصادية للجيل الحالي، دون إضعاف قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها وحماية البيئة في إطار هذا المسعى، وذلك دون الإفراط في استغلال ما يوجد في الأرض من طاقة حاصلة منتجة خاصة مع انسياق العالم نحو الثورة

¹- د: محمد عبد البديع، المرجع السابق، ص 317.

²- د: محمد سامي عبد الحميد. د: محمد سعيد الدقاد. د: إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 618 - 619.

³- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 917.

الصناعية والتقدم العلمي والتكنولوجي الواسع الذي بُرِزَ في العالم، وخصوصاً في الربع الأخير من القرن العشرين. حيث زادت معرفة الإنسان واحتاجه إلى الموارد البيئية فأخذ يستغلاها بدرجة لم يسبق لها مثيل.

وتعد الصناعة من أكبر مكونات الطبيعة، وتتوقف كمية هذه الملوثات على الأساليب المستخدمة والآلات المستخدمة، وهي تنتج على المستوى العالمي حوالي خمس الموارد الملوثة الشائعة والمعروفة، ومن أهم المصادر المنتجة لتلك المواد الملوثة مصانع الحديد والصلب، مصافي البترول، ومصانع الورق، ومصانع الأسمدة⁽¹⁾.

ومن أبعاد البيئة والتنمية المستدامة في الجانب الاقتصادي النمو والكفاءة. ويقصد بالنمو هو النمو الاقتصادي وتحديث مستوى الدخل القومي والفردي وكذلك زيادة الناتج القومي. أما الكفاءة فيقصد بها حسن استغلال الموارد المتاحة، وذلك بتحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج والمنافع بأقل الموارد والتكليف⁽²⁾.

ونذلك بتحقيق الإدارة البيئية السليمة للمخلفات الصلبة من خلال التداول الآمن للمخلفات وتقليل كميتها وتصنيفها وتدميرها والاستفادة منها ومعالجة ما يتبقى منها بالطرق السليمة بيئياً. وكذلك لنفايات المنشآت، وتدوير وإعادة استخدام المخلفات الصناعية والتخلص السليم منها. واتباع الخطوات التنفيذية الآمنة في إدارة النفايات المشعة⁽³⁾. حيث أنه إذا تم وضع العوامل الاقتصادية بشكل سليم فإن كل شيء سيأخذ مكانه السليم.

ويتمثل الأساس الذي يقوم عليه هذا المدخل في تحقيق الحد الاقتصادي الأمثل وتخفيض الموارد تخصيصاً ناجحاً.

هذا بالإضافة إلى السعي للوصول بالرفاه البشري إلى حد الأقصى في إطار القيود الحالية على أرصدة رأس المال والتكنولوجيا⁽⁴⁾.

ونذلك من خلال زيادة كفاءة وسائل شبكات النقل وتحسين أنواع الوقود والتحول لاستخدام وسائل النقل ذات الأثر الأقل على البيئة.

¹- د: حسن أحمد شحاته، التلوث البيئي ... ومخاطر الطاقة، مكتبة الدار العربية للكتاب، الطبعة الأولى، شوال 1422، يناير 2002، ص 137.

²- د: على بوكميش، المرجع السابق، ص 258.

³- د: سيد عاشور أحمد، المرجع السابق، ص 691.

⁴- د: على بوكميش، المرجع السابق، ص 260.

وكذلك استخدام معدات التحكم في التلوث الصناعي، واتباع أنظمة الرقابة والرصد الفعال لمصادر التلوث وكذلك أنظمة استعادة المواد للحد من المخلفات واتباع التكنولوجيات النظيفة وخاصة منخفضة المخلفات والتخطيط السليم للمناطق الصناعية المستحدثة⁽¹⁾.

وبهذه النقاط نساهم في تنمية الاقتصاد دون الإضرار بالبيئة. والمهم كذلك تقييم تلوث الهواء والماء الذي يصيب الحيوانات والأليفة والنباتات، والتي تشكل جزء هاماً في حياة الإنسان الاقتصادية في جنبي الاستهلاك والإنتاج. وكذلك تقييم التكلفة الاقتصادية من جراء العلاج سواء لهذه الحيوانات والنباتات وكذلك الإنسان، وفي الغالب تكون تكاليف باهظة.

وكذلك يجب العمل بإجراءات ردعية في من يلوث البيئة، وذلك بتطبيق تدابير الإصلاح الازمة بما في ذلك تدابير المنع والاحتواء والتطهير والإزالة والتدابير المتخذة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه⁽²⁾. وإقرار مبدأ الملوث يدفع قصد التقليل من هذا التلوث والسير نحو تقدم اقتصادي بتنمية مستدامة غير ضارة للبيئة، نافعة لجيل اليوم دون نسيان حق جيل الغد (المستقبل) فيها وكذلك لتلبية حاجياته.

الفرع الثاني : البعد الاجتماعي والثقافي والتربيوي:

لقد كان الاهتمام في البداية مركزاً على العوامل الاقتصادية في إهراز التنمية وتم إغفال الجوانب الاجتماعية الأمر الذي أدى إلى فشل العديد من البرامج التنموية.

لذا فإن الدعوى إلى ضرورة الاهتمام بالموارد البشرية والقوى والمؤسسات الاجتماعية له دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة، وعليه فإن يجب أن تقوم في جانب منها على أساس اجتماعي.

وبما أننا ندرس البعد الاجتماعي للبيئة والتنمية المستدامة، فإن الضحية لا يدل بصفة أصلية على الإنسان كشخص. رغم أنه في الغالب الأعم يكون كذلك، ولكن لا يمنع امتداده ليشمل غير بني الإنسان مثل المجتمع ككيان والبيئة الطبيعية تحيط بها، وأكدنا على أن حقوق المجتمع أو حقوق البيئة ليست بأقل شأنها من حقوق الإنسان⁽³⁾. التي لا يتغىزل الإنسان عنها.

كما أنه يمكن أن تكون أفعال المساس بالبيئة قد لا ترتكب في كثير من الأحيان من شخص طبيعي بمفرده. وإنما قد ترتكب من قبل شخص معنوي كشركة أو مؤسسة صناعية، وشركة نقل، وهو ما يثير صعوبة تحديد مسؤولية الشخص المعنوي.

¹- د: سيد عاشور أحمد، المرجع السابق، ص 691.

²- د: أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 81.

³- د: سيد محمدبن، المرجع السابق، ص 237.

ويمكن لبعض أفعال التنمية أن تصيب عدد من الناس بأضرار، أو قطاعاً واسعاً من البشر، بحيث يصعب حصرهم أو تحديدهم. كما أن تأثيرها الضار لا يقتصر على الجيل الحالي وإنما يمتد إلى الأجيال القادمة، بالإضافة إلى أنه لا يقتصر على مكان ارتكابه، وإنما يتعداه إلى أماكن وأقاليم أخرى⁽¹⁾.

وتبرز أهمية العنصر البشري على المستوى البيئي من خلال الحقيقة التي من مفادها أن البيئة لا تتعرض للخطر من طرق أداء يأتون من خارج المعمورة بل من أبنائها، ويشمل ذلك على كلاً من المستخدمين المحليين للموارد والمستخدمين لها من مناطق بعيدة⁽²⁾.

وإن المحيط الاجتماعي يلعب دوراً مهماً، في طريقة التنمية والمحافظة على البيئة وكيفية طلب السلع والخدمات ونوعيتها، وذلك حسب العقائد والأعراف والتقاليد والعادات والقيم والتشريعات وذلك حسب مستوى التعمير والرفاهية ...⁽³⁾.

ويؤكد علماء الاجتماع في تقديم نظري حول تحقيق التنمية المستدامة، أن البشر هم القوة الفاعلة الرئيسية في عملية التنمية وأن تنظيمهم الاجتماعي يعتبر عملاً حاسماً في وضع الحال القابلة للتطبيق من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

ويمكن وضع بعض النقاط التي يجب أن يرقى إلى الإنسان وتحقيق بعد اجتماعي للجيل الحالي ولجيل المستقبل، وذلك بالتنمية المستدامة دون الإضرار بالبيئة:

أول ما يجب النظر إليه هو وضع حد وتقليل هنا ظاهر الفقر التي تعتبر بدون شك من أكبر ملوثات البيئة. ومن أهم معوقات التنمية والسير نحو ركب الدول المتقدمة.

- كذلك يجب تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع فيما يتعلق بتوزيع الموارد والاستفادة من الخدمات والمنافع، وإتاحة الفرص بشكل متساوي بين الأفراد والفئات والطبقات الاجتماعية.

وزيادة الترابط الاجتماعي وتنميته وحرية الإعلام فمثلاً بريطانيا توجد حرية الإعلام.⁴

مشاركة الأفراد في إعداد البرامج التنموية وفي تفيذها وهذا يفيد عاماً هاماً لتحقيق ونجاح الجهود والبرامج التنموية.

¹ د. سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 115.

² د: علي بوكميشه، المرجع السابق، ص 261.

³ د: كمال طلبة، المرجع السابق، ص 34.

⁴. Yann Aguilal, le juge administratif et le droit communautaire de l'environnement, séminaire de l'association des conseils d'état et des juridictions administratives suprême de l'union européenne, Bruxelles, le 28 janvier 2008 – p06.

وتسعى الثقافة البيئية إلى الإسهام في تفسير طرق التفكير والسلوك البيئية عند المواطن، حيث تعمل على تطوير الوعي البيئي وخلق المعرفة الإنسانية بغية بلورة سلوك بيئي إيجابي، فذلك بمثابة الشرط الأساسي كي يستطيع الفرد في المجتمع أن يؤدي دوره بشكل فعال في حماية البيئة وعملية تطوير وجهات النظر والمواصفات القيمية وجملة المعرفات والكافئات والقدرات والتوجهات السلوكية من أجل صيانة وحماية البيئة⁽¹⁾.

وإن الثقافات تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن بلد إلى آخر. إلا أنه يجب أن تصب هذه الثقافات في إطار حماية البيئة واستغلاله اليوم وغدا. ويتجلّى هذا في القيم والأعراف والتقاليد والعقائد...

أما عن بعد التربوي للبيئة والتنمية المستدامة فهذا شيء مهم وذلك بضرورة الأخذ بالتعليم والتربية والتنسيق بينهما وعدم إضرار كل واحد منها للأخر.

ولقد ورد في ميثاق اليونسكو الذي صيغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية: "أن الحرب تبدأ في عقول الناس" وبالقدر نفسه فإن الحرص على سلامة البيئة والوعي بمقتضيات هذه السلامة يبحران في عقول الناس. والتربويون هم المسؤولون عن مصير البيئة. حاضرها ومستقبلها. وهم الذين يغرسون المعرفة والقيم في أذهان النشء وهم الذين يعنون أكثر من غيرهم مدى خطورة التنمية وضرورة الحفاظ على البيئة⁽²⁾.

وتسعى التربية البيئية لفهم البيئة وعناصرها ومشكلاتها، واكتساب القيم والوعي والتقدير للجهود المبذولة لصيانة البيئة وبناء التنمية. وكذلك القدرة على التحليل والاستنباط واتخاذ القرارات والمشاركة الفكرية في حل المشكلات⁽³⁾.

وإن التربية البيئية تتطور على شكل سلم تصاعد المشاكل البيئية وذلك من مستوى الفرد إلى مستوى محیطه المباشر في الأسرة (العائلة)، فالمدرسة ثم الحي، صعوداً على القرية والمدينة، وفي مستوى الوطن ثم الإقليم، لتصل في نهاية المطاف إلى مستوى كوكب الأرض ككل⁽⁴⁾. ويجب أن ننشر هذه التربية على مستوى الكوكب كله لأن كوكبنا واحد وهو بيتنا ونحن سكانه إن لم نحافظ عليه نحن فمن سيحافظ عليه.

¹- د: سيد عاشور أحمد، المرجع السابق، ص 684.

²- د: كمال طلبة، المرجع السابق، ص 33.

³- د: حسين السعدي، المرجع السابق، ص 440.

⁴- د: كمال طلبة، نفس المرجع، ص 34.

ولكن بالتنسيق مع دور التربية البيئية يجب مراعاة الواقع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والبيئي كذلك لكل مجتمع على حده. فضلاً عن ضرورة تحديد الأعراف التنموية التي يصنعها المجتمع والدولة نفسها.

الفرع الثالث: البعد الصحي والأيكولوجي

إن للصحة دور مهم في المساهمة في تنمية الشعوب وذلك من خلال الموارد البشرية الفعالة. وكذلك من خلال المساهمة في الحفاظ على البيئة وذلك من خلال صفاء الأذهان والأجساد.

ويلعب المجال الصحي دور مهم في حل مشاكل البيئة سواء كانت طبيعية الفيضانات والزلزال. وذلك من خلال إسعاف المرضى والحد من الأمراض والأوبئة المنتشرة من خلالها. وحتى في المشاكل البيئية التي هي من صنع البشر كملوثات المصانع والسيارات..

ولقد وردت توصيات ومقترنات بيئية بالعالم العربي للحد من تلوث مياه الصرف الصحي للمستشفيات. وكذلك توصيات منظمة الصحة العالمية لإيجاد قوانين مباشرة ل التعامل مع المخلفات الطبيعية⁽¹⁾.

وبالرغم من أنه توجد صلة وثيقة بين حماية البيئة والمحافظة على الصحة العامة. إلا أن النصوص القانونية التي تحمي الصدق، قد لا تحمي البيئة بصورة مباشرة مثل التطعيم ضد فيروس أو مرض معين. كما أن هناك العديد من القوانين التي تحمي البيئة وليس لها علاقة بالصحة بصورة مباشرة مثل: حظر اصطياد الطيور والحيوانات البرية في المحميات الطبيعية، وبالتالي فهذه النصوص تؤدي في النهاية إلى حماية البيئة بصورة غير مباشرة⁽²⁾.

ويجب أن يكون هناك اهتمام بأن تضمن الامتيازات الصحية في التقييم البيئي للمشروعات التنموية المختلفة في جميع مراحلها.

والارتقاء بمستوى خدمات صحة البيئة وأموالها دولياً وفي المدن والقرى وفي نطاق أسلوب متكامل للإدارة صحة البيئة يشارك فيه المجتمع المحلي والمهنيين والمنظمات غير الحكومية وتمثل المدن الصحية والقرى الصحية أسلوباً يمكن استخدامه لهذا الغرض.

ويقتضي الإنجاز في ذلك تظافر الجهود الدولية والإقليمية وال محلية وذلك من خلال برامج وخطط وسياسات قصد المحافظة على البيئة. وعدم ترك رياح النمو تنصف بها.

¹- د: سيد عاشور أحمد، المرجع السابق، ص 683.
²- سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 119.

الفصل الأول البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

لم تكن هناك للايكولوجيا، أي بنية البيئة الطبيعية ووظيفتها، أهمية تذكر بالنسبة للمنشغلين بالشئون التنمية. ولكن الوضع تغير في السنوات الأخيرة نظراً لإدراك أهمية التأثير الذي يمارسه البشر على مستوى استخدام الموارد الطبيعية. وإن التنمية لا يمكن تحقيقها بمعزل عن الاهتمام بالموارد الطبيعية وحسن إدارتها⁽¹⁾.

ولقد ورد في المبدأ الأول من إعلان ريو دي جانيرو 1992 على أن "يدخل المبني البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيي حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة".

كذلك في المبدأ الثاني: "تملك الدولة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنسانية وهي مسؤولة على ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرار بيئية دول أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية".

وورد في المبدأ الرابع "من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها".

من خلال هذه المبادئ يتجلّى لنا أن الموارد الطبيعية والمحافظة عليها دوراً غاية في الأهمية. وهذا لا يمنع وتيرة التطور والتنمية. ولكن يجب أن تكون تنمية مستدامة. وتكون تقيي بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة بشكل منصف وذلك حسب ما جاء في المبدأ الثالث من إعلان ريو دي جانيرو.

ولعل اتفاقية برن المتعلقة بحماية الحياة الطبيعية والوسط الطبيعي في أوروبا في 19 سبتمبر 1979، ركزت على هذا وذلك حسب ما جاء في ديباجتها: الثروة النباتية، والثروة الحيوانية تمثلان ثروة طبيعية لها قيمة ذاتية وجمالية وعلمية وثقافية واقتصادية ووراثية مما يتطلب العمل على حمايتها والحفاظ عليها لصالح الأجيال المقبلة"⁽²⁾.

وتسمم صيانة الموارد الطبيعية والمحافظة عليها في تحقيق أهداف التنمية التي تتطلع إليها، على اعتبار أنها وسيلة رئيسية لتحقيق صيانة الموارد الطبيعية. عن طريق إدخال الاعتبارات البيئية في خطط التنمية، والأهم من ذلك كله، أن من شأن هذه الاستراتيجية أن تحدث تغييراً مهماً في موقف

¹- د: على بوكميش، المرجع السابق، ص 261.

²- د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 44.

الإنسان في بلاده تجاه بيته. لما ستوفره من فرص تأمين مقومات حياة أفضل له ولأبنائه وللأجيال القادمة من بعده، من خلال إطاعة على أهمية المحافظة على الموارد الطبيعية المتوفرة في بلده وكيفية التعامل السليم الوعي معها ومشاركته الفعالة في حمايتها والمساهمة في منع هدرها⁽¹⁾.

حيث أن بعض أعمال التنمية تسبب أثار وخيمة، كإحداث تغيرات بيئية طويلة الأجل، بل وقد تكون لا رجعة فيها. ومن ذلك مثلاً أنه عندما يتم قطع أشجار الغابات الاستوائية وتعرية التربة تقوم الأمطار بحرق المعادين فتحجر التربة مما يحول دون إعادة إحياء الغابات واستعادة المستويات السابقة للمحاصيل.

ومن هذه التجارب المريرة ظهر لنا نوع جديد من المشاكل البيئية له أبعاد كوكبية. وإن كانت في أصله ناجمة عن أفعال محلية. لم يكن يخطر ببال إنسان أن تكون لها مثل هذه العواقب الوخيمة على مستوى العالم كله وهذا يعد جديداً للمشاكل البيئية مختلفاً عن المشاكل التقليدية الناجمة عن الإسراف في استهلاك الموارد..⁽²⁾.

ولقد أصبح الأيكولوجيون يساهمون في وضع برامج للتنمية تتسم بوعي أكبر لأهمية البيئة، انطلاقاً من الرؤية الاستراتيجية التي مفادها أن السياسات الأيكولوجية السليمة تحقق التنمية المستدامة، وإن تدهور البيئة والنظم الأيكولوجية يحتاج إلى موارد مالية ضخمة لإصلاحه ويحتاج إلى وقت طويل وغالباً ما يكون مستحيلاً ومن ثم فهو يقف حجرة عثرة أما تحقيق التنمية⁽³⁾.

وفي الأخير نرکز على أن تكون العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة علاقة تكامل وانسجام قصد إيجاد حلول عادلة والعيش في بيئة سلية خالية من التلوث، والفقر، والتصحر، وذلك باتخاذ تدابير وقائية مثل وضع حد لانفجار السكاني، وسوء التغذية... وذلك بالتعاون بين الدولة المتقدمة والدول النامية.

²- سيد عاشور أحمد، المرجع السابق، ص 690.

²- د: كمال طلبة، المرجع السابق، ص 37.

³- د: علي بوكميش، المرجع السابق، ص 262.

المبحث الثاني: مصادر البيئة و التنمية المستدامة

المطلب الأول: المعاهدات الدولية و المنظمات:

الفرع الأول: المعاهدات الدولية:

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام. فلقد تعاظمت أهميتها كوسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية. في إطار قانوني، ولقد أصبحت المعاهدات الدولية تحتل المرتبة الأولى بين مصادر القانون الدولي.

و لقد بدأ ينمو الإحساس تدريجياً بأن الإنسانية في مجتمعها تشكل مجتمعاً دولياً حقيقياً، وإنه إذا كان للدول أن تتمسك فيه بمبدأ السيادة، فإن عليها أن تولي اعتبارات التعايش، والتعاون، والتضامن مع غيرها من الدول مع يجب لها من اعتبار. وأن تتصرّف إلى تنظيم المجتمع الدولي تنظيمًا قانونيًّا مستقراً ومكتوبًا في شكل معاهدات دولية، للكثير من جوانب العلاقات الدولية⁽¹⁾.

وكما يقول البعض فإن الاتفاقيات الدولية هي في المرحلة الحالية بالنسبة لتطور قانون البيئة، من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم هذا القانون، ويعود السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها على وجه الخصوص الطبيعية الدولية لكثير من المشكلات البيئية، التي تقضي التعاون والجهود الجماعية لحل تلك المشكلات ومنها أيضاً وجود المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الغنية والمالية، التي تستطيع تقديم عن حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة⁽²⁾.

وعلى غرار البيئة فقد كان للتنمية نصيب في الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية.
وسوف نتطرق الآن لبعض المعاهدات التي تعتبر من مراجع ومصادر القانون الدولي للبيئة
والتنمية مع الإدراك بالخصوص التنمية المستدامة.

فهناك الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلویث بالزيت عام 1969، والاتفاقية
الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلویث بالزيت في 18 ديسمبر 1971م⁽³⁾.

¹- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 180.

²- د: عبد الرزاق مقرى، المرجع السابق، ص 260.

³- د: عبد السلام منصور الشريبي، المرجع السابق، ص 75.

وكذلك اتفاقية البحار 1982 القاعدة الشاملة والمتماسكة لوضع رقابة أكثر فاعلية للحد من التلوث البحري، وتعد بمثابة أساس للالتزامات التعاقدية التي تحدد مسؤوليات وسلطات الدول في كل ما يتعلق بحماية البيئة البحرية⁽¹⁾.

والاتفاقية الدولية المبرمة في لندن عام 1954 والمعدلة في أعوام 1962، 1969، 1971، والخاصة بمنع تلوث البحر بزيت البترول، ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الجوية نذكر اتفاقية جنيف 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود⁽²⁾.

واتفاقية المسئولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء المبرمة في 22 مارس 1972⁽³⁾. وكذلك اتفاقية الفضاء الخارجي، والتي تنظم استخدام الفضاء الخارجي وما فيه من قمر وأجرام سماوية، والتي تم التوقيع عليها 27 يناير 1967⁽⁴⁾.

واتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وموطن الطيور المائية⁽⁵⁾.

والاتفاقية المكملة لاتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية⁽⁶⁾.

وفي مجال التنمية، نشير منها بوجه خاص إلى الاتفاقيات الدولية التي عقدتها السوق الأوروبية المشتركة ثم الاتحاد الأوروبي مع الدول النامية اتفاقيات ياؤندي في عام 1963، واتفاقية لومي الأولى LOMÉ. والتي دخلت حيز التنفيذ في 1976. واتفاقية LOMÉ الثانية في 1980. وهي محاولة هامة للتجديد في إطار القانون الدولي للتنمية⁽⁷⁾. والعمل بالتنمية المستدامة لحفظ البيئة.

وتتجلى العمل بالتنمية المستدامة في اتفاقية التنوع البيولوجي 1992، وكذلك الاتفاقية الخاصة بضبط ومنع الاتجار بأنواع معرضة للانقراض من الحيوانات والنباتات البرية لعام 1973، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية لعام 1977⁽⁸⁾. والاتفاقية الإفريقية الموقعة

¹- د: محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 29.

²- د: عبد الرزاق مقربي، المرجع السابق، ص 260.

³- د: أحمد عبد الكريم سلام، المرجع السابق، ص 578.

⁴- د: أحمد عبد الكريم سلام، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003. ص 58.

⁵- د: عبد الرزاق مقربي، المرجع السابق، ص 261.

⁶- د: عبد السلام منصور الشبوي، المرجع السابق، ص 75.

⁷- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 83.

⁸- د: سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 132.

الفصل الأول البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

بالجزائر عام 1967 للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، واتفاقية حماية العمل من المخاطر، المعنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات إنشاء بيئة عمل 1977. واتفاقية الحفاظ على الطيور المهاجرة الإفريقية – الأوروآسيوية الموثقة في لاهاي 1998⁽¹⁾.

والشيء الملاحظ في الاتفاقيات أنه رغم طابعها الدولي. إلا أنها تضحي جزءاً من القانون الداخلي للدولة. إذا ما صادقت على الاتفاقية، وتكون واجبة التطبيق شأنها في ذلك شأن القانون الداخلي. ومكمله له وفي حالة تعارضها مع أحكام القانون الداخلي تكون الأفضلية للاحتجاجة. والملاحظة كذلك في الاتفاقيات أنه لا توجه اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية الوسط الطبيعي أو البيئة بوجه عام. ونجد أن عدد الدول التي تنظم لها وتصادق عليها لا يكون كبيراً في غالب الأحيان، مما يؤثر على فعالياتها⁽²⁾.

رغم ذلك نجد بعض الاتفاقيات يحضرها عدد كبير من الدول، وكذلك في المؤتمرات مثلما جاء في إعلان ريو دي جانيرو 1992.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية

لقد أعطيت للمنظمات الدولية عدة تعاريف، فيرى البعض أنها تلك المؤسسات المختلفة التي تتشكل مجموعة من الدول على وجه العموم للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة.

وكذلك بأنها كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي.

وأنها تجمع يضم مجموعة من الدول تنشأ بواسطة اتفاق بين أعضائها ومزودة بجهاز دائم يتكون من بعض الفروع ومكلفة بتحقيق أهداف ذات المصالح المشتركة عن طريق التعاون فيما بينهم⁽³⁾.

وتهدف هذه المنظمات إلى تحقيق أهداف، وهذا ما يبرز في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وأبرز هذه الأهداف هي:

¹- د: محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية دراسة لقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة، القاهرة، 2001، ص 30-31.
²- د: عبد الرزاق مقرى، المرجع السابق، ص 261.
³- د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 157.

الفصل الأول البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

حفظ السلم والأمن الدولي، ولقد ورد هذا في ديباجة الميثاق لهيئة الأمم المتحدة "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاننا يعجز عن وصفها".

وكذلك تنمية العلاقات الودية بين الأمم، فوفقاً للمادة الأولى في الفقرة الثانية تعمل الهيئة على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لعل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". تحقيق التعاون الدولي، ووفقاً لنص الفقرة الثالثة تعمل الهيئة على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"⁽¹⁾.

وبما أننا بصدده دراسة البيئة والتنمية المستدامة فسوف نحاول التسلیط الضوء على هذین الجانبيں
في إطار المنظمات والمؤتمرات الدولية.

فكمما هو معلوم تم صياغة نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة في عام 1945 ، ولم يكن في ذلك الوقت مفهوم البيئة قد تبلور بالشكل الذي يبدو عليه. كما أن حماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة أو الملحقة في العلاقات الدولية حينذاك.

ومع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة، بل وظهور مؤشرات ودلائل تؤكد حتمية وضرورة هذا الاهتمام نظراً لوحدة البيئة، وانتقال الأضرار البيئية من دولة إلى أخرى، وظهور تقنيات ومواد تهدىء الوسط الطبيعي بالتدبر والدمار، تمكنت الأمم المتحدة استناداً إلى نصوص واردة في الميثاق ذات طابع عام من إدخال البيئة وصيانة الوسط الطبيعي ضمن اهتماماتها المتعددة⁽²⁾.

أما في مجال التنمية، وطبقاً لاختصاصات الجمعية العامة، بأنها تتسم بالعمومية فإن لها الحق في أن تناقش طبقاً للمادة 10 من الميثاق أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة.

¹- د: رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، بدون دار نشر، 2004 - 2005 ، ص.2.
²- د: عبد العزيز مخيم عبد الهادي ، المرجع السابق، ص.77.

الفصل الأول البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

وعلوة على ذلك، فإن الجمعية العامة قد قامت بإعداد استراتيجيات التنمية تتناول كل إستراتيجية مدة عشر سنوات، بدأت الأولى من 1960 حتى 1970، وب بدأت الثانية من 1970 إلى 1980.. الخ وكان الهدف منها جميعها هو مساعدة الدول النامية.

وكذلك البرنامج الذي خصصته للنهوض الاقتصادي والتنمية الإفريقية 1986 – 1990 وقد تمت الموافقة على هذا البرنامج بالإجماع⁽¹⁾.

إضافة إلى منظمة الأمم المتحدة وطابعها الدولي، يوجد بعض المنظمات ذات الطابع الإقليمي. فهي التي يقتصر تكوينها و اختصاصاتها على نطاق جغرافي محدد أي أنها تجمع منطقة جغرافية معينة⁽²⁾. وهذا ما يتجلّى في منظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية.. الخ.

وقد أقر الوزراء العرب على إنشاء اللجنة المشتركة للبيئة والتنمية في الوطن العربي الصادرة في تونس 1986 ، والبيان العربي للتنمية والبيئة وآفاق المستقبل 1991⁽³⁾.

ونظرا لإدراك العالم بضرورة الحفاظ على البيئة، والعيش في بيئه سلية. لامناص إلا من ذلك. إلا بالتنمية المستدامة، فلبد من توحيد الجهود. والرجوع للأمم المتحدة، وذلك وفقا لنص الفقرة الرابعة تعمل الهيئة على "أن تكون الهيئة الدولية مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة⁽⁴⁾.

ومن أهم المؤتمرات مؤتمر ستوكهولم، الذي انعقد في عام 1972 بحضور أكثر من 115 دولة، تناول شؤون الأرض والمعضلات الدولية التي تواجهها في ظل نظام الاستقطاب الثنائي بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، وذلك بالبحث لإيجاد الحلول لمشكلات البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽⁵⁾.

¹- د: محمد سامي عبد الحميد. د: محمد السعيد الدقاد. د: إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق ، ص673-674.

²- د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 167.

³- د: منى قاسم، المرجع السابق، ص 174.

⁴- د: رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 30.

⁵- د: عبد الرزاق مقرى، المرجع السابق، ص 265.

الفصل الأول البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

وقد انطوى المؤتمر حول البيئة على دبياجة، تلتها 26 مبدأ⁽¹⁾. جاءت لدراسة حالة البيئة وضرورة النظر فيها والتفرقة العنصرية، وأسلحة الدمار الشامل..، وذلك نتيجة لوجود معسكرين آنذاك، بالإضافة إلى وجود حركات تحريرية حديثة العهد باستقلالها وتكلما فيما بينها.

وبعدها جاء مؤتمر نيروبي عاصمة كينيا سنة 1982، بعد مضي عشر سنوات على عقد مؤتمر ستوكهولم، حيث استعرض المؤتمرون. الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية، والارتفاع المطرد في عدد سكان العالم وخاصة في دول العالم الثالث، وقد شدد المؤتمرون على العمل المتواصل من تصاعد الفقر وانتشاره ومكافحة التلوث⁽²⁾.

إلا غاية مؤتمر نيروبي كان الكلام في منظمة الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية بصفة عامة. أي ترقية الشعوب النامية. أما مع انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو بدأ الحديث عن التنمية المستدامة.

وكان مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، وسمى بقمة الأرض، وقد كانت مصادر هذه القمة مجموعة من الوثائق القانونية الهامة التي مثلت خطة متكاملة لمواجهة مشاكل التدهور البيئي، ومحاولة لإقامة التوازن بين البيئة والتنمية المستدامة، ولقد جاءت متكونة من دبياجة و 27 مبدأ⁽³⁾.

وتتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان باعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستدامة، وتكتفى له حقه في الحياة الصحية والمنتجة، التي تتلاءم مع البيئة البشرية، حيث ينص المبدأ الأول على أن البشر يعيشون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويتحقق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة.

وهو المبدأ الذي ما فتئت المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات تدمجه في صميم برامجها فيما بعد ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية التصحر، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994 بالقاهرة وكذا إعلان إسطنبول لعام 1996، بشأن المستوطنات البشرية⁽⁴⁾.

¹- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 923.

²- د: عبد الرزاق مقربي، المرجع السابق، ص 266.

³- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 929.

⁴- د: عبد الرزاق مقربي، المرجع السابق، ص 269.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للفانون

المبادئ القانونية العامة هي تلك المبادئ التي تعبّر عن العدالة القانونية المقبولة من الدول في مجموعها.

فإن من المتّفق عليه وجوباً أن يكون المبدأ معترفاً به من الدول المختلفة في مجموعها، ويلاحظ أنه لا يشترك لا اعتبار المبدأ العام مصدراً من مصادر القانون الدولي، أن نتعرّف به الدول كلها، بحيث يفقد هذا الوصف، عدم وجوده في النظام القانوني لدولة أو لدولتين، حيث يكتفي الفقه الغالب بأن يكون المبدأ من المبادئ المسلمة بها في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وهي النظام اللاتيني، والنظام الأنجلو سكسيوني، والنظام الماركسي والشريعة الإسلامية...⁽¹⁾.

ومن هذه المبادئ يمكن الإشارة إلى مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسّف في استعمال الحق وغيرها. وبهذا يتأسّس القانون الدولي البيئي على هذه المجموعة من القواعد القانونية مع ملاحظة أن قواعد القانون الدولي البيئي ما زالت ناشئة ويكتنفها كثير من النقص والغموض⁽²⁾. ولا تكفل وحدتها حماية فعالة للبيئة. حيث يجب الرجوع إلى القواعد الوطنية في كل دولة لكافلة تلك الحماية، وكذلك بالنسبة للتنمية المستدامة يجب أن تجسّد داخلياً لكل دولة.

ورغم حداثة مفهوم التنمية المستدامة، التي ظهرت على المستوى العالمي في إعلان ريو دي جانيرو، إلا أنه رأى الدول ضرورة العمل بها، لأنها السبيل الوحيد لحماية الحقوق البيئية والتنموية لجيل اليوم. وجيل الغد، وهذا ما أدى بالضرورة إلى النص عليها ضمن القوانين الداخلية للدول، وكذلك بالنسبة للبيئة، وضرورة التعاون بين الدول.

وينص بروتوكول عام 1996 لاتفاقية لندن المتعلقة بإغراق النفايات على أنه "وفقاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الضرر الذي يلحق بيئته الدول الأخرى أو بأي مجال آخر من مجالات البيئة، تتعهد الأطراف المتعاقدة بوضع إجراءات بشأن المسؤولية الناجمة عن إغراق النفايات أو المواد الأخرى أو إغراقها في البحر"⁽³⁾.

¹- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 378.

²- د: عبد الرزاق مقربي ، المرجع السابق، ص 262.

³- د: عبد الرزاق مقربي، المرجع السابق، ص 264.

المطلب الثالث: البيئة والتنمية المستدامة في الفقه والقضاء الدوليين:

الفرع الأول: الفقه الدولي

يلعب الفقه الدولي دوراً مهماً كمصدر من مصادر القانون الدولي العام بصفة عامة، رغم تناقض هذا مقارنة بالمعاهدات وقرارات المنظمات..، إلا أنه أقطاب الفقه الدولي، هم الذين يعطون الآراء الاستشارية، وقد يقومون بالإدلاء في المرافعات، والاستشهاد بأرائهم في المذكرات، فهم يلعبون دوراً حقيقياً في الكشف عن صحة القانون الدولي، ويسيئون إسهاماً فعالاً في ضمان إنزال قواعده بصدق المنازعات الدولية⁽¹⁾.

ولقد لعب الفقه دوراً هاماً في إبراز مشاكل البيئة وضرورة التقطن لذلك، والعيش في بيئة سلية، حيث كان الفقهاء والعلماء من الأوائل المطالبين منظمة الأمم المتحدة لانعقاد مؤتمرات حول البيئة، وهو ما كان لهم بالفعل وجاء مؤتمر إستوكهولم 1972، والمؤتمرون الثاني حول البيئة والتنمية 1992.

أما عن التنمية بوجه الخصوص، فقد برزت كثيراً في سبعينيات القرن الماضي على رأسهم فقهين كبيرين هما السنغالي كيبا مباي Keba M'baye، والتشيكي – الفرنسي كارل فاساك Karl Vasak. فقد تميزت طروحات الأول بتركيزه على البعد الدولي للتنمية عبر مشاركته الناجحة في عدد من المحافل المهمة منها درسه الافتتاحي الذي ألقاه في المعهد الدولي لحقوق الإنسان باستراسبورغ سنة 1972 حول "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان"⁽²⁾.

وكذلك ما نص عليه هذا المعهد في القرار الأول المتعلق بالبيئة سنة 1997، في مادته الثالثة، والمتعلق بالتنمية المستدامة "يجب أن يدمج التحقيق الفعلي لحق الحياة في بيئة سلية في أهداف التنمية المستدامة".

وكذلك ما سعوا إليه الفقهاء. وإبراز العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في السعي لانعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو 1992، وضرورة التنسيق بين التنمية المستدامة وبين المحافظة على البيئة⁽³⁾.

¹- د: صالح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 387.

²- د: عبد الرزاق مقرى، المرجع السابق، ص 139.

³- د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 105.

ومساعدة الفقيه كيبا مبایي في ندوة داكار حول "التنمية وحقوق الإنسان" سنة 1997 كرئيس اللجنة الدولية للحقوقين ومشاركته في ندوة لاهاي الأولى سنة 1979 حول "الأبعاد الدولية للحق في التنمية" والثانية سنة 1981. أما الفقيه كارل فاساك فيعود له الفضل في إشاعة مفهوم دور التنمية في المؤسسات الأكademie والمنظمات الدولية خاصة منظمة اليونسكو⁽¹⁾. وكذلك الفقيه Theo Van Boven، والفقيه فيليب آلسن Philipe Alston والذي اعتبر التنمية بمصافة الاستعمار، ورفع الاختلال بين الشمال والجنوب.

الفرع الثاني: القضاء الدولي

تعد أحكام القضاء مصدراً من المصادر التي يمكن اللجوء إليها في مجال الكشف عن قواعد القانون الدولي، وتطبيقاتها وعلى الرغم من التحفظ الذي أورده المادة 1/38، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عند تعدادها لأحكام القضاء كمصدر استدلالي من مصادر القانون الدولي وذلك بإشارتها إلى المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على أن (لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن يصدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه). ففي الممارسة الدولية، وأحكام هيئات التحكيم والقضاء الدولي، نشهد بجلاء بأن لأحكام القضاء الدولي دوراً يتجاوز الخصوم أطراف المنازعة، التي صدر بشأنها حكم من الأحكام⁽²⁾.

وتعتبر محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الأصلية المختصة بالعمل على حل المنازعات برضاء الدول الأطراف في النزاع وكذلك أيضاً هيئات التحكيم الدولية، وبجانب ذلك أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار⁽³⁾.

وتعد محكمة العدل الدولية في التقاضي بين الأشخاص الدولية - المادة 34 من النظام الأساسي - هي الركيزة في ذلك، وسوف نتطرق لبعض القضايا البيئية التي فصلت فيها.

وفي قضية استراليا ونيوزلاندا ضد فرنسا سنة 1973، حيث قدمت استراليا عريضة إلى محكمة العدل الدولية ضد فرنسا طالبة من المحكمة الحكم بعدم مشروعية استمرار التجارب الفرنسية للأسلحة

¹- د: عبد الرزاق مقرى، المرجع السابق، ص 139.

²- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 388.

³- د: أحمد فتحي سرور، مجلة التشريع، العدد الخامس، القاهرة ، أبريل 2005 ، ص 31.

⁴- د: جمال محمود الكردي ، المحكمة المختصة و القانون الواجب تطبيقه بشأن دعوى المسؤولية و التعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، 2005 ، ص 79.

الفصل الأول البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

الذرية في المحيط الباسفيكي الجنوبي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعهود بها وإصدار الأمر للحكومة الفرنسية بالكف عن إجراء هذه التجارب.

وقد أصدرت المحكمة أمرها في 22 يونيو سنة 1973، بأن تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب الذرية التي تسبّب تساقط الغبار الذري على إقليم أستراليا⁽¹⁾.

وقد أنشأت محكمة العدل الدولية في عام 1993 دائرة خاصة لقضايا البيئة لم يحالها النجاح في الاتجاه إليها بسبب أن قضاة هذه الدائرة ليسوا بالضرورة خبراء في القانون الدولي للبيئة، بالإضافة إلى أنه ليس من السهل تكييف النزاع بأنه بيئي محض مما يجعل الخصوم في حاجة إلى محكمة عامة لا محكمة متخصصة. باعتبار أن المسائل البيئية لا تنفصل عن اعتبار النزاع متعلقاً بالقانون الدولي⁽²⁾.

وكذلك قضية بين المجر وسلوفاكيا نشأت في نهر الدانوب 1997. وهو إنشاء مجموعة من السدود على نهر الدانوب والذي أطلق عليه مشروع G/N (The Gabčíkovo-Nagymaros Project)، وكان الغرض من هذا المشروع هو الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية. وفي هذه القضية وكما أشار القاضي Herczegh. أنها قضية تتعلق بالبيئة⁽³⁾.

¹- د: عبد السلام منصور الشيوبي ، المرجع السابق، ص 166.

²- د: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 32.

³- د: عبد السلام منصور الشيوبي، المرجع السابق، ص 172.

المبحث الثالث: البيئة والتنمية المستدامة من حقوق الإنسان

إذا كان الحق في البيئة والتنمية المستدامة ينحدر من المصلحة المشتركة للبشرية، فإن احترام كل الحقوق والحراء الأساسية لكل فرد يشكل جزءاً من المصلحة المشتركة لكل البشرية، ويمكننا التذكير بما ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

"لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعمل والسلام في العالم".

ومن هنا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الحق في البيئة سليمة والتنمية المستدامة وبأنهما من التراث المشترك للإنسانية وأهم الندوات فيهما.

المطلب الأول: تعريف بحقوق الإنسان وأنواعه:

الفرع الأول: تعريف بحقوق الإنسان:

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا" (سورة الإسراء الآية رقم 71).

وبهذا فالله عز وجل قد كرم بني آدم (الإنسان) بمجرد كونه إنسان وذلك بغض النظر عن لونه أو عرقه أو جنسه، فالكل سواسية، والكل لهم حقوق واحدة ومتباينة. لا يمكن التنازل عنها أو التغاضي عنها، حيث تعتبر هذه الحقوق. حقوق طبيعية كالحق في المساواة والحرية والأمن إلخ.

ويتبين هنا دور الشرائع السماوية الثلاث الإسلامية، والمسيحية، واليهودية دوراً مهماً في تقرير� واحترام حقوق الإنسان الطبيعية. واهتم الفلسفه في توجيهه مد الدولة نحو كفالة وهذه الحقوق أمثل أفلاطون في مؤلفين "جمهورية أفلاطون و "القوانين"، وأهتم الفيلسوف الخبرير جان جاك روسو في كتابة العقد الاجتماعي" بموضوع العلاقة بين الفرد والدولية وأكثر على ضمان المساواة بين الشرعن طريق إبرام العقد الاجتماعي⁽¹⁾.

¹ - د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 82.

الفصل الأول البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

والحق هو ميزة يعطيها القانون لشخص معين وشيء معين يمكن له التصرف في ذلك الشيء المملوك له، في حدود ما يقره ذلك القانون.

ويمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها "الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"⁽¹⁾.

أما عن قانون حقوق الإنسان فقد تلك النصوص القانونية والقواعد العرفية. يصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني التي تحمي ذلك الحق وتدرجه ضمن قانون حقوق الإنسان.

فبهذا فإن حقوق الإنسان حظيت بها المنظمات والمواثيق والمؤتمرات وأقر بها الفقه والقضاء الدوليين على حد سواء. فهذا في الجانب الدولي.

وكذلك في الجانب الوطني والخاص بالدولة نفسها فإن معظم وسائل الدول أقرت هذه الحقوق واعتبرتها حقوق مقدسة.

الفرع الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان:

كما أسلفنا سابقاً فإن حقوق الإنسان قد نصت عليها الشرائع السماوية الثلاثة الإسلامية. المسيحية. واليهودية .. وكذلك بأن العديد من العلماء وال فلاسفة ركزوا على الحفاظ عليها أمثال أفلاطون وكذلك جان جاك روسو.

وأنه منذ بداية العصر التنظيمي الدولي. فقد ظهرت منظمات واتفاقيات ومؤتمرات سواء دولية أو إقليمية أو محلية تナادي بذلك.

ففقد تضمنت عصبة الأمم في نظامها الأساسي ذلك. حيث عهدت للدول الأعضاء في المادة (23) من العهد بالسعى نحو توفير وضمان ظروف عادلة لعمل الرجال والنساء والأطفال في بلادهم وفي جميع البلدان الأخرى التي تمتد إليها أنشطتها التجارية و الصناعية سواء بسواء⁽²⁾.

¹ - د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص .03.

² - د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 88.

ومنذ نشأة الأمم المتحدة في سنة 1945، جعلت موضوع حقوق الإنسان وحمايتها من أهم اهتماماتها الأساسية¹. حيث وردت هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي الوثيقة التي أقرتها في باريس الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1948. ونصت فيها على حقوق البشر الأساسية وهي مؤلفة من مقدمة وثلاثين مادة.

حيث نادى هذا الإعلان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدف كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، وأضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مضطربة قومية وعالمية⁽²⁾.

ولقد شمل مجال حقوق الإنسان غالبية المنظمات الدولية الإقليمية، سواء على مستوى القارة الأوروبية، الأمريكية، الأفريقية، وكذلك بين الدول العربية.

فب شأن الاتحاد الأوروبي وفي سنة 1950. عقدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأوردت رقابة قانونية على مدى احترام الدول لهذه الحقوق. حيث تضمنت هذه الاتفاقية تحديداً للحقوق والحريات الأساسية سواء كانت سياسية أو مدنية أو اقتصادية أو ثقافية ... إلخ.

وعلى التنظيم الدولي الأمريكي، وضع ميثاق بو جتا سنة 1948. حيث اهتم في إطار منظمة الدول الأمريكية نصوصاً تتعلق باحترام وتقدير حقوق الإنسان. ثم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، والذي تم خصت عن إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، لتكون المراقبة لاحترام الدول الأعضاء لهاته الحقوق والعمل بها.

وأما على المستوى الأفريقي قد تمكنت منظمة الوحدة الأفريقية "الاتحاد الأفريقي": حالياً من وضع الميثاق الأفريقي لحقوق الشعوب عام 1981 وعلى المستوى العربي ثم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية تاريخ 1997⁽³⁾.

¹ - د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 20.

² - د: رجب عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 21.

³ - د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 850.

المطلب الثاني: أنواع حقوق الإنسان و الحق في البيئة

الفرع الاول: أنواع حقوق الإنسان:

سوف نقتصر دراستنا في مجال تحديد أنواع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في الاتفاقيات الدولية أو ما يطلق عليها (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان) وذلك في العهدين، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1. أنواع الحقوق وفقا للعهد الدولي الخاص المدنية والسياسية⁽¹⁾:

حسب ما تنص عليه المادة 2 من الاتفاقية بأن تعهد كل دولة طرف بكفالة عدة الحقوق وذلك دون تمييز بسبب العرق أو اللون. أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية، أو صفة الولادة أو غيرها. وهذه الحقوق هي:

الحق في الحياة، وعدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو للمعاملة اللا إنسانية، عدم جواز استرافق أو استعباد أحد، حق كل فرد في الحرية والأمان الشخصيين، حق السجناء والمحبوسين في معاملة إنسانية. عدم جواز سجن إنسان لمجرد عدم وفائه بالالتزام تعاقدي. والحق في السفر والانتقال واختبار مكان الإقامة. وتقييد حق الدولة في إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية والحق في محاكمة عادلة، ومبدأ عدم جواز سريان القانون بأثر رجعي.

حق كل إنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية، الحق في حماية الحياة الخاصة. الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي. والحق في الزواج وتكوين أسرة. الحق في الجنسية الحق في المشاركة في الحياة السياسية وال العامة، والحق في المساواة وعدم التحييز

¹ - د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 85.

2. أنواع الحقوق وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾:

الحق في العمل. الحق في تكوين النقابات. الحق في الإضراب. الحق في الضمان الاجتماعي. الحق في حماية الأسرة. الحق في مستوى معيشي مناسب. الحق في الصحة. الحق في التربية والتعليم. الحق في الثقافة. الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

الفرع الثاني: الحق في البيئة

لقد تفاقمت الأخطار التي تحدث بالبيئة، وبدت الأدوات التي اكتشفها الإنسان لتحقيق تقدمه، وكأنها أدوات تخريب وتدمير لبيئته، وتحولت مدینته إلى وباء يكاد يقضي عليه، كل هذا وهو يعتقد أنه يفعل الخير ويرقى بنفسه، وكما يقول الله تعالى: "وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون، إلا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون".

ومن هنا نستنتج أن الإنسان وبدافع غريزته للاكتشاف، والعيش في رفاهية والنظر للتقدم. بمنظار واحد. بحيث يود التقدم والتطور بدون النظر إلى جانبه وما يخلفه هذا على الأطراف والمحيط الذي يعيش فيه.

حيث نادت الأديان السماوية بأن البيئة السليمة والمتوازنة هي من ضروريات الازمة لصون حياة الإنسان وكرامته، وجاء الفلاسفة والمفكرون للحد من هذه الأفعال – المضرة بالبيئة – والخروقات التي لا يعرف الإنسان نهاية لها.

شأنهم في ذلك شأن رجال القانون الذين نادوا بحماية البيئة والمحافظة عليها والتنسيق بينها وبين التقنية وبأنهما لازمان لحماية الإنسان أي من حق الإنسان في ذلك فثار الجدل حول ما يسمى "بحق الإنسان في بيئة سليةة وملائمة".

¹ - د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 88.

فهناك رأي منكر لوجود الحق في البيئة وهناك برأي المؤيد لوجود حق الإنسان في البيئة.

الاتجاه المنكر لوجود الحق في البيئة:

1 - أنه حق غير محدد المضمون وغير واضح المعالم. سواء من ناحية مطه أو من ناحية صاحبه⁽¹⁾، فمن ناحية مضمونه هل هو حماية للإنسان ذاته بالمحافظة على وسطه الطبيعي. وتأمين صحة الإنسان وتحقيق تقدمه وتنمية شخصيته، أم هو المحافظة على البيئة نفسها من التلوث والمحافظة على مواردها ... وبالتالي هي محافظة على نصيه فهنا من ناحية المضمون لم يأت واضحًا.

وكذلك من ناحية صاحبه هل هو الإنسان كفرد، وعند المساس بحقوقه يكن له المطالبة بهذا الحق كفرد أى أمام المنظمات الحقوقية لكن لم يرق بعد لمرتبة الشخص القانوني الدولي. أم صاحبه المجتمع فيطلب بذلك الحقوق. وهنا يثار السؤال عن ممثل لهذا المجتمع الذي يتكلم نيابة عنه.

2- ولقد حاول بعض الفقه كذلك انتقاد فكرة وجود الحق في البيئة، أي حق الإنسان في البيئة على أساس أن حقوق الإنسان لم تكن في الأصل حقوقاً قانونية وإنما كانت تدرج فقط في نطاق المثل العليا، ثم تحولت إلى دائرة الحقوق القانونية عندما اعترفت السلطة بها⁽²⁾.

مثلاً هذه المثل العليا لم ترق إلى حقوق وعلى المستوى الدولي إلا بعد ما تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948. وما تلي ذلك من معاهدات دولية وإقليمية في هذا المجال.

3- ويحتاج كذلك في هذا الاتجاه بأن الحق في البيئة يعمل في طياته بذور الفناء المعظم، وذلك مثلاً يؤدي إلى التقليل، نشاط المصانع أو المنع وهذا ما تنتج عنه، البطالة .. وكذلك في الحق في الملكية، ألا يهدده إقطاع أماكن للمناطق المحمية ومستلزمات التخطيط العمراني....

¹ - د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 89.

² - د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 85.

الاتجاه المؤيدة لوجود الحق في البيئة:

1- فمن ناحية أن الحق في البيئة غير واضح المضمون، فيمكن القول أن مضمون الحق في البيئة يتعلق بنوعية الحياة، La Qualite de vie لإشباع الحاجات الضرورية للإنسان، وتوفير العيش له بكرامة وتنمية متسقة⁽¹⁾. وبما أن لهذه البيئة النظيفة والمتوازنة تساعد على ذلك فهي من حق الإنسان.

وكذلك لا يجب أن تتناسب أن هذا الحق وليد جديد وحيث ظهر مع ظهور مشكلات حماية البيئة. وبالوقت سوف تسهم الدراسات والملتقيات والبحوث في إثراء هذا المضمون وجلائه.

2- أما من حيث أنه حق لفرد أو للجماعة. فإنه في الأصل حق للإنسان سواء كان بمفرده، أو كان ضمن مجتمع بشري (أي مع غيره) فهو فردي وجماعي.

2 - أما عن القوة الإلزامية، وعلى المستوى الدولي ويقع على عاتق الدول التزامات. فيما يخص حق الإنسان في البيئة ، وهذا ما يتجلى في الاتفاقيات الدولية الملزمة والإعلانات والقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية وهو ما رتبه القانون الدولي للبيئة وإلزامه على الدول أعضاء المجتمع الدولي.

حتى أننا في تعريف الحق في البيئة نرى رأيين. رأي أول وهو رأسمالي ليبرالي. والرأي الثاني اشتراكي شيوعي.

ويذهب الرأسماليين الليبراليين في تعريفهم للحق في البيئة، بأنه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش بكرامة وفي ظروف سمح بتنمية لشخصية، أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد⁽²⁾. حيث يعتمد هذا الرأي على المفهوم الشخصي.

أما رأي الاشتراكيين الشيوعيين فيأخذون في تعريفهم للحق في البيئة وذلك من خلال صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، ودفع التلوث عنها أو الشعور والاستنذاف الجائز لها. ولمواردها. فهي رأي يهتم بالبيئة ومواردها كأحد عناصر الإنتاج.

¹ - د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 93.

² - د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 97.

الفصل الأول البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

ومن هنا. ولقد أخذت بعض الدول بالرأي الأول، وأخرى بالرأي الثاني. فمثلا الدول التي أخذت بالرأي الأول ويتجلّى ذلك في دساتيرها. الدستور الأمريكي المادة 10 وكذلك الدستور البولندي 1962 - 1978 (م 45) والكورى الجنوبي م/7)، والدستور الأسباني لعام 1978 (م 33).

والدول التي أخذت بالرأي الثاني أي الاشتراكي الشيوعي – نجد الدستور الصيني لعام 1978 (م 1976 1977 (م 48). وقانون البيئة الفنزويلي لعام 11 (م 2.1).

وبذلك يعد الحق في البيئة من المبادئ الأساسية للقانون الدولي للبيئة حيث تعرضت له العديد من الوثائق والأعمال الدولية. مما يؤكّد اعتراف المجتمع الدولي بأن البيئة السليمة قد أصبحت حقاً من حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ويُمكن تلخيص التعريف حق الإنسان في البيئة بأنه: "سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسلامي والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها. والعمل على تحسينها وتنميتها. ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها⁽²⁾.

¹ - د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 92.

² - د: أحمد عبد الكريم سلامه، المرجع السابق، ص 100 – 101.

المطلب الثالث: البيئة والتنمية كتراث مشترك وأهم الندوات لذلك

الفرع: الأول: البيئة والتنمية المستدامة كتراث مشترك

بعد ما تطرقنا إلى خصائص الحق في البيئة، ورأينا كيف أنه حق جديد، وأنه كذلك حق زمني وبأنه حق من حقوق التضامن.

وفي هذه الخاصية الثالثة أي أنه حق من حقوق التضامن، عرفناا بمقتضاه أنه يجب اشتراك الجميع على المستوى الوطني وعلى المستوى الدول تضافر جهودهم لتأكيد احترامه وممارسته. ذلك أن أية دولة لا تستطيع بمفردها كفالة تحقيق احترام حق الإنسان في البيئة⁽¹⁾.

فالضغوط التي تحكمها احتياجات حماية البيئة تحتاج إلى تضافر جهود أعضاء المجتمع الدولي، فمثلاً الأخطر المترتبة عن اتساع ثقب الأوزون، يتعرض لإضرارها العالم كله. كما أن التلوث لا يعترف بالحدود بين الدول بل يتعداها بكثير. ولهذا فحماية البيئة تتطلب اهتماماً مشتركاً وهو تعبير استخدمه لأول مرة إعلان ستوكهولم يشير إلى المشاكل التي تثير المسئولية الدولية.

وينحصر مضمون فكرة التراث المشترك في البيئة والتنمية المستدامة بأنه يتعين التزام المعقولية في الاستعمال والانتفاع بالمواد المشتركة. لصالح الجيل الحاضر والأجيال المستقبلة فلا يسوغ للجيل الحالي أن يطغى ويتعسف في استخدام المواد المشتركة لتحقيق منافعه وتقدمه على فهو يهدد بنضوب تلك الموارد ويستنزف قدرتها على التجدد ما يعد تطاول على حقوق الأجيال المقبلة في أن تنقل إليها المواد الطبيعية بالحالة التي تسلّمها عليها الجيل الحاضر⁽²⁾.

ويعتبر الاعتداء على البيئة ضمن الجرائم الدولية التي ترتب المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبيها. وقد نصت المادتان 35 و55 من البروتوكول الأول 1977 الملحق باتفاقية جنيف، على منع استخدام الطرق أو الوسائل التي من شأنها الإضرار بالبيئة الطبيعية. وأيضاً عدد هذا في المادة الأولى منه. كما نصت المادة 8 فقرة بـ 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يعني بجرائم الحرب الهجوم الذي سفر عنه إحداث إضرار واسع النطاق وطويل الأجل وشديد الضرر للبيئة الطبيعية.

¹ - د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 105.

² - د: أحمد عبد الكريم سلامة. المرجع نفسه. ص 84.

وكذلك ما عدد في المبدأ الأول لإعلان ستوكهولم لعام 1972. مؤكدا على أنه للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة. وظروف حياة ملائمة في بيئه يسمح له مستوى بالعيش في كرامة ورفاهية، وأنه على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئه من أجل أجيال الحاضر والمستقبل⁽¹⁾.

وقد جاء إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية حاسما قاطعا في التأكيد على حق الإنسان في بيئه سليمة حيث نص المبدأ الأول من مبادئ الإعلان على أن (يعقل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومتبعة بما ينسجم مع الطبيعة⁽²⁾).

الفرع الثاني: أهم الندوات في الحق في البيئة السليمة و التنمية المستدامة

الأرض بصفتها مرتكز للحقوق تعد قاعدة قانونية تحدد طرق استغلالها حسب الظروف الاجتماعية وقيمتها الاقتصادية.³

إذا كان الحق في البيئة والتنمية ينحدر في المصلحة المشتركة للبشرية، فإن احترام كل الحقوق والحريات الأساسية لكل فرد يشكل جزءا من المصلحة المشتركة لكل البشرية ويمكننا التركيز بما ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية ولحقوقهم المتساوية والثانية هي أساس الحرية والعمل والسلام في العالم فإن من الأكيد وجود علاقة بين حقوق الإنسان والبيئة والتنمية.

ولقد كان لبروز العديد من المشكلات البيئية الخطيرة في مختلف بلدان العالم. أثرا كبيرا في نمو الوعي البيئي على المستوى الدولي.

ولعل أن من النصوص والوثائق القانونية الأولى، التي عرضت لحق الإنسان في بيئه سليمة خالية مما يضر به الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 حسب المادة 12⁽⁴⁾. التي جاءت مؤكدة على وجوب تمنع الإنسان ببيئه سليمة والمحافظة على صحته البدنية والعقلية.

¹ د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 87.

² د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 921.

³. Mamadou Badji, droits naturels, droits de l'homme et esclavage, thèse pour le doctorat en droit, Université de Pierre Mendes – France, (Grenoble II), 1998 – p37.

⁴. المادة 12: 1- تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. 2- تشمل الخطوات التي تتخذ بها الدول الأطراف في الاتفاقية المالية الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل: أ- العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال من أجل التنمية الصحية للطفل. ب- تحسين الجوانب البيئية والصحية. الوقاية من الأمراض المعدية والمنقشية والمهنية ومعالجتها

وتعد اتفاقية الفضاء الخارجي والتي تنظم استخدام الفضاء الخارجي وما فيه من قمر وأجرام سماوية، والتي تم التوقيع عليها في 27 يناير 1967، أول اتفاقية دولية تقنن فكرة التراث المشترك للإنسانية، حيث جاء في المادة الأولى "ويباشر استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، لأنهما مجال لنشاط البشرية جماعا"⁽¹⁾. وهنا يتجلّى بضرورة معاملة الدول المتقدمة والنامية على السواء، فالتنمية من حق هذه الدول النامية ذلك.

وقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن الاهتمام بمشاكل البيئة في الدول النامية منذ قرارها رقم 2398 بتاريخ 3 ديسمبر 1968 الذي دعت فيه إلى عقد مؤتمر حول الوسط الإنساني عندما أعرّيت عن الأمل في أن تحصل الدول النامية من خلال تعاون دولي على وضع خاص يتيح لها الحصول على المعلومات والخبرات المتعلقة بمشاكل الوسط الإنساني على النحو الذي يتيح لها التغلب على تلك المشاكل، والحلولة دون ظهور بعضها⁽²⁾. وهنا تتجلى عملية التنمية ومساعدة الدول الفقيرة ومعالجتها لمشاكل الوسط الإنساني والعيش في بيئة سليمة.

وقد أنطوت أعمال المؤتمر الأوروبي للمحافظة على الطبيعة الذي انعقد في مدينة ستراسبورج في الفترة من 9-12 فبراير 1970 على النص صراحة على حق كل إنسان في الانتفاع ببيئة سلية⁽³⁾. وبعاصمة السويد ستوكهولم في سنة 1972 من 5 إلى 16 جوان، جاء إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية للتأكيد على أن حماية البيئة تمس رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم. وأنه من الأهداف الأساسية للإنسانية، تتمثل في حفظ وتحسين البيئة لفائدة الأجيال الحاضرة والقادمة ويتعين من أجل تحقيق ذلك التزام الحكومات والشعوب بتوجيه الجهود للحفاظ على البيئة. وهذا يظهر في الفقرتين 1 و 2 من ديباجة الإعلان ولم يرد مفهوم التنمية المستدامة بصرح العباره ولكنه يستنتج من خلال المبدأ الأول: وللإنسان حق أساسى في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، لقاء ذلك تقع على الإنسان مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة..⁽⁴⁾

¹- د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 86.

²- د: صالح الدين عامر، المرجع السابق، ص 917 – 918.

³- د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 89.

⁴ PLILIPPE SANDS. POOLO GALIZZI. DOCUMENTS IN INTERNATIONAL ENVIRONNEMENTALE LARU. CANBRIDGE. SECOND EDITION.P19.

الفصل الأول البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

وإنطوت المبادئ من 13 إلى 15 على جوانب اللجوء إلى التخطيط الرشيد فيما يتصل بإدارة الموارد. والعمل على تحسين البيئة. ووجوب أن ينطوي ذلك التخطيط على التنسيق بين اعتبارات التنمية ومقتضيات البيئة⁽¹⁾.

وكان للمؤتمر ستوكهولم بالإعلان العالمي للبيئة ووضع توصيات تمثل منطلقات أساسية لفهم البيئة، ومواجهة المشكلات التي أوجتها مطالب الإنسان المت坦مية بشكل مستمر.

وكذلك ما ورد في الوثيقة الخاتمة لمؤتمر هلسنكي حول الأمن والتعاون الأوروبي في عام 1975 التي أكدت أن حماية البيئة متلازمة مع حسن استخدام الموارد لصالح الأجيال حاضراً ومستقبلاً.

وبعد مرور عقد من الزمن على مؤتمر ستوكهولم 1972 تطور الوعي بقضايا البيئة وزالت معه الخلاف التي كانت قائمة بين الدول المتقدمة والدول النامية بشأن البيئة قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في ديسمبر 1980 عقد دورة خاصة للمجلس في في ماي 1982 لتقدير حال البيئة العالمية وتكتيف الجهد لحمايتها وفي ختام الدورة صدر إعلان نairobi 1982 الذي أكد على تحمل الحكومات والشعوب لمسؤوليتها على نحو جماعي وفردي لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة. وفي 28 أكتوبر 1982 صدر الميثاق العالمي للطبيعة الذي ركز على تقويم وتوجيه النشاط البشري لحماية البيئة.

وكذلك ما نص عليه مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1986 على حق الإنسان في بيئه سليمة خالية من التلوث وفي البيان الصادر عن اجتماع منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في القاهرة في الخامس من أغسطس 1990 بعنوان إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تم النص صراحة في المادة السابعة عشر على حق الإنسان في البيئة على النحو التالي:

لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئه نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق⁽²⁾.

وبعد مرور 20 سنة من مؤتمر ستوكهولم جاء مؤتمر ريو دييجانيرو في 1992 ، والتي قامت الأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية UNCED والذي عرف باسم قمة الأرض.

¹- د: صالح الدين عامر، المرجع السابق، ص 927.

²- د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 89.

الفصل الأول البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

وقد كان حصاد قمة الأرض مجموعة من الوثائق القانونية الهامة التي مثلت خطة متكاملة لمواجهة مشاكل التدمير البيئي ومحاولة لإقامة التوازن بين صيانة البيئة وتحقيق التنمية وهو ما أصبح يعرف بالتنمية المستدامة⁽¹⁾.

وفي تطور لاحق صدر عن الجمعية العامة قرارها رقم 48/141 عام 1993، وبناء على توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا 1993) وظيفة المندوب السامي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان⁽²⁾. والذي كان من مسؤولياته تعزيز وحماية تحقيق الحق في التنمية.

وفي 16 مايو 1994 اجتمع خبراء البيئة وحقوق الإنسان في جنيف من أجل وضع أول وثيقة دولية تتضمن صراحة على حق الإنسان في بيئة سلية. وكان من أهم المبادئ التي تضمنتها هذه الوثيقة ما يلي:

- 1 - لجميع البشر حق أساسيا في بيئة سلية.
- 2 - يقع على الدول التزام بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وتشملها لخير أجيال الحاضر والمستقبل⁽³⁾.

وفي سنة 2002 جاءت ندوة جوهانسبورغ والتي ركزت على مكافحة الفقر وضرورة كفالة الكرامة الإنسانية للجميع، والتأكد على الالتزام بما ورد في مؤتمر ريو للتنمية المستدامة وذلك من خلال تنمية اقتصادية واجتماعية في كنف حماية البيئة.

رغم أن هذا كان في الإطار العالمي الدولي، فقد عززت الدول حماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة لتهيئة المناخ لبيئة سلية وذلك حتى في دساتيرها وقوانينها الداخلية.

حيث تنص المادة 101 من القانون الأمريكي لحماية البيئة على حق كل إنسان في الانقطاع ببيئة سلية، كما ينص قانون حماية الطبيعة الفرنسي لعام 1971 صراحة على حق الإنسان في البيئة⁽⁴⁾. وكذلك ما ورد في قانون حماية البيئة لدولة كولومبيا الصادرة عام 1973 الذي نص على أن "البيئة تراث مشترك وتعتبر ذات نفع عام لأنشطة الموجة لتحسينها والحفاظ عليها، وتساهم فيها الدول والأفراد" حسب المادة 2⁽⁵⁾.

¹- د: صالح الدين عامر، المرجع السابق، ص 929.

²- د: صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المتخصصة والممارسات، الدولية النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 85.

³- د: صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وبيانات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 91.

⁴- د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 91.

⁵- د: أحمد عبد الكريم سلام، المرجع السابق، ص 86.

الفصل الأول البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

وفي المادة 66 من الدستور البرتغالي الصادر في 2 أبريل 1976 الذي أوضح أن لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليةة ومتوازنة كما أن عليها واجب الدفاع عنها⁽¹⁾. وقريب من ذلك نص الدستور الأسباني لعام 1978 الذي جاء فيه "تسهر السلطات العامة على الاستعمال المعقول لعمل الموارد الطبيعية من أجل حماية وتحسين نوعية الحياة والدفاع عن البيئة وصيانتها استنادا إلى التضامن الجماعي الضروري"⁽²⁾.

وكذلك في عدة قوانين ودساتير أخرى ركزت على التنمية المستدامة والبيئة السليمة ومنح الأجيال القادمة مثل التي تتمتع بها الأجيال الحاضرة وهذا ما يتجلى كذلك في قانون حماية البيئة المجري لعام

.1980

¹- د: صالح الدين عامر، المرجع السابق، ص 920

²- د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 86.

خاتمة الفصل الأول:

إن بالنظر إلى مفهوم كل من البيئة والتي تعتبر ذلك النطاق المادي والحيز الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى والوسط الطبيعي الذي تستفيد منه سواء في الماء (البحار والمحيطات والأنهار...)، أو في البر (السهول، النباتات...) أو الجو، إلا أن الإنسان ونتيجة لسعيه وراء حاجياته وتحقيق رفاهية أسس منشآت ومصانع وآلات لاستغلال الطبيعة والسيطرة عليها، وهو ما يضر البيئة ويمس بحق الأجيال القادمة من حقها في استغلال الطبيعة، ولذلك يجب توحيد وجهة نظر المجتمع العالمي بضرورة كفالة الكرامة الإنسانية للجميع للجيل الحاضر وجيل المستقبل والذي لديه حق في الاستغلال. حالياً من المهم تحليل المحيط ولا سيما من وجهة نظر القانون على فهم ما آلت إليه البيئة وهذا الرهان يتراك حينئذ للبحث في علوم الاجتماع، السياسة الخ.¹

¹. ERWANN le Conec, la prise en compte de l'environnement par les règles locales d'urbanisme, thèse pour le doctorat de droit public, université de Guadeloupe 1997 p02.

II-الفصل الثاني

**التحديات التي تواجه البيئة و التنمية المستدامة
و قنوات حمايتهم على المستوى الدولي**

مقدمة الفصل الثاني:

إن البيئة العالمية ما زالت تعاني من تدهور وتناقص التنوع البيولوجي مستمر وكذلك استنفاد الأرصدة السمكية، والتصرّح يتلف مساحات متزايدة من الأراضي الخصبة، والآثار الضارة للتغيير المناخي باتت واضحة، وتزيد حدوث الكوارث الطبيعية وما يترتب عليها من دمار، وأضحت البلدان النامية أضعف حالاً، ولا يزال تلوث الهواء والمياه والبحار يحرم ملايين الأشخاص من العيش الكريم.

ولقد أصبحت الهوة عميقة تلك التي تقسم المجتمع البشري إلى أغنياء وفقراء والفجوة المتزايدة الاتساع بين العالمين المتقدم النمو والنامي تشكلان تهديداً كبيراً للازدهار والأمن والاستقرار على مستوى العالم.

ونحن نسلم بأن التنمية المستدامة تتطلب منظوراً طويلاً الأجل ومشاركة واسعة القاعدة في وضع السياسات واتخاذ القرارات والتنفيذ على كافة المستويات¹.

وبهذا فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث

- المبحث الأول: البيئة والتنمية المستدامة بين الكوارث الطبيعية والبشرية.
- المبحث الثاني: التنسيق بين التشريعات الداخلية للدول وحال الوطن العربي في ذلك.
- المبحث الثالث: البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر.
- المبحث الرابع: الجهود الدولية لترقية البيئة و التنمية المستدامة وقنوات حمايتها.

¹ مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة، جوهانسburغ، جنوب إفريقيا 04 سبتمبر 2002 الوثيقة السياسية، البند 13 من جدول الأعمال.

المبحث الأول: البيئة و التنمية المستدامة بين الكوارث الطبيعية والكوارث البشرية

لقد اتضح بأن المجتمع الدولي في حاجة ماسة لبلورة نظام دولي جديد يكون في صالح البشرية جموعه ويقضي فيه على العوامل المعايق للبيئة والتنمية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى التحديات التي تواجه البيئة و التنمية المستدامة من خلال الكوارث الطبيعية وكذلك البشرية مثل الحرب والسلم والفقر والانفجار السكاني

المطلب الأول: البيئة و التنمية المستدامة في الكوارث الطبيعية

إذا ما كانت الأخطار التي تلحق بالبيئة هي في الغالب نتيجة لعمل الإنسان وتدميره، فإن ثمة من الأسباب التي تعصف بالبيئة وتصيبها ما لا دخل للإنسان فيه ونعني تلك الكوارث الطبيعية التي تصيب أجزاء متفرقة من العالم، والتي تمثل في الزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير والجفاف⁽¹⁾. والتصحر وانجراف التربة.

حيث انه قبل 18 ألف سنة، كان الجليد نصف مساحة الكرة الأرضية خلال فصول الشتاء المثلجة لنصف الكرة الأرضية الشمالي، في هذه الحقبة يتحقق حقيقة شمسية "كوكب"²

إذن فالعوامل الجغرافية، والظروف الطبيعية مثل المناخ Le climate والتضاريس الجغرافية Le relief⁽³⁾. والنقلبات المناخية تؤدي إلى إحداث أضرار على التوازن الأحيائي، ونمط الحياة السائدة، ونتيجة لتلك الأضرار تختفي مجموعات من الكائنات الإحيائية (حيوانية أو نباتية ومن كانت سائدة).⁽⁴⁾.

وظروف المحيط هي دوما في تغير الدورة اليومية للأرض والسنوية نحو الشمس تحكم في تغيرات الحرارة وأشعتها، وهذا يضاف إلى الحركة الباطنية للأرض، والتغيرات البحرية، التي تسبب تغيرات مناخية مع مرور الزمن.⁵

¹- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 9.

²- Rodney Aldis- j.E. iseur. Ecologie Au quotidien « les régions polaires ». édition saint – lond- 1992.p 10.

³- د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 97.

⁴- د: أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد. د: إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 20.

⁵- Aulay mackenzie. Andy s. ball et sonia R. virdee. L'essentiel en écologie. Berti éditions. Juillet 2000.paris. p 15.

ونأخذ على سبيل المثال التصحر والجفاف ودورهما في التأثير على البيئة والتنمية حيث أن أغلب الحديث يدور حولهما في الوقت الراهن لسرعة انتشارهما، وتغطيتهما لمساحات عديدة في دول العالم.

التصحر هو تدهور التربة في المناطق القاحلة، وشبه القاحلة والجافة وشبه الرطبة وتقدر المساحة المهددة مباشرة بالتصحر في العالم العربي بنحو 8600 مليون هكتار، منها 800 مليون هكتار مهددة مباشرة بالتصحر الحاد منها 50% في السودان، 40% في دول المغرب العربي، 15% في دول المشرق العربي⁽¹⁾.

ويعتبر التصحر هو ثاني أهم المشاكل البيئية المعاصرة بعد التلوث، والتصحر هو العملية التي تتحول فيها الأراضي الصالحة للرعي أو الزراعة إلى أراضي قاحلة أو شبه قاحلة بفعل الإنسان أو بعض العوامل الطبيعية⁽²⁾.

ولعل أن كلمة الجفاف والتصحر متزلفتين، لأن الأول مكمل للثاني وذلك عندما يصيب الجفاف منطقة، إلا و غالب عليها التصحر مما يؤدي إلى إتلاف الأراضي القابلة للزراعة ، وجعلها من الأراضي غير قابلة للزراعة.

حيث تشهد العديد من المناطق في العالم اليوم تراجعاً كبيراً في مستوى المياه وفي منسوب الأمطار، الأمر الذي أدى إلى تراجع النشاط الزراعي بها، وتحول المناطق الزراعية إلى أراضي قاحلة شبه صحراوية⁽³⁾.

وتعدد مظاهر التصحر وأسبابه في العالم العربي، ومنها: انجراف التربة الهوائي الإنجراف المائي تملح وتسرب المياه⁽⁴⁾.

ولا شك أن إدراك الإنسان لعلاقته العضوية بالبيئة واحتياجاته وبروز الإحساس بوحدة تلك البيئة التي يعيش فيها الإنسان في الأونة الأخيرة كان له الفضل الأول في المسارعة إلى الحديث عن القانون الدولي للبيئة⁽⁵⁾.

¹ د: مني قاسم، التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997، ص 169.

² طارق مراد، المشاكل البيئية، موسوعة محظ المعرفة ، العلوم ، دار الراتب الجامعية، لبنان، ص 13.

³- د: علي يوكيميش، المرجع السابق، ص 260

⁴- د: مني قاسم، المرجع نفسه، ص 17.

⁵- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 911.

ومن هنا فقد فسرنا أن الأخطار الطبيعية وهي التي تحدث نتيجة عوامل الطبيعة مثل الجفاف والفيضانات والسيول والأعاصير والعواصف والبراكين والزلزال والتي لا دخل للإنسان في حدوثها.

ومن بين ما شددت عليه ندوة ريو دي جانيرو وهو الإسراع بإعداد إتفاقية مكافحة التصحر وأن تنشأ الجمعية للأمم المتحدة لجنة تفاوض وذلك في ديسمبر 1992 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ذلك بإعتمادها القرار 47/188 وأعتمدت الاتفاقية في 17 يونيو 1994 بباريس.

وكذلك مارود عن إتفاقية التنوع البيولوجي 1992 والغاية منها الحفاظ على مصادر التنوع البيولوجي على الأرض وذلك بإقامة المحميات والأحياء الطبيعية. - والمحميات الوطنية.⁽²⁾

المطلب الثاني: تأثير الحرب والسلم على البيئة والتنمية المستدامة:

الفرع الأول: تأثير الحرب على البيئة والتنمية المستدامة :

منذ نشأة الحياة وال الحرب سجال بين البشر ولقد صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر القرون وحفل سجل البشرية بالحروب والصراعات حتى غدت الحرب سمه من أبرز سمات التاريخ الإنساني وبدت صفحات ذلك التاريخ ملطخة بدماء الضحايا برهانا على تلك الأحوال والفضائع التي جرتها الحروب على بنى الإنسان⁽³⁾.

حيث لا يتتبه عدد كبير من الكتاب في معرض حديثهم عن الأخطار المحدقة بالبيئة، إلى الأضرار التي تلحق البيئة نتيجة ما يصاحب الحرب والنزاعات المسلحة بصفة عامة من آثار مدمرة، سواء فيما يتعلق بالجانب الطبيعي من البيئة أو بالمعطيات التي أضافتها وتضيفها بد الإنسان⁽⁴⁾.

ومن الطبيعي أن السباق إلى التسلح في تلك الحقبة والتجارب النووية وانتشار المحطات النووية والمعامل الكيميائية ومصانع الأسلحة الثقيلة والطائرات الحربية والأسطول البحري والنفايات الناتجة عن تلك الصناعات وغيرها، ساعدت بشكل واسع النطاق بالحاجة للضرر بالبيئة العالمية⁽⁵⁾. وتحلي هنا أن

¹ د: رجب عبد الحميد، المراجع السابق، ص 75.

². Michel prieur. Droit de l'environnement. Opt. cit p413.

د. صلاح الدين عامر المرجع السابق، ص 979.

⁴- د: صالح الدين عامر، المرجع السابق ، ص 970.

⁵- د: عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص55.

للحروب والترسانة العسكرية دور سلبي اتجاه البيئة وإعاقة التنمية الاقتصادية واستدامتها، وذلك بالتركيز على الجانب العسكري بدل التنموي.

وإذا كان السلم شرط ضروري لتحقيق التنمية المستدامة فإن الحرب تعتبر حجرة عثرة أمام تحقيق ذلك، وعليه فإنه لا يمكن الحديث عن التنمية المستدامة في جو تسوده الحرب سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الدولي، فالحرب تعمل على تدمير الحياة وأنهيار الاقتصاد كما أنها تلوث البيئة وتستهلك الجزء الأكبر من المواد التي كان من الواجب أن تستغل في مجال محاربة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة⁽¹⁾.

وما يزال السباق نحو التسلح قائما رغم نهاية الحرب الباردة التي شهدت سباق للتسلح بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي لم ير له مثيل من قبل.

ولعل من أهم مظاهر تأثير العالم من الحروب وانعكاسها على البيئة، ما تسببت به الحرب بين العراق وإيران (1980-1988) حيث كان هناك تعدي على أراضي، وحرق الآبار نفط مما أدى إلى هلاك العديد من المخلوقات الحية، وكان للإنسان نصيب في ذلك وكذلك ما حدث بين العراق والكويت وما أُفْجِرَ عن عاصفة الصحراء، وحرق الآبار النفط.

حيث أن المواقف الجديدة التي تقدمت جدول العلاقات الدولية "أخطار البيئة"⁽²⁾.

ولعل من أهم انعكاسات التسلح على البيئة أنه يتحمل مسؤولية ما بين 6 إلى 15% من تلوث الهواء، وتسبب في 13% من دمار طبقة الأوزون.

وينتاج التسلح 97% من مختلف المواد عالية السمية ، و 78% من المواد ذات الخاصية الإشعاعية المتوسطة والمنخفضة السمية⁽³⁾. ويحدث كل هذا في ظل ظروف التدريب العادمة بدون نشوب الحرب.

¹- د: على بوكميش، المرجع السابق، ص 266.

²- د: عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص 68.

³- د: على بوكميش، المرجع السابق، ص 268.

الفرع الثاني: تأثير السلم على البيئة والتنمية المستدامة

العلاقة بين السلم والتنمية المستدامة علاقة عضوية وثيقة، فالسلم والأمن من أهم شروط التنمية بأبعادها المختلفة، سواء كانت تنمية اقتصادية أو اجتماعية أو تنمية بشرية. أو ما يجمع كل ذلك مع اعتبارات البيئة وحقوق الأجيال القادمة، أي التنمية المستدامة أو التنمية الشاملة والمتواصلة، التي أضحت الشغل الشاغل لأمم المتقدم منها والتامية والأقل تنمية⁽¹⁾.

لقد ظل مفهوم الأمن لعدة طوبلة للغاية يفسر تقسيراً ضيقاً بأنه أمن الأراضي من العدوان الخارجي، أو بأنه حماية المصالح القومية في السياسة الخارجية، أو بأنه الأمن العالمي من تهديدات حدوث حرق نووية ، وكان يرتبط بالدول أكثر مما يرتبط بالناس. إلا أنه في الواقع كان هناك مفهوم آخر لعامة الناس بأن الأمن والسلم يمكن أن يكمن في الحماية من الفقر والجوع والمرض، والجريمة والصراع الاجتماعية والتصحر والجفاف والبطالة، أي أنهم يريدون الأمان في حياتهم اليومية وبذلك فإن السلم والأمن البشريين شأنهما شأن المفاهيم الأساسية الأخرى كحرية الإنسان يسهل تعريفها من خلال عدم وجودها أكثر من تعريفهما من خلال وجودها، ومعظم الناس يعرفون غريزياً ما يعنيه الأمن والسلم.

وحتى أن القانون الدولي في العصر الحديث لم يعد مهمته مجرد منع الحروب والاعتداءات المسلحة بين الدول، بل أصبح ضرورياً لتنظيم العلاقات الاقتصادي والاجتماعية المتغيرة فيما بينها، فإن الاتجاه السائد في عصرنا هو تدعيم العلاقات الإنسانية ليس داخل حدود الدولة فقط، بل على المستوى العالمي "وانطلاقاً من هذه الظاهرة الاجتماعية الجديدة ظهر الفقه القانوني الحديث الذي عين مفاهيم نظريات القانون العام الداخلي وبالتالي انتقل أثره إلى نظريات القانون الدولي"⁽²⁾.

فالسلم لا يقتصر فقط على انتساب الأمن بين الدول ولكن حتى بين الأفراد في الأمة الواحدة ليكون هناك استقرار.

حتى أن أولويات التنمية المستدامة تختلف فيما بين الدول المتقدمة والدول النامية.

¹- د: عزيزة محمد علي بدر، المرجع السابق، ص 145.

²- د: سمير محمد فاضل عطيه، المسئولية الدولية عن الضرر الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 120.

فالدول المتقدمة تكمن لديها التنمية المستدامة في الاحتباس الحراري وتبدل مناخ العالم، وكذلك في الاتجاه إلى اقتصاد السوق وتنمية كل ما هو اقتصادي وكذلك تشجيع الشركات متعددة الجنسيات وهي صاحبة التكنولوجيات المطبقة في المنشآت الصناعية وهمها الوحيد الربح.

أما الدول النامية فتكمن التنمية المستدامة لديها في محاربة البطالة، والقضاء على الفقر، وكذلك تأمين مواردها الطبيعية والحفاظ عليها ومراقبتها وحمايتها من ترخيص الدول المتقدمة بها.

ومن هنا تتجلى العلاقة بين السلم والبيئة والتنمية المستدامة حيث أنه بدون سلم وبوجود الإضطرابات ينتج عنه تدهور في الجانب الاقتصادي والبيئي، حيث أن الاقتصاد يتاثر بكثرة الإنفاقات اتجاه استتاب الأمن والمحافظة عليه من خلال التسلح واستهلاك طاقات الشعوب، وتتأثر البيئة كذلك من خلال مقابر هذه الأسلحة بعد انتهاء صلاحياتها. حيث أن بقایا هذه الأسلحة تكون مضرّة للبيئة من ناحيتين سواء استخدمت ف تكون مضرّة للإنسان والطبيعة وكل الكائنات الحية، وسواء لم تستعمل ف تصبح مضرّة كذلك للبيئة لصعوبة تحللها وإتلافها.

وتبقى القاعدة هي أستتاب الأمن حتى وإن كانت هناك منازعات وذلك بالطرق السليمة. وهذا يعني أن الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات هو التزام عام، ببذل عناء، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، وطبقاً لهذا الالتزام على الدول أن تسعى من أجل التسوية الودية للمنازعات⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تأثير السكان و الفقر على البيئة و التنمية المستدامة

الفرع الأول: تأثير السكان على البيئة و التنمية المستدامة

إن إلى جانب الأخطار الطبيعية كالتصحر والزلزال والبراكين. يوجد كذلك أخطار أخرى كالفقر والزيادة السكانية التي تكون غالباً السبب في هذا الفقر، وتعد المشكلة السكانية من المشكلات التي تواجه معظم الدول النامية بصفة خاصة ومن بينها نقص الموارد، وعدم توافر التقنيات الحديثة، تخشى الجهل بين العديد من أبنائها بالإضافة إلى زيادة عدد المواليد بها بدرجات ونسب عالية جداً⁽²⁾.

¹- د: سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة" طرق دولية - طرق داخلية" ، المجلة القانونية الاقتصادية - كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد السادس، 1995، ص26.

²- د: رجب عبد الحميد - المرجع السابق. ص 84.

حيث أن الزيادة في معدل النمو – النمو الديمغرافي – أصبح يعتبر تهديداً حقيقياً للدول، خاصة من الجانب الاقتصادي وكما أسلفنا بالخصوص في الدول النامية التي لا تعطي أي معيار لتنظيم النسل، فكلما كان عدد السكان في الدول كبير، كانت هناك زيادة على المتطلبات المعيشية والصحية التي وفي أغلب الأحيان لا تتوفر في مثل هذه الدول وأن كذلك رفاهية الشعوب متعلقة بذلك بعدد سكانها، فالرفاهية تتشكل من جوانب أربعة وهي الجوانب الصحية وتتوفر هذه المرافق، وكذلك الاحتياجات المادية، وكذلك الحاجة للأمن والاستقرار وفي الأخير العلاقات الاجتماعية، فإذا نظرنا إلى دول في انفجار سكاني فكيف لها أن توفر هذه الشروط المكونة للرفاهية. وعلى العكس من ذلك في الدول المتقدمة التي تعتمد على التنظيم وحسن التسيير فتجدها توفر هذه الرفاهية.

ويمكن تلخيص المشكلة السكانية في:

- نسبة خصوبة عالية.
- نسبة عالية من المجموعة العمرية الشابة.
- توزيع لكثافة السكان لا يتسق مع توزيع الموارد الطبيعية.
- هجرة بأنواعها المختلفة، داخلية وخارجية، ويبعد أن اتجاهاتها قد أخذت في التغير بما يزيد من الخلل بين توزيع السكان وتوزيع الموارد⁽¹⁾.

وبهذا فال المشكلة لها أبعاد مختلفة فمثلاً تنظيم وضبط النسل تتميز به الدول المتقدمة على عكس النامية مما يجعلها تختلف على ركب الدول المتقدمة وتدور التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وكذلك ما تتميز به المشكلة السكانية من عدم التوازن في التقسيم وعدم التوازي فيه، فنجد الهجرة من الريف إلى المناطق الحضرية (المدن) وترك تلك الممتلكات والأراضي الزراعية، والسعى وراء المصانع والورشات فتجد هناك إضرار بالبيئة في الجهتين من جهة ترك الريف والأراضي الزراعية والمساحات الخضراء وتركها عرضة للتصرّح والجفاف، ومن جهة إلى السعي لوجود مناصب في المصانع والتي تكون في أغلب الأحيان من بين أكثر الملوثات للبيئة والمحيط الإنساني.

¹ - د: كمال طلبة، المرجع السابق، ص 49.

حيث أنه لا تستقيم التنمية المتواصلة دون ضبط حجم السكان والمعيار في ذلك أن يستقر عدد السكان عند مستوى ملائم لقدرات النظام البيئي فزيادة السكان تخفض معدل النمو الاقتصادي وتزيد الضغط على الموارد الطبيعية وترفع حجم التلوث⁽¹⁾.

حيث أن في الدول النامية هناك معدل المواليد مرتفع مقارنة بالدول المتقدمة، ونتيجة لذلك يكون معدل الدخل في الدول النامية أقل مقارنة بالمتقدمة، وأن نسبة البطالة مرتفعة مقارنة بالدول المتقدمة، ونسبة الاستهلاك مرتفعة كذلك.

أما فيما يخص العلاقة بين السكان والبيئة فقد اهتم العالم كثيراً بذلك كون أن الزيادة المفرطة في معدل النمو يؤثر على البيئة.

ونتيجة للنمو السكاني المتزايد فقد زادت الحاجة إلى إنتاج المزيد من الغذاء لذلك فقد طورت العديد من الآلات الزراعية واستخدمت المبيدات، كل ذلك سبب اختلال في التوازن البيئي فقد أحرق الإنسان الحدائق وقطع الغابات... إلخ⁽²⁾.

وإن هذا التحدي ليس مقصوراً على الدول الفقيرة⁽³⁾. التي فيها معدلات سكانية مرتفعة بل يثار المشكل كذلك بالنسبة للدول المتقدمة وإن كانت فيها معدلات متدينة مقارنة بالنامية إلا أن التحدي هنا ليس بالضرورة في عدد السكان وإنما يتعلق بهم كبشر قصد توفير رفاهيتهم وتحسين المادية تغذية تعليم، صحة..).

ولقد عرفت هيئة الأمم التنمية " بأنها العمليات التي يمكن بها توحيد مجهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقديمها بأقصى قدر مستطاع"⁽⁴⁾.

وتتجلى ملامح المشكلة السكانية من خلال ثلاثة أوجه:

1 - ارتفاع معدلات النمو السكاني.

¹ د: محمد عبد البديع، المرجع السابق، ص 318.

² د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 91.

³ د: مكي محمد مسعد، الاقتصاد العربي وظاهرة العولمة، دار الكتاب القانوني، 2008، ص 21.

⁴ د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 91.

2 - سوء توزيع السكان.

3 - عدم التوازن بين النمو السكاني والنمو الاقتصادي.

وفيما يخص ارتفاع معدلات النمو السكاني فلها عوامل ساعدت على ذلك فالتقدم الطبي والعلجي زاد في هذه النسبة من حيث أنه

زاد من أمد الحياة وتجاوز 65 عاماً. وكذلك تقليل نسبة الوفيات عند المرأة الحامل وجنيتها، وكذلك للأطفال الرضع من خلال العقاقير واللقحات الطبية.

وكذلك من عوامل الزيادة تطور وسائل النقل والمواصلات وسهولة التنقل والمصاورة بين القرى والمدن... إلخ.

وكذلك زيادة الإنتاج الزراعي وبخاصة المحاصيل الغذائية. والتي هي من متطلبات الإنسان اليومية. ومن جانب آخر الانقلاب الصناعي في أوروبا الذي يسر حياة الإنسان وزاد في ظهور الآلات والمصانع ونقص الجهد العضلي.. وزيادة الدخل مقارنة بالقطاع الزراعي، مما وفر الرفاهية والرخاء في الحياة اليومية للإنسان.

أما فيما يخص سوء توزيع السكان. فهناك توزيع غير عادل حيث تكون هناك مناطق مكتضة وأخرى فارغة.

ويكون الازدحام في أغلب الأحيان في التجمعات السكانية - المدن - وهذا ما يتحقق في النزوح الريفي وهجرة الناس من الريف إلى المدينة ومن التجمعات الصغيرة إلى الكبيرة وذلك قصد توفير حاجياتهم اليومية، وكذلك من الهجرة من المناطق الفاسية كتلك المناطق الشديدة البرودة والجبلية ومناطق الجفاف.

أما فيما يخص عدم التوازن بين النمو السكاني والنمو الاقتصادي، فيلاحظ هناك فئتين مختلفتين، فهناك دول فيها زيادة سكانية مرتفعة في حين أن معدل النمو الاقتصادي وخاصة الإنتاج الغذائي فيها متدهور وهي الدول التي يطلق عليها الدول النامية. أما الفئة الثانية فهي الدول التي تجمع بين معدلات

النمو السكاني والنمو الاقتصادي وهي التي تنشر فيها التقانة والصناعة والأبحاث.. وهي ما تسمى بالدول المتقدمة، فهنا يظهر الفرق بين الفئتين.

وكما أسلفنا سابقاً، بذكرنا لملامح النمو السكاني سوف نوجز بعض النقاط نبين فيها تسبب هذا النمو في بعض المشكلات البيئية:

1 - التلوث من خلال زيادة الفضلات الناتجة عن الكائنات الحية، كما تسبب النشاطات الصناعية المتزايدة والتكنولوجيا التلوث الكيميائي.

2 - تدمير الغابات حيث يؤدي ذلك إلى انكماس مساحات الغابات إذا استخدم أخشاب الأشجار للبناء وكوقود وما يترب على ذلك من انجراف التربة⁽¹⁾.

3 - عرفة مشاريع التدريب والتأهيل مما يقلل الإنتاج خاصة في الدول النامية ذات النمو السريع.

4 - انعدام الأمن وفرار السكان خاصة في المناطق التي تشهد معارك وحروب أهلية، ونزوحهم القسري سواء كلاجئين أو نازحين داخلين، والعنف المتمهد ضد الأطفال في الحروب والصراعات، وهم عماد المستقبل وبهم ولهم التنمية المستديمة⁽²⁾.

وبعد النظر إلى تلك المشاكل سوف نحاول أن نتطرق لبعض الحلول التي من المفترض لوأخذنا بها سوف تتوافق بين النمو السكاني والبيئة والتنمية.

حيث تعد التربية البيئية من الأسس المهمة في تقويم الوعي البيئي لدى المواطن، إذ ما أحسن التخطيط لها. فهي جهد تعليمي موجه أو مقصود نحو التعرف وتكوين المدركات لفهم العلاقات المعقدة بين الإنسان وب بيئته الطبيعية وما فيها من موارد لتحقيق اكتساب الأفراد خبرات تتضمن الحقائق والمفاهيم والاتجاهات البيئية الرشيدة⁽³⁾.

والوعي البيئي يجب أن يتعلمه الشخص وهو في سن مبكرة وليس بالضرورة في المدرسة وإنما قبلها وذلك من خلال التصرفات في المنزل مع الوالدين، من خلال طريقة لباسه ولعبه، وتعامله مع الطبيعة أي يجب تطبيق التربية البيئية في البيت وخارجها، تحسين جودة برنامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

¹- د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 92.

²- د: عزيزة محمد علي بدر، المرجع السابق، ص 166.

³- د: حسين السعدي، المرجع السابق، ص 433.

تقوية التكامل بين خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وصحة الطفل والأم⁽¹⁾. فتنظيم الأسرة من خلال تقوية الخدمات الصحية أمر واجب لحفظ صحة الطرفين الطفل والأم.

الأخذ بقانون البيئة ليس على أساس أنها حق فقط، بل على أنها واجب أيضا⁽²⁾. وهذا الواجب يكون على عاتق الأطراف كلها الدولة والأفراد والهيئات. ولتطبيقه يجب أن توفر له الدولة النظام الكفيل بذلك، فمثلا التعليم لكي يتحقق هذا يجب أن توفر الدولة المدارس لتعليم هؤلاء الأطفال.

ضمان المشاركة الجماهيرية الفاعلة . بما أن هذا المحيط يعيش فيه المواطن فمن حق هذا المواطن أن يحافظ على بيته ومنع تدهورها وذلك من خلال المشاركة الجماهيرية. التي يخول لها القانون بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. وكذلك كفالة حق التقاضي والمساهمة في عملية التنمية المستدامة (التشريع الجزائري 148).

وقد حرص الميثاق العالمي للطبيعة في المادة 23 على تأكيد هذه المعاني: "سيكون بمقدور كل شخص، وفي حدود قانون كل بلد، المشاركة بصورة فردية أو جماعية، في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية "بيته" وفي حالة تلوث هذه البيئة ستوضع بين يديه الوسائل الكفيلة اللجوء للقضاء للحصول على تعويض"⁽³⁾.

ومن خلال التطرق للمشاركة الشعبية وضرورة تكامل الجهود سواء من الدولة والهيئات والأفراد العاديين. بكافة شرائحهم ومن كلا الجنسين الرجل والمرأة.

فيجب التأكيد على أهمية دعم الجهود نحو إشراك المرأة في رسم السياسات لمشاريع حماية البيئة ودعم الجمعيات المهتمة بالمشاكل السكانية وإشراكها في اللجان الوطنية لحماية البيئة⁽⁴⁾.

فالمرأة تلعب دورا هاما في السياسات البيئية من ناحية النمو السكاني التي تعتبر العنصر المهم، فالتروعية لهذه الشريحة من حيث أضرار النمو السكاني يساعد على ضبط هذا النمو من خلال تنظيم النسل والتربية التوعية للأطفال اتجاه البيئة وتهيئة المحيط لهم لإدراك أهمية البيئة.

¹- د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 94.

²- د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 48.

³- د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 49.

⁴- د: إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص 80.

وفي الأخير يجب التنسيق بين الدول المتقدمة والدول النامية لإيجاد حل للمشكلة السكانية وتوعية الدول النامية وإدخال التكنولوجيا الصناعية إليها.

- حتى أنه في ندوة ريو دي جانيرو 1992. هاجم الرئيس الأمريكي جورج بوش التطرف البيئي. وحمل الدول النامية المسئولية باقتلاعها للغابات، واستنزاف الموارد الطبيعية، وانخفاض وعي سكانها، فضلاً عن تسببها في الانفجار السكاني بعدم سيطرتها على التزايد المستمر في عدد السكان فيها⁽¹⁾.

وعليه في الأخير فحص طرفي معادلة السكان والموارد لحماية البيئة في تلك الدول من أجل ضمان التوازن بينهما من خلال ضبط معدلات الزيادة السكانية وزيادة معدل النمو الاقتصادي.

الفرع الثاني: تأثير الفقر على البيئة والتنمية المستدامة:

لم يحدث التدهور البيئي من فراغ، وبقصد أو بدون قصد يعد النشاط البشري وتبعاته أهم مسبباته، ويقصد بالنشاط هذا كل صور تفاعل الإنسان مع بيئته على مستوى الكره الأرضية بأكملها، فلم تسلم بيئات العالم المختلفة من التدمير سواء كانت داخل أقاليم العالم المتقدم أو داخل أقاليم العالم النامي، ولهذا السبب نحتاج لمقاومة التدهور البيئي إلى حل عالمي تشارك فيه جميع جهات العالم⁽²⁾.

ولعل الانفجار السكاني وزيادة معدل النمو المتتسعة، وكذلك فترات الجفاف والفيضانات والكوارث الطبيعية كانت سبباً في حدوث المجاعات وزيادة معدلات الفقر⁽³⁾.

ومن نتائج ظاهرة الانفجار السكاني أن هناك 1.3 مليار نسمة يعيشون في فقر مدقع، ونحو 840 مليون يعانون من نقص التغذية، وما يقرب من 1.4 مليار نسمة يفتقرن إلى مياه الشرب النظيفة، وحوالي 900 مليون لا يعرفون القراءة والكتابة⁽⁴⁾. تضاف إلى التعرض المتنامي للسكان المحروميين لخطر التلوث المتزايد. حالة الفقر التي تسهم مباشرة في تفاقم أزمة البيئة بإغراق السكان المعنيين بعدم مراعاة وصيانة الموارد الطبيعية لأقاليمها المناسبة. وكانت هذه المواد نادرة هشة أو صعبة التجدد⁽⁵⁾.

¹ - د: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 81.

² - د: محمد إبراهيم محمد شرف – المشكلات البيئية المعاصرة – الأسباب، الآثار، الحلول. دار المعرفة الجامعية. ص 14.

³ - د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 88.

⁴ - د: محمد عبد البديع، المرجع السابق، ص 207.

⁵ - تقرير حول حالة ومستقبل البيئة ، وزارة تهيئة الأقاليم والبيئة. 2000. ص 23

ولقد قال الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حكمة خالدة بأن "لو كان الفقر رجلا لقتلته". وهذا للأثار المترتبة عليه.

وقال ميشيل تشوسو دوفيسكي صاحب كتاب عولمة الفقر نهاية القرن الماضي "ستدخل نهاية القرن العشرين التاريخ العالمي باعتبارها فترة إفقار عالمي اتسمت بانهيار النظم الإنتاجية في العالم النامي، وتصفية المؤسسات الوطنية وتحل البرامج الصحية والتعليمية.

وهذا الذي تحقق فعلا حيث انتشرت المجاعات على المستوى المحلي في إفريقيا، وجنوب آسيا وأمريكا اللاتينية، فتراجعت الخدمات الصحية، وانتشرت الأمية وحرم الملابس من الأطفال حق التعليم، وانتشرت الأوبئة الفتاكة، كالإيدز والسل والمخدرات⁽¹⁾.

والفقر مشكلة اقتصادية اجتماعية، حيث يعبر عن درجة نمو الشعوب وبهذا فتجد أن الدول السائرة في طريق النمو (النامية) هي التي تتوفر على النصيب الأكبر من الفقر.

ويتجلى الفقر في هذه الدول من خلال تدني مستوى الدخل الفردي. وترجع هذه المشكلة إلى تواضع مستوى الناتج القومي الذي يرجع إلى أسباب كثيرة أهمها التخصيص غير الكفاءة للموارد، كما ترجع أيضا إلى سوء توزيع الدخل القومي⁽²⁾.

إن التطور التكنولوجي جعل المواد الغذائية تفقد تدريجيا طبيعتها الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة وضع قواعد أمينة لها باعتبارها من المنتوجات المستهلكة قصد العيش⁽³⁾.

ويعتبر الفقر من أكبر أعداء البيئة، حتى أن العديد من العلماء اعتبروا الفقر بأنه أكبر ملوث للبيئة. وذلك من خلال تصرفات وعيشة الشعوب الفقيرة، حيث يكثر فيها نهب للموارد الطبيعية، وكثرة الأوساخ، ونقص في الغذاء والماء الصالح، مما يؤدي إلى انتشار الأوبئة والأمراض. وكذلك البيوت الصديرية... الخ.

ولقد تبين أن ظاهرة الفقر قد عرفت تطويرا مخيفا لم يمس دول أفريقيا وأسيا المشهورة في هذا المضمار فحسب، بل مس سائر الشعوب في العالم حتى شعوب الدول الغنية بأشكال متفاوتة باختلاف

¹- د: عبد الرزاق مقرى، المرجع السابق، ص 222-223.

²- د: عبد محمد عبد البديع، المرجع السابق، ص 232.

³ - دناصر فتيحة. مجلة القانون الاقتصادي والبيئة جامعة وهران. مجلة سداسية. العدد الأول. جوان 2008. ص 92

المناطق والبلدان، ففي الاتحاد السوفيتي سابقاً مثلاً بدأ من 1992 بدأ المجتمع يدخل في حالة الفقر المتسرع بسبب التضخم وما نجم عن خصخصة الصناعات من بروز أعداد كبيرة من البطالين إثر تسريح ملايين من العمال، وضعفت القدرة الشرائية بسبب زيادة الأسعار، ونقص الأجرور⁽¹⁾.

إلا أنه عبء الفقر تتحمله أساساً بلدان العالم الثالث بحيث إن 87.5% من فقراء العالم الثالث هم من بلدان آسيا وإفريقيا حيث يمثلون 61% من سكان العالم.

ولقد تزامن عصر عولمة الفقر مع فترة تقدم علمي وتكنولوجي سريع حيث بلغ الإنتاج الاقتصادي ذروته ومع ذلك زادت مستويات الفقر العالمي.

ولم تكن البشرية ككل في تاريخها نهمة واستهلاكية كما هي الآن، والحقيقة أن ما تنتجه البشرية من أغذية اليوم يكفي حاجاتها لكن الخطر يأتي من حاجتنا من المياه لإنتاج هذه الأغذية، فوضع المياه الحالي على المستوى الدولي لا يسمح بإنتاج أغذية جديدة بالتقنيات الحالية⁽²⁾.

وخلال الفترة الممتدة من 1960 إلى 1990 تمكن خمس السكان الأغنى في العالم من رفع حصتهم من المكاسب العالمية من 70% إلى أكثر من 82% في حين تناقصت حصة خمس السكان الأفقر في العالم من 20.3% إلى 1.4% خلال نفس الفترة، وهذه الأرقام توضح اللادعالة المتمامية بين أغنياء الشمال وفقراء الجنوب⁽³⁾.

ويعرف البنك الدولي "الفقر" بأنه عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة⁽⁴⁾.

وسيسعى صندوق النقد الدولي جاهداً لتوفير مساعدات عالية إضافية للبلدان الجيدة الصياغة والجيدة التنفيذ لاستراتيجيتها. والتي تحتاج إلى المزيد من الأموال لتنفيذها. ويجب أن تقدم المساعدات بشروط ميسرة جداً، بحيث لا تضيف أعباء جديدة لعبء ديون تلك البلدان⁽⁵⁾.

¹- د: عبد الرزاق مقربي، المرجع السابق، ص 223.

²- د عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 172.

³- د: صالح فلاحي، المرجع السابق، ص 201.

⁴- د: عمرو عبد الرحمن عبد الغني البكري - المرجع السابق. ص 6.

⁵- د: بن عبد الفتاح فرج، بعث التنمية المستدامة في دول الجنوب، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2003، ص .312

ولذلك فمشكلة الفقر هي مشكلة عالمية تمس بالبيئة، ويجب أن توضع لها حلول عالمية، ولا تكون إلا بتربية مستدامة تتضاد فيها جهود الدول المتقدمة والدول النامية على سواء⁽¹⁾.

ويجب تسليط الضوء على الدول النامية (دول الجنوب). لأن المأساة فيها أدهى وأمر وذلك نظراً لنمو الامساواة وسواء توزيع الثروة واستمرار الفقر⁽²⁾.

ورغم أن الفقر يهدد الدول النامية بأعلى نسبة، إلا أنه وكما سبق القول أن الحل يجب أن يكون عالمي، الدول المتقدمة والدول النامية، وبما أن الفقر يعتبر عدو للبيئة ورغم وجود مؤتمرات وندوات عالمية. إلا أن وجهات النظر كانت مختلفة بين الطائفتين.

ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد في استوكهولم 1972. من المؤتمرات العالمية التي أدرجت الفقر كمشكلة عالمية ملوثة للبيئة. فتناولت المبادئ من 8 إلى 12 بصفة خاصة إلى الأوضاع في البلاد الفقيرة،..- و جاء ذلك في إعلان استوكهولم.⁽³⁾

فبعد التأكيد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي أمر أساسي، إذا ما أريد ضمان الوصول إلى بيئة ملائمة لوجود الإنسان و عمله وتهيئة الظروف الملائمة لتحسين مستوى الحياة⁽⁴⁾.

ولقد تم التطرق إلى معاناة الدول الفقيرة، في مؤتمر استوكهولم رغم الاختلاف الواسع بين مطالب الدول المتقدمة والدول النامية.

إلا أن جاء المؤتمر العالمي للبيئة و التنمية "قمة الأرض" في ريو دي جانيرو 1992، وأكدت الدول على تضاد الجهود فيما بينها سواء المتقدمة والنامية. وهذا ما تحقق بالفعل، وتم التطرق كذلك في مبادئه على ضرورة محاربة الفقر.

ولقد أكد المبدأ الخامس على ضرورة تعاون الدول والشعوب من أجل القضاء على الفقر كشرط لابد منه للتنمية القابلة للاستمرار⁽⁵⁾.

¹- فاطمة عباس حسين محمد - المرجع السابق - ص 73
²- د: صالح فلاحي، المرجع السابق، ص 201.

³ jean combacau. Serg sur. Droit international public. Moutchrestien. 1^{ed}. 1993.p 501

⁴- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 924.
⁵- د: عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص 92.

حيث أنه لا يمكن السعي وراء تنمية مستديمة نافعة للبيئة. يتمتع بها الجيل الحالي والمقبل دون القضاء على الفقر ومحاربته.

حتى أنه خصص يوم عالمي للتغذية، يصادف 16 من أكتوبر من كل عام. ولقد ورد في إحصاءات منظمة التغذية والزراعة لعام 2009، بأن سدس سكان العالم يعانون سوء التغذية.

المطلب الرابع: مشكلة التلوث و علاقته بالبيئة والتنمية المستدامة:

الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي و أنواعه

أحياناً يأخذ الإنسان العلم والتكنولوجيا ليجعل الحياة أكثر راحة إذا به يفاجأ بأن يسير مع هذا التقدم سلاح سريع يحمل في طياته احتمال الإبادة لكل ما على ظهر الأرض فاطبة وتدور في البيئة وفسادها وتلوث في الأنهر وتلوث في البحار وتلوث في المحيطات وتلوث في التربة وازدياد بنسبة الإشعاع غير المرغوب فيه في الهواء⁽¹⁾.

ولقد تباينت وجهات نظر الدول النامية في مجال العلاقة بين حماية البيئة من التلوث والتنمية عن وجهات نظر الدول المتقدمة.

فتلوث البيئة للدول المتقدمة هو الضوضاء والمخالفات الناجمة عن التصنيع أما بالنسبة للدول النامية فتعني الفقر وسوء التغذية والانفجار السكاني والأمية⁽²⁾.

أولاً: مفهوم التلوث

لا ريب في أن التلوث ليس بالخطر الوحيد الذي يتهدد البيئة وما بها من مخلوقات وإن كان من أكثر المخاطر شيئاً. فهناك أيضاً إلى جانبه الجور والطغيان في استخدام الموارد الطبيعية التي خلقها الله لتصير البيئة أو الكون مهيئاً للحياة⁽³⁾. وهنا يتبين أن هناك مجموعة من العوامل التي تهدد البيئة.

2- د: عبد السلام منصور الشيوبي، المرجع السابق، ص 9.

2- د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق ، ص 101

3- د: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية) ، دار النهضة العربية ، 2002 – 2003 ، ص 83.

ولعل أحسن حل لذلك هو مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية وهو بذل العناية الازمة كما ورد في المفهوم الضيق لهذا المبدأ الذي يهدف إلى أحداث نوعين من التناوب إحداهما بين التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها ومقدرة كل دولة على حدة، والآخر بين فوائد هذه التدابير وتكلفتها⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمفهوم الواسع لهذا المبدأ. هو اتخاذ التدابير الاحتياطية وذلك لمنع وقوع الأضرار البيئية المحتملة. ويكون ذلك بحظر اقامة النشاط المحتمل أن يسبب أضرار للبيئة. وكذلك الترخيص بإقامة النشاط إذا ثبتت مقتراح القيام به أنه لن يضر بالبيئة.

إلا أنه ورغم كل هذا ظل الإنسان وبسعيه الدائب نحو حياة أفضل أصبح يخرب ويلوث البيئة إما عن قصد أو بدون قصد. وإما عن جهل وتخلف وإما بتقدم غير منظم، حيث ظل الإنسان لأحقاب طويلة ينظر مثلاً للبحار والمحيطات بوصفها قادرة على أن تستوعب كل ما يلقى إليها من مخلفات أو مواد⁽²⁾.

ومن هنا يمكن أن يغطي للتلوث عدة تعاريف كالقول بأنه الفساد أي كل ما هو مضر. أو بأنه تواجد أو انتشار شيء في موضع لا يراد له أن يتواجد فيه فيؤثر عليه بالسلب.

ويمكن تعريفه كذلك بأنه التغير الكمي أو الكيفي في مكونات البيئة سواء الحية أو الغير حية على أن يكون هذا التغير خارج مجال التذبذبات الطبيعية لهذه المكونات بحيث يؤدي التغير إلى أحداث إخلال ما في اتزان البيئة الطبيعية⁽³⁾.

ومن خلال هذا التعريف فإن التلوث هو كل تغير في المحيط (الماء - التربة - الهواء - النبات ...) بواسطة المواد التي يتم دفعها في البيئة والتي تتم بفعل الإنسان والتي تؤثر بالسلب في الضرر على حياة والصحة الإنسان ورفاهيته و حتى على الكائنات الحية وغير الحياة المرتبطة بالبيئة.

ومن هنا نرى أن التلوث ليس له موطن خاص أو بلد معين، بل أنه أصبح عالمياً. تعاني منه كل الدول وكل القارات، حتى الدول العربية لم تسلم من ذلك. حيث ساهمت عملية التصنيع والتنمية بشكل مباشر على تلوث البيئة في العالم العربي، نظراً لعدم وضع اعتبارات البيئة محل الاعتبار عند التخطيط

¹ - د: محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية (دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 88.

² - د: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أفكار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000، ص 477.

³ - د: أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد. د: إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 32.

لعملية التنمية الصناعية، وقد أدى ذلك إلى هدر للمواد الأولية والطاقة، ويأتي ذلك نتيجة للخطط، والطموح لتحقيق النمو الاقتصادي السريع⁽¹⁾. وهذا ما انعكس بالسلب.

و في الجزائر تم في المجلس الشعبي الوطني مناقشة مشروع قانون حماية البيئة الذي يحمل عدة بنود ومواد تسعى إلى تدعيم البيات وتسهيل وتعزيز سياسة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك بعد قيام لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة بمناقشة المشروع واثراءه

ويتضمن المشروع احكاماً تحدد المبادئ الاساسية وقواعد تيسير البيئة وترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على الوقاية من كل اشكال التلوث وكذلك الاهتمام بالاعلام البيئي وترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على الوقاية من كل اشكال التلوث وكذلك الاهتمام بالاعلام البيئي وتحديد المقاييس البيئية⁽²⁾.

أما في مصر تشير التشريعات والقرارات التي صدرت في مصر الى ان هناك جهود بذلت وتبذل في سبيل الحد من التلوث والحفاظ على البيئة المصريه حيث بلغ عدد القوانين ما يربو على قانونا، بالإضافة إلى 14 قرار جمهوري تتضمن جميعهما أمكنانا تتعلق بالحفاظ على البيئة وحمايتها وتحديد الجهات الإدارية المختصة بضبط المخالفات والعقوبات المقررة لها وكذلك القانون الجديد رقم 45 لسنة 1994 في شأن البيئة⁽³⁾.

ثانياً: أنواع التلوث البيئي

وبعد أن تطرقنا لتعريف التلوث، سوف نبحث في أنواع هذا التلوث سواء من حيث أنه مادي أو الغير المادي.

فالتلويث المادي: وهو الذي ينتج عن افهام عناصر مادية في البيئات الحيوية مما يتربى عليه إحداث خلل أو فساد في تركيبتها تظهر نتائجه. بمرور الوقت مثل التلوث الذي يحدث من مخلفات

¹ - د: منى قاسم، المرجع السابق، ص 163.

⁽²⁾ - د: سيد عاشور احمد ، المرجع السابق ، ص 189

⁽³⁾ د : عمرو عبد الرحمن عبد الغني البقلبي ، العلاقة بين الفقر والتلوث البيئي واثرها علي التنمية الاقتصادية في الدول النامية ، رسالة الماجستير ، قسم الاقتصاد والقانون ، معهد الدراسات والبحوث البيئية ، جامعة عين شمس 1997 ، ص 154

المصانع أو نفايات المدن أو المواد الكيماوية التي يفرط في استعمالها دون دراسة بما تحدثه من تدمير للبيئة⁽¹⁾

حيث أنه منذ الثورة الصناعية كان تصادم الإنسان مع المحيط قوياً خاصة باستعمال الوقود الحجري لوث مناطق واسعة وافسد الجو بصفة محسوسة. وكذلك التكنولوجيا الصناعية قلصت بقوة عدد المعتمدين الفلاحين.

واستعمال السماد الصناعي والمادة المقاومة للطفيليات رفعت من المحصول الزراعي الذي مكن من تغذية عدد السكان المتزايد لكن هذه المنتوجات لها أيضاً تأثيرات سلبية التي لا يمكن رصده²

أما عن التلوث الغير مادي: وهي إقحام عناصر غير مادية على البيئات الحيوية مثل التلوث الصوتي (الضوضاء) التلوث الكهرومغناطيسي الناتج عن الأسلاك الكهربائية خاصة ذات الضغط العالي التي تؤثر على العمليات الفسيولوجية في أجسام الكائنات الحية.

ومن خلال إدارجنا لهذا التقسيم سوف نتعمق فيه أكثر من خلال إبرازنا لأنواع الملوثات والتي سوف نقسمها إلى أربع ملوثات كيميائية، فيزيائية، طبيعية، الصناعية.

فالملوثات الكيميائية التي يتعامل الإنسان فيها كالغاز والنسيج والحديد، والمنظفات الصناعية، والأسمدة والمبيدات ... وتكون ملوثات سامة كأول أكسيد الكربون⁽³⁾. وكذلك ثاني أكسيد الكربون وأكسيد التتروجين (الأوزون). وأكسيد الكبريت والأوزون والهيدروكربونات، والرصاص والمركيبات الهالوجينية والكبريتيد الهيدروجين (الأمطار الحامضية) والغبار.

ويصل الغبار إلى المدينة اثر سقوط الأمطار، ويصبح التراب المبلل الذي تتكون منه أرضية الساحات الخضراء والطرقات الريفية ويلتصق بأحذية المتجولين وكذلك بإطارات السيارات، ولما يجف يتحول إلى غبار خفيف يرفعه وينقله الريح⁽⁴⁾.

¹ - د: أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد. د: إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 35.

² Steve Pollak. Une science pour l'environnement l'écologie. GALLIMARD.p58.

3- د: عبد السلام منصور الشبوبي، المرجع السابق، ص 10

⁴ 1.Yvonne letouzey. Ce que dit la nature dans la ville. Htier P 37.

أما الملوثات الفيزيائية فهي عديدة مثل التلوث الصوتي الضوضائي، وكذلك التلوث الكهرو مغناطيسي الناتج خصوصا عن الأسلام العالية التوتر وكذلك التلوث الحراري ولعل أهمها هو التلوث الإشعاعي، مثل الانفجارات في المفاعلات النووية والتربات الإشعاعية، وهو ما حدث عند احتراق الوحدة الرابعة من المفاعل النووي في تشيرنوبيل بمدينة كييف السوفيتية في 26 أبريل عام 1986 – وذكر الحريق الذي شب في المفاعل النووي بمنطقة نيكولايف جنوب أوكرانيا بالاتحاد السوفيتي في 15 نوفمبر 1988⁽¹⁾.

أما عن الملوثات الطبيعية فهي تلك التي لا يتدخل الإنسان في إحداثها مثل الأبخرة والغازات المتتصاعدة من البراكين أو الانفجارات الشمسية أو الاضطرابات في الطقس أو انتشار حبوب اللقاح في الجو في النباتات التي تنمو طبيعيا في البيئات الحيوية أو الكائنات الدقيقة التي تنتشر طبيعيا في الجو، أو المياه، أو غيرها من الأوساط بدون تدخل الإنسان⁽²⁾. وكذلك من المعادن والفحمة والضباب ... وتسمى الجسيمات والجزيئات الملوثة، ويوجد نوع ثانٍ من الملوثات الطبيعية وهي النفايات⁽³⁾، وهي الفضلات والمخلفات الزراعية والمنزلية سواء كانت صلبة أم سائلة. فالصلبة كمخلفات الحيوانات والمجازر ونفايات الزرع .. أما السائلة كالأحماض ومياه الصرف الصحي إلخ.

وكذلك التلوث الحاصل في البحر الأبيض المتوسط مثلا هو عليه الحال في المحطة النووية⁽⁴⁾.

(VANDELLOS

أما الملوثات الصناعية، تتوقف كمياتها على الأساليب المستخدمة والآلات المستخدمة وهي تنتج على المستوى العالمي حوالي خمس المواد الملوثة الشائعة والمعروفة. ومن أهم المصادر المنتجة لتلك المواد الملوثة: مصانع الكيماويات العضوية وغير العضوية، ومصانع الحديد والصلب. ومصافي البترول، ومصانع الورق، ومصانع الأسمنت⁽⁵⁾.

هناك علاقة وثيقة بين مكونات العناصر الطبيعية والاصطناعية الموجودة على الكره الأرضية تبرز من خلال الارتباطات الوظيفية المعقّدة ترتبط جميعها بما يسمى النظام البيئي الذي يتمثل في التفاعل.

¹ د: عبد السلام منصور الشيوبي، المرجع السابق، ص 19.

² د: أحمد عبد الفتاح محمود عبد الحميد، د: اسلام ابراهيم أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 37.

³ د: عبد السلام منصور الشيوبي، المرجع نفسه، ص 20.

⁴ Jacques . Yves cousteau.Yves paccalot. La mer blesée la méditerranée. France 1987. p67.

² د: حسن أحمد شحاته، المرجع السابق، ص 137

المنظم والمستمر بين عناصر البيئة الحية وغير الحية وما يولد هذا التفاعل من توازن عناصر البيئة، ويقصد بالتوازن البيئي قدرة البيئة على اعادة الحياة على سطح الارض دون مشكلات تضمن الحياة البشرية^١.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن التلوث و أثاره

أولاً: المسؤولية الدولية للتلوث

يرتكز القانون الدولي على مجموعة من المبادئ الرئيسية تتمثل في مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، وفي سيادة الدول الدائمة على ثرواتها، ومبدأ منع وقوع الأضرار البيئية، ومبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ التعاون الدولي، ومبدأ الملوث هو الدافع أو الملوث يدفع^٢ فإنها بمخالفة هذه المبادئ يتربّ عليها المسؤولية الدولية.

وبما أن الدول الأعضاء في المجتمع الدولي قد ارتفعت باحترام لبعض المبادئ والقواعد التي تحكم سلوكها وتنظم العلاقة فيما بينها، وهي في سبيل ذلك قد وافقت ضمناً على تحمل بعض الالتزامات تحقيقاً لأهداف الجماعة الدولية متحملاً المسؤلية في حالة خرقها لأحد هذه الالتزامات أو عدم تنفيذها لها بطريقة تؤدي إلى الأضرار بدولة أو بدولة أخرى وهي في هذه الحالة تلتزم بتعويض الضرر الناشئ عن ذلك^٣.

وتتميز المسؤولية الدولية ببعض الخصائص حيث تكون هذه المسؤولية علامة بين أشخاص القانون الدولي ولا يمكن أن يكون أحد أطرافها من غيرهم وتكون هذه المسؤولية إما مباشرةً أي عند مخالفة دولة لالتزاماتها الدولية وهذه هي الحالة الطبيعية. أما المسؤولية الغير مباشرة، وذلك عندما تتحمل دولة مسؤولية مخالفة دولة أخرى للقانون الدولي، وتكون هذه المسؤولية بموجب رابطة خاصة بين الدولتين يحكمها أفق دولي بمقتضاه تتحمل دولة مسؤولية الأعمال غير المشروعة الصادرة من دولة أخرى. ويجب كذلك أن يتحقق ضرر تسبب فيه الدولة التي تقع عليها المسؤولية الدولية.

أما عن شروط الضرر المستوجب للتعويض دولياً والمتفق عليه ف فهي:

^١ رزاق اسماء. آليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر دراسة حالة ولاية بسكرة. رسالة ماجستير. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة محمد خيضر. بسكرة 2007-2008. ص 5.

² د: محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 47.

³ - د: سمير محمد فاضل عطية، المرجع السابق، ص 43.

1- أن يكون الضرر مؤكّد وقوعه، ولا يكفي أن يحتمل حدوثه، أي أن يجب أن يكون قد وقع في الحال.

2- وجود رابطة سببية بين الضرر والفعل المنسوب للدولة⁽¹⁾.

ثانياً: آثار التلوث

إن للتلوث آثار على البيئة نظراً لما هناك من صناعة ونفايات الخ إلا أنه يوجد درجات في التلوث البيئي. فهناك التلوث المقبول وهو ذلك التلوث الذي لا يؤثر على التوازن الإيكولوجي ولا يكون مصحوباً بأية أخطار أو مشاكل بيئية رئيسية فيتطلب إجراءات سريعة للحد منه عن طريق سن قوانين وتشريعات وضرائب أما عن التلوث المدمن وهي المرحلة التي ينهار فيها النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظراً لاختلاف مستوى الإنزان بشكل جزري وهذا ما حدث في حادثة تشنوبول⁽²⁾.

ولقد أدى التلوث إلى إنقلاب خطير في النظام الكوني حيث اختلطت الفصول فلا يعرف الصيف من الشتاء أو الخريف من الربيع وهذا بسبب التزايد المستمر لغاز ثاني أكسيد الكربون. مما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية والإنسان في أمنه وصحته وراحته⁽³⁾.

وهو يعرض 900 مليون شخص يومياً للتلوث الناجم عن غاز ثاني أكسيد الكبريت حيث تتبعه منه مئة مليون طن يومياً إضافة إلى 152 مليون طن من ثاني غاز أكسيد الكربون.

وتخسر الأرض سنوياً 25 مليون طن في التربة بسبب التعرية و يؤدي هذا إلى تضليل مساحة الأرض الزراعية للفرد الأمر الذي يعطي الحاجة إلى مزيد من الأسمدة والمبادات التي تؤدي بدورها إلى تلوث مصادر الحياة.

وهناك أكثر من ثلاثة آلاف حيوان على قائمة الأنواع المهددة بالإنفراط، كما ينقرض يومياً بين 100 و200 نوع من النبات والحيوان⁽⁴⁾.

¹- د: عبد السلام منصور الشبوبي، المرجع السابق، ص 62.

²- د. سيد عاشور أحمد - المرجع السابق - ص 19.

³- د" قلب الريسوبي، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1429، 2008، ص 138.

⁴- عدلی عقیلة ، التلوث البيئي وأثره على التنمية الزراعية دراسة حالة الجزائر - رسالة الماجستير - كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر 2003-2004 - ص 47.

ولذلك أصبح هناك علوم أساسية ضرورية لقياس أنواع التلوث في مجال البيئة مثل الكيمااء والأرصاد والهندسة والطب وعلم السموم والمرئيات النبات والاقتصاد والزراعة وغيرها من الضروري للوقوف على الصورة الحقيقة لمدة وكيفية حدوث التلوث البيئي⁽¹⁾.

ولقد ساهمت عملية التصنيع والتنمية بشكل مباشر على تلوث البيئة في العالم العربي، نظراً لعدم وضع اعتبارات البيئة محل الاعتبار عند التخطيط لعملية التنمية الصناعية، وقد أدى ذلك إلى هدر للمواد الأولوية والطاقة ويأتي ذلك نتيجة للخطط الطموح لتحقيق النمو الاقتصادي السريع، وإهمال الجانب البيئي وهذا ما أدى إلى تدهور البيئة⁽²⁾.

ويمكن القول بصفة عامة أن آثار التلوث تكون مباشرة على الإنسان، أو على العناصر المكونة للبيئة، والتي بدورها تؤدي إلى التأثير على الإنسان بطريقة غير مباشرة⁽³⁾.

يبقى أن نذكر أن حادث تشنرونوبل بالاتحاد السوفيتي السابق لم يكن هو الحادث الأول من نوعه وإنما سبقته حوادث أخرى مثل الحرائق الذي نشب قي مفاعل وندسكيل في بريطانيا عام 1957، وانفجار مفاعل كاسلي في الاتحاد السوفيتي في العام نفسه، وانفجار مفاعل اياداهو في أمريكا عام 1961، وتسرب اشعاعات نووية في سويسرا عام 1969، وانصهار مفاعل تري ايلاند في أمريكا عام 1979، وانفجار مفاعل نووي في برينس أيريس في الأرجنتين عام 1981⁴.

الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام

سوف نتطرق في هذا الفرع عن الجهد المبذولة في بلورة مفهوم التعويض عن الأضرار البيئية وذلك فمن برامج الأمم المتحدة والمجلس الشمالي والمنظمات وكذلك ضمن القضاء سواء محكمة العدل الدولية و في قضاء التحكيم الدولي:

⁽¹⁾ د : مبروك سعد النجار - تلوث البيئة في مصر ، المخاطر والحلول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1994 ، ص 110

⁽²⁾ د : مني قاسم ، المرجع السابق ، ص 162

³ - علياء حسن محمد ابو النجا ، مخاطر التلوث الصناعي واثرة على الطاقة البشرية وموارد الدولة "ايرادات التأمينات الاجتماعية" ، قسم الاقتصاد والعلوم السياسية والتنمية الإدارية ، معهد الدراسات والبحوث البيئية ، جامعة عين شمس ، 1994 ، ص 113

⁴ د: زكريا طاحون، أخلاقيات البيئة خلال الحروب، الطبعة الأولى، 2002، جمعية المكاتب العربي للبحوث والبيئة، ص 208.

أولاً: دور المنظمات في بلورة مفهوم التعويض أن الأضرار البيئية

1. دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ وثائق الكويت:

يتلخص دور برنامج الأمم المتحدة في تنفيذ وثائق الكويت فيما يلي:

- المساعدة في ترتيب عقد الاجتماعات التي أسفرت عن هذه الوثائق وتقديم الدراسات اللازمة و منها مشروع الاتفاقية.

- عقد إجتماعات مجموعة العمل الحكومية لإعداد بروتوكولات أخرى تركز على جوانب في مكافحة التلوث البحري بما في ذلك تحديد المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري⁽¹⁾.

2. دور برنامج الأمم المتحدة في حالة الكوارث والنفايات الخطرة والتصحر:

فإذا ما كانت الأخطار التي تلحق بالبيئة هي في الغالب نتيجة لعمل الإنسان، وتدميره، فإن ثمة من الأسباب التي تعصف بالبيئة وتصيبها ما لا دخل للإنسان فيه. ونعني تلك الكوارث الطبيعية التي تصيب أجزاء متفرقة من العالم، والتي تمثل في الزلازل والبراكين والفياضانات، والأعاصير والجفاف⁽²⁾ أو من بعض الحوادث التي تقع بين الحين والآخر أثناء عمليات الحفر لاستخراج البترول من بعض الآبار البحرية⁽³⁾. ... حيث يوجد مكتب الأمم المتحدة ينسق لعمليات الإغاثة.

أما التبرعات التي قدمها المجتمع الدولي نقدا وعينا إلى البلدان التي وجه المكتب نداءات دولية من أجلها في الفترة من أبريل 1984 إلى مارس 1985 فقد بلغ مجموعها 795.511.733 دولار⁽⁴⁾.

أما فيما يخص النفايات فقد نصت عليها إعلان ستوكهولم الذي ألزم الدول عند قيامها بالأنشطة المختلفة لتداول وإدارة النفايات بعد الإضرار ببيئة الدول الأخرى وكذلك ما ورد في اتفاقية بازل 1989. الذي يعتبره فعل إجرامي معاقب عليه قانونا بمقتضى التشريعات الوطنية للأطراف، فضلا عن إلزامه بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الاتجار غير المشروع، ويعتبر تجريم الاتجار غير المشروع

¹ - د: عبد السلام منصور الشيوبي ، المرجع السابق ، ص 124

² - د: صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 910.

³ عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 83.

⁴ - د: عبد السلام منصور الشيوبي، المرجع السابق، ص 129.

بالنفيات الخطرة والنفيات الأخرى، وتوفير التعويض الكافي والفوري عن الضرر الناجم عن نقل النفيات الخطرة⁽¹⁾.

أما فيما يخص التصحر والذي يعد من بين أكثر المشاكل التي تهدد الطبيعة وذلك لزحف الرمال وتقلص الأراضي الخصبة. حيث يهدد التصحر 825 مليون نسمة ويهدى 3.2 ألف مليون مكتار من المراعي. ولعل من أكثر المناطق تأثراً بالتصحر هي إفريقيا ... حيث قدم برنامج التنمية الدولي الدعم المطلوب. فمثلاً خلال 1984 – 1985 قدمت 6 ملايين طن معونات غذائية لـ 24 دولة إفريقية تعرضت للمجاعة وبالمقارنة فقد أنشأت الأمم المتحدة في 1979 حساباً خاصاً لتحويل تشغيل خطة تغذية لمواجهة التصحر.

3. دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O. C. D. E) في التعويض عن الأضرار البيئية:

لقد دخلت هذه الاتفاقية طور النفاذ 30 ديسمبر 1965، وطبقاً للمادة الأولى من الاتفاقية المشار إليها تسعى المنظمة إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية وحيث أن التنمية الاقتصادية لها جانبان كمٍي ونوعي والمحافظة على البيئة ونقاها تدخل ضمن العنصر الثاني من عناصر التنمية الاقتصادية⁽²⁾، وهذا يعني أن البيئة و التنمية الاقتصادية كل متكملان.

ولهذا فقد اخذت هذه المنظمة مبادئ من شأنها المساهمة في حل مشاكل البيئة، حتى في الحالات التي يكون فيها المتضرر أو المسؤول عن الضرر أفراد عاديين، وهذه المبادئ الثلاثة هي كالتالي:

المبدأ الأول: عدم التمييز بين رعايا الدول الأجنبية ورعايا الدول فيما يتعلق بأمور البيئة.

المبدأ الثاني: السماح لرعايا الدول الأجنبية باللجوء إلى الأجهزة الإدارية أو القضائية الوطنية لمنع الأضرار البيئية أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم.

المبدأ الثالث: الملوث يدفع⁽³⁾ حتى أنه في 14 نوفمبر 1974، أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التوصية رقم 223 (74)، بأن مبدأ الملوث يدفع. يعتبر مبدأ دستورياً بالنسبة للدول الأعضاء.

¹ - د: خالد السيد المتولي محمد، نقل النفيات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 480.

² - د: عبد السلام منصور الشبوبي، المرجع السابق، ص 140.
³ - د: أشرف عرفات أبو حجازي، المرجع السابق، ص 93.

ثانياً: موقف القضاء بشأن التعويض عن الأضرار البيئية:

1-قضاء محكمة العدل الدولية:

سأخذ قضية أستراليا ضد فرنسا (تجارب فرنسا للأسلحة الذرية في المحيط الباسفيكي) وستأخذها على سبيل المثال لا الحصر.

وفي هذه القضية تقدمت أستراليا بعرضية 9 مايو 1973 إلى محكمة العدل الدولية ضد فرنسا لإقامة تجارب ذرية في المحيط الباسفيكي الجنوبي وذلك لعدم مشروعيتها وللأضرار المتواه من ذلك. لكن فرنسا وقعت بعدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى إلا أنه في الأخير:

أصدرت محكمة العدل الدولية أمرها بأغلبية ثمانية أصوات ضد ستة بأن تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم أستراليا وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى⁽¹⁾. ورغم هذا القرار المؤقت إلا أننا نعتبره بمثابة إدانة لأفعال الحكومة الفرنسية.

وهذا القرار نفسه ما خلصت به محكمة العدل الدولية في قضية فرنسا مع نيوزيلندا أو جزرها. ولقد أصبح الدور الذي يلعبه قانون البيئة في مقدمة كل الساحات المحلية، الوطنية، والدولية ويعمل على تزكية عمل القضاة الإداريين.²

2-قضاء التحكيم الدولي:

قضية مصنع الصهر بترايل (كندا): Trail

أنشأ مصنع الصهر 1916 بكندا بمدينة ترايل Trail. وكان يعد من أكبر المصانع في المنطقة وكان دوره صهر خام النحاس والرصاص. بما أدى إلى تطاير كمية كبيرة من أدخنة الكبريت بلغت في عام 1930 من 300 إلى 350 طن في اليوم. وبحكم موقع المدينة (Trail) بالقرب من الحدود الأمريكية مما أدى إلى إصابة بعض المدن الأمريكية والقريبة من الحدود. إلى إصابتها بأضرار، حيث أنها وصلت إلى

¹ - د: عبد السلام منصوري الشبوى، المرجع السابق، ص 186.

². Jacqueline Morand-Deviller, le juge administratif et l'environnement, cinquantenaire des tribunaux administratifs, Colloque de Nantes 2004, p02.

غاية مدينة واشنطن. ومزارعها وما أدى الحكومة الأمريكية بالشكوى إلى الحكومة الكندية. حيث اتفقا على إحالتها إلى محكمة تحكيم دولية.

حكمت محكمة التحكيم في الأخير بالتعويض على الأضرار المباشرة للمزارعين الأمريكيين والتي توفر لها أدلة الإثبات كما قررت المحكمة مبدأ عاما يقوم على أساس مبدأ الضرر بدون خطأ وإن كان يبدو لنا أنه كان يجب أن تأخذ في الاعتبار أن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة وتمتد آثاره لأجيال قادمة ومنه ما يرمي الحق الخاص وما يمتد آثره إلى الحقوق العامة للمواطنين⁽¹⁾. وبذلك يجب المراقبة الاقتصادية على عمل الخواص كذلك.²

وفي الأخير نرى بضرورة وجود تنظيم لهذه الأفعال والصرامة في ذلك. من خلال وضع حدود لكل مصنع ومجال العمل، وفرض ضريبة تصاعدية على كل ضرر للبيئة وتلوث لها وتجريم وتوقيع الجزاء على كل مخالف للقوانين والقواعد.

¹ - د: عبد السلام منصور الشبوي، المرجع السابق. ص 186.

². Karine Foucher, développement durable et territoires, vol 2 n° 01 (Mars 2011) -p06.

المبحث الثاني: التنسيق بين التشريعات الداخلية للدول و حال الوطن العربي في ذلك

المطلب الأول : التنسيق بين التشريعات الداخلية للدول

مررت الحماية القانونية للبيئة بعدة مراحل. حيث كانت في بدايتها حماية غير مباشرة، لأنها لم تكن تهدف لحماية البيئة في حد ذاتها. وإنما كانت تهدف لحماية مصالح أخرى. وهو ما يؤدي إلى حماية البيئة بصورة تبعية مثل: النصوص التي تحمي الحق في الحياة وسلامة الجسم، والأراضي الزراعية، فهي نصوص تهدف إلى حماية هذه المصالح حتى ولو لم يترتب على الاعتداء عليها أثر على البيئة⁽¹⁾.

إلا أنه رغم اهتمامها الجزئي، وذلك بحمايتها الغير مباشرة للبيئة. إلا أنها مهدت الطريق للنطريق للبيئة وشكلت مرحلة من مراحل التطور التشعري لحماية البيئة والإسراع في ذلك.

وقد بدأ يتشكل ذلك بالتدريج وخاصة بتواли استقلال الدول والاعتراف بها من قبل الجماعة الدولية، ثم انضمam هذه الدول إليها، مما وسع من نطاق هذه الجماعة لتكون مجتمع الدول Sociaty of States⁽²⁾. مما أدى إلى حماية هذه الدول للبيئة كل حسب طرائقه ووسائل المتاحة لديه في ذلك.

ونؤكد أن توافر العطاء التشعيي لكل من يطالب بحماية البيئة لا يعني عدم وجود عطاء ديني حيث أفتى مفتى الديار المصرية، مؤيداً شيخ الأزهر الشريف. بأن المحافظة على البيئة واجب ديني قبل أن يكون واجباً قومياً⁽³⁾.

حيث أمرنا الشارع العظيم بالنظافة وغرس الأشجار واستخلفنا في الأرض وأمرنا بتعميرها.

وكذلك بالنسبة للتنمية المستدامة، فليس هناك تعريف موحد عند كل الدول فمن باب أولى اعتبار أن له طابعاً تصورياً⁽⁴⁾. ليكون له تعريف موسع يضم مجل أحکام وقواعد القوانين الوطنية، والإقليمية والدولية. لكي يكون هناك تكامل بين البيئة والتنمية.

وبما أننا في إطار التنسيق بين التشريعات الداخلية للدول. فيجب على هذه الدول أن تتخذ إجراءات وتبين تشريعات وأن لا تتقاعس في ذلك من أجل حماية البيئة والنهوض بالتنمية.

¹- د: سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 114.

²- د: صلاح هاشم - المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة المصرية. دار الطبع - 1998. ص 61.

³- د: محمد حسام محمد الطبقي. الحماية القانونية للبيئة المصرية - دراسة للقوانين الوضعية والانتقاضات الدولية النافذة. المجتمع ص 33-34.

⁴- د: محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 50.

فإذا امتنعت أو تقاعست الهيئة التشريعية في إصدار التشريعات في تلوث البيئة البحرية، أو بالنسبة للتلويث الناشئ من مصادر في البر بما في ذلك الأنهر و مصابها، و خطوط الأنابيب و مخارج التصريف⁽¹⁾. فإنها تتشكل المسئولية في ذلك.

فسن القوانين الازمة⁽²⁾، يضمن الحماية من الاعتداءات على البيئة ومنع التلوث، وردع كل متسبب في ذلك، وذلك بوضع عقوبات رادعة تحول بين الناس والأضرار بالبيئة.

حيث أن المبدأ رقم 20 من إعلان استوكهولم يطالب الدول بتبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة الخطرة أو تلك التي يمكن أن تلحق الضرر خارج أقاليمها⁽³⁾.

فحتى المؤتمرات والندوات، ألحت بضرورة تبادل المعلومات والتنسيق بين تشريعاتها الداخلية.

و حسب المبدأ الحادي عشر من ندوة ريو دي جانيرو. أشار بأنه يتوجب على كل دولة إصدار تشريعات فعالة من أجل البيئة، غير أن الإعلان يقر بأن القواعد الدولية لا يمكن أن تعرض كلفة اقتصادية واجتماعية غير مبررة لاسيما على الدول النامية⁽⁴⁾.

فالمبدأ 11 من إعلان ريو جاء واضحاً. بحيث يوجب على الدول اتخاذ قرارات وقوانين (تشريعات) قصد حماية البيئة. وأن تكون هذه التشريعات فعالة أي ذات مردودية في ميدان الواقع.

على المستوى العربي تم إنشاء ما يسمى "اتحاد المحاكم العليا العربية لحماية البيئة". وتضم 8 دول عربية هي: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، جمهورية السودان، دولة فلسطين، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اليمنية.

ولقد ورد حسب المادة 5 من خلال الوسائل التي تحقق أهداف الاتحاد وحسب الفقرة السادسة:

" تجميع التشريعات العربية الخاصة بالبيئة في كل من الدول الأعضاء، وإنشاء قاعدة بيانات بيئية متكاملة، ومكتبة قانونية شاملة بمقر الاتحاد، يتم تحديثها باستمرار وتزويدها بالمؤلفات والدوريات

¹- د: عبد الواحد محمد الفر - الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث - دار النهضة العربية. 1985. ص 117.

²- د: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 14.

³- د: سعيد سالم جولي، المرجع السابق، ص 33.

⁴- د: عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص 93.

القانونية العربية والمقارنة المتعلقة بحماية البيئة⁽¹⁾. حيث تعد هذه الإجراءات من مظاهر التكامل والتعاون البيئي فيما بين الدول.

ويجب كذلك على الدولة أن تعلن في الحال ودون تأخير كل دولة يحتمل إصابتها بكل موقف خطير وكل حادث يمكن أن يسبب فجأة أثارا ضارة على بيئتها أو بمعنى آخر واجب نشر المعلومات أثناء المواقف الحرجية وإذاعتها⁽²⁾. ولهذا فإن الدولة لا تعيش لوحدها منعزلة في هذا العالم، بل مجتمع دولي متتكامل، وأن البيئة تراث مشترك للإنسانية يجب المحافظة عليها وأن موارد وثروات الطبيعة هي من حق الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية. وهذا ما أورنته العديد من الدول في قوانينها الداخلية قانون حماية البيئة لدولة كولومبيا 1973. وكذلك الدستور الأسباني 1978. وقانون حماية البيئة المجري لعام 1980 ... إلخ.

وكذلك في الجمهورية العربية المصرية وفي جهاز شئون البيئة الذي من اختصاصاته:

دراسة التشريعات البيئية في الدول المتقدمة وإعداد مشروعات التشريعات البيئية في ضوء ما يتاسب والبيئة المصرية⁽³⁾.

وبهذا حرص جهاز شئون البيئة بالاحتكاك والتنسيق مع التشريعات في الدول المتقدمة ذات الخبرة والتجربة والريادة في هذا المجال، وأخص بالذكر ما يتاسب والبيئة المصرية ومناخها.

ولعل المسؤولية عن أضرار التلوث هي من أول المجالات التي يتبعها القانون الدولي أن يعمل على التنسيق فيها بين التشريعات الوطنية المختلفة⁽⁴⁾. وذلك لكثره صوره. فتارة يكون صادر من البر. وتارة أخرى من البحار والمحيطات وأحيانا أخرى في الهواء "الجو" وكذلك لما له من خصائص بأنه سريع الانتقال وسرعة الانتشار وبأنه عابر للحدود. أي لا تعني به دولة في حد ذاتها وإنما يمكن أن يصدر الفعل الملوث في دولة، وتتلقى تبعاته وأضرار الدول المجاورة. خاصة مع النمو الاقتصادي وانتشار المصانع والمعدات الثقيلة وظهور المواد الكيميائية..إلخ.

¹- المستشار: ممدوح محي الدين مرعي. المستشار الدكتور: عادل عمر شريف - أفاد المحاكم العليا العربية لحماية البيئة - 2005 - ص 52.

²- د. أبو الخير أحمد عطيه عمر - الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث. رسالة دكتوراه - 1995 . ص 67.

³- د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 55.

⁴- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 915.

وبهذا أسفرت الممارسات الدولية الاتفاقية – لاسيما التي عقدت في فترة التسعينات – على إقرارها لمبدأ الملوث يدفع سواء كمبدأ استرشادي يجب أن تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار في تشريعاتها أو كمبدأ ملزم، باعتباره من المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي⁽¹⁾.

ومما سبق الإشارة إليه بأن لهذا التلوث عدة صور سواء من البر أو البحر أو الجو. فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على التلوث الصادر من البر ومن البحر وركزت على التنسيق في السياسات الخاصة وفي هذا الشأن نصت المادة 207:

"تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب"⁽²⁾.

فالتلويث هو العائق الكبير الذي يواجه الدولة والمجتمع الدولي فلم يعد يقتصر فقط على الدولة وإنما كل الدول. وعلى غرار التشريعات الوطنية التي نصت على هذه المشكلة. عقدت كذلك مؤتمرات ومعاهدات للوقوف ضد هذه المشكلة كذلك.

فقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والتي نصت على التلوث البحري والتلوث عن طريق الإغراق وتلوث البيئة البحرية عن طريق النفط.⁽³⁾

وكذلك ما جاء في اتفاقية بازل لعام 1989. التي تعتبر أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى مخالفة لما جاء عن الاتفاقية، التجارة غير المشروعة: وهو فعل إجرامي معاقب عليه قانونا بمقتضى التشريعات الوطنية للأطراف. فضلا عن التزامه بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الاتجار غير المشروع⁽⁴⁾. وكذلك اتفاقية بروكسل المؤرخة في 29 نوفمبر 1989، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط⁽⁵⁾.

ويعتبر كل استيراد للنفايات الخطرة إلى داخل إفريقيا لأي سبب، عمل غير مشروع و مجرم. فحسب اتفاقية باماكي لعام 1991، ويعتبر كذلك قيام الأطراف النامية باستيراد النفايات الخطرة و النفايات المشعة

¹- د: أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 89.

²- د: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دارسة الأمم أحکام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص 511.

³- د: بدريية عبد الله العوضي. القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي الطبعة الأولى. 1996. ص 33.

⁴- د: خالد السيد المتولى محمد، المرجع السابق. ص 480.

⁵- د: أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 84.

عمل غير مشروع و فعل مجرم وذلك حسب اتفاقية وايGANي لعام 1995. كما تعاقب غالبية الدول تقريريا بموجب تشريعاتها الوطنية على الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة⁽¹⁾.

فالتنسيقات بين التشريعات الوطنية هي التي أنشأت هذه الاتفاقيات كانت مبرراً لوجودها. وذلك بتحريمهما في قوانينها الداخلية مما أدى إلى إعلان ذلك ضمن معاهدات واتفاقيات.

وسوف نطرق الآن عن المسؤول عن هذا التلوث والتعويض عنها. ففي التلوث العابر للحدود يمكن أن يكون المتسبب في التلوث من دولة وتقع الأضرار في دولة أخرى.

وهذا ما يستوجب التعويض فأى محكمة تختص في ذلك وأى قانون يطبق التعويض. وهذا ما يجيب على تشريعات الدول النص عليه والتنسيق فيما بينها.

حيث يكون متاحاً للمضرور أن يحرك دعوة في المسئولية أمام قضاء دولة أو أمام القضاء في الدولة التي ينتمي إليها المضرور عن التلوث. أو عن الفعل الماس بالبيئة بصفة عامة⁽²⁾.

فيり البعض أن المسئولية تقع على مرتكب الخطأ وأن القانون الواجب التطبيق هو قانون مكان السلوك أو النشاط وهو الواجب التطبيق على دعوى المسئولية، ولا يهم في ذلك مكان وقوع الضرر.

ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن الخطأ هو العماد الرئيسي الذي تقوم عليه المسئولية المدنية⁽³⁾. بحجة أن الدولة التي وقع فيها النشاط أو السلوك هي التي خولت فيها قواعدها. وأن الضرر الذي وقع في الإقليم الآخر راجع ربما لأسباب لا دخل لإدارة مرتكب السلوك فيها.

وكذلك بأن عقد الاختصاص لمحكمة موقع النشاط يتحقق مع قاعدة أن "المدعي يسعى إلى المدعي عليه في محكمته". والمستقر الأخذ بها في غالبية الأنظمة الوطنية⁽⁴⁾. بما أن المضرور هو الذي يسعى وراء مسبب الضرر لاستفاء حقه، خاصة مع علمه بأنها محكمة الدولة التي فيها المصنع والمنشأة المسئولة عن مصدر التلوث، وفي نفس الوقت لتسهيل جمع الأدلة بالنسبة لتلك المحكمة لقربها من موقع مكان النشاط الملوث وذلك لوضع التعويض المناسب لذلك.

¹- د: خالد السيد المتولي محمد، المرجع نفسه، ص 83.

²- د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 915.

³- د: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة. دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، ص 587.

⁴- د: جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه شأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، 2005، ص 72.

وقد تبني هذا الاتجاه، الطامح لتوحيد التشريعات الوطنية، وإقرار اختصاص قانون محل وقوع السلوك أو النشاط الملوث، بعض التشريعات كالقانون النمساوي 1979. وكذلك المصري سنة 1979. وهذا ما أخذت به اتفاقية بروكسل في 1979. المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمواد البترولية.

أما أنصار توحيد التشريعات الوطنية وجعل المحاكم الوطنية هي المختصة تبدو أكثر توافقا مع مصالح المضرور لأن الإجراءات ستكون بلغته وأمام المحاكم الوطنية، إلا أن هذا الحل يجب أن يدعم بضمانات تطبيقية في الدولة التي ينتمي إليها المسوؤل عن الفعل الضار⁽¹⁾.

وأن كذلك من مزاياه توفير الوقت والجهد والنفقات، ويجنبه كذلك الدخول في مشكلات التحكيم فيمنازعات البيئة والقانون الواجب التطبيق للفصل فيها وكذلك نفقاته أتعاب المحكمين والمحامين وغيرهم⁽²⁾. ومساعدة في ذلك بأن تقر محكمة التعويض المناسب.

وبهذا فأنصار هذا الطرح يحتاجون لذلك بأن الضرر هو الشرط لقيام المسؤولية والوجب للتعويض بوجود ضرر تكون هناك مصلحة للمضرور يجب إبرازها حتى يوقع بالمسؤولية على الطرف الآخر، فيجب أن يبدأ ذلك من محنته.

ولقد تبني هذا الاتجاه عدة قوانين داخلية مثل القانون الألماني 1966. القانون البرتغالي 1975. وكذلك القانون الخاص التركي 1982⁽³⁾. فهذه القوانين نصت صراحة على اختصاص المحاكم مكان تحقق الضرر في مثل هذه المنازعات وهذا ما يتجلى كذلك في قضية مصنع النحاس في كندا "بترail" إلى أضرار الولايات المتحدة الأمريكية وإقرار مسؤولية المصنع ويجب التعويض، الشيء الذي تم بالفعل⁽⁴⁾.

وهناك اتجاه ثالث يرى الحل بأن يترك للمضرور حق الاختيار والمفاضلة وذلك إما بالاتجاه إلى قضائه الوطني أو إلى قضاء الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الفعل الضار.

¹- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 915.

²- د: جمال محمد الكردي، المرجع السابق، ص 580.

³- د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 587-588.

⁴- د: عبد السلام منصور الشيوبي، المرجع السابق، ص 152.

حيث أنه إذا تعددت المحاكم المختصة، كان للمضرور بال الخيار في رفع دعوه أمام المحكمة التي تلائمه. إذ من شأن ذلك، ألا تترك بعض الحالات دون تعويض لانعدام الاختصاص. أو لصعوبة لجوء المضرور إلى المحكمة المختصة⁽¹⁾.

ويؤيد هذا المبدأ ما يسمى بالقانون الأصلاح للمضرور، فمن قام بالنشاط البيئي الضار. والذي يعمل في ظل مقاييس بيئية متواضعة. أو أقل مما هو متعارف عليه في غالب الدول، أو على الأقل في الدولة المستقبلة للملوثات، سيجد نفسه ملزما بدفع التعويض طبقا لقانون هذه الدولة الأخيرة⁽²⁾. فمثلا إذا كان قانون دولته لا يكفل حماية كافية للمضرور يحق له أن يتبع إجراءاته حيث قانون الدولة التي تم فيها النشاط أو العمل البيئي الضار.

ولقد نصت على هذا الاتفاقية الموقعة في 1977. حول المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المواد البترولية الناجمة عن استغلال المواد المعدنية بقیعان البحر والمحيطات⁽³⁾. والتي خيرت في مادتها 11 المضرور بين قضائه الوطني وقضاء الدولة التي يتبعها مرتكب الفعل الضار.

فالتنسيق بين التشريعات أمر مهم خاصة وإن تعلق بالبيئة ومن ينجر على ذلك من أضرار مع العلم بما يسبر عليه العالم من تقدم وتطور في وسائل التكنولوجيا والمصانع والمعدات.

فيجب على المجتمع الدولي التوفيق بين البيئة والتنمية المستدامة بدل النظر إلى التطور على حساب البيئة التي تعد تراث مشترك وحق للإنسانية جموعا حاضرا أو مستقبلا.

فتوحيد التشريعات والتنسيق فيما بينها أمر واجب. بالنظر لمصلحة المضرور. وذلك بتطبيق قانون دولة الفعل المتسبب في الضرر، أو قانون دولة تحقق الضرر حسب مصالح المضرور والأكثر تلائما معه. أو باختياره الشخصي وذلك باستبعاد القانون الأقل رعاية لمصالحه.

إلا أنه في الواقع هذا التوحيد والتنسيق بين التشريعات الوطنية يصطدم بالفارق الموجود بين الدول المتقدمة والدول النامية. حيث أنه في أغلب الأحيان الدول النامية هي المتضررة سواء بمصانع الدول المتقدمة وإحداث أضرار في الدول النامية. أو بالاستثمارات والمصانع التي تقوم بها الدول المتقدمة في

¹- د: جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 61.

²- د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 596.

³- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 916.

الدول النامية وتحقق التلوث فيها مباشرة وهو ما يسمى بظاهرة تصدير التلوث⁽¹⁾. غالباً كذلك ما تكون الدول النامية مطالبة بالتعويض من الدول المتقدمة المتطرفة فتكون هناك صعوبة دائماً بين التوفيق وتوحيد بين التشريعات الوطنية لديها.

وكذلك عدم مراعاة التشريعات، وما ينشأ عن ذلك من عدم الوضوح في اعتماد النص الواجب التطبيق والتدخل والتذارع في الاختصاصات، سواء في مجال الإشراف والرقابة أو التنفيذ، أيضاً عدم ملائمة العقوبات التي تضمنتها النصوص التشريعية، حيث أنها لا تتمتع بقوة الردع الموازية لحجم المخالفات المتعلقة بالبيئة⁽²⁾. كل هذه المشاكل وقفت كعائق أمام هذا التوحيد والتنسيق.

إلا أنه لا يجب أن ننكر ما فعله الاتحاد الأوروبي الذي يعد من أكبر الهيئات الدولية نشاطاً وإنجازاً في مجال العمل على التنسيق بين التشريعات الوطنية المتعلقة بالبيئة. تأسيساً على نص المادة 825 من معاهدة روما الخاصة بإنشاء السوق الأوروبية المشتركة، والتي تشير إلى وجوب العمل على تحقيق التقارب بين تشريعات الدول الأعضاء⁽³⁾.

فهذه من بوادر التوحيد بين التشريعات الوطنية، وإن كانت محدودة على أعضاء الاتحاد الأوروبي. إلا أننا نرى فيها تمهدًا لبواخر أخرى، حتى ولو كانت ذات طابع إقليمي ولم ترق بعد إلى العالمية.

المطلب الثاني: البيئة والتنمية المستدامة في الوطن العربي وفي جمهورية مصر :

الفرع الأول: البيئة والتنمية المستدامة في الوطن العربي

يمتد الوطن العربي لآلاف الأميال من طرفة الشرق في الخليج العربي إلى المحيط الأطلسي في طرفة الغرب، ومن جبال سوريا ولبنان حتى الهضبة الاستوائية وسهول الصومال. وتمثل هذه الرقعة الفسيحة نظماً إيكولوجية مختلفة في طبيعتها ومتطلبات رعايتها وتعظيم عطائها.

ويضم الوطن العربي 22 دولة موزعة بين قارتي آسيا وإفريقيا، وهي دول المشرق، ودول شبه الجزيرة العربية، ودول شمال إفريقيا. ورغم أن الدول العربية هي صاحبة الصحراء الكبرى في العالم. إلا أنها تستطيع القول بأنها متعددة الألوان المناخية، وفيها الصحراء وشبه الصحراء، والساخلي.

¹- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 916.

²- د: أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد. د: إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 29.

³- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 916.

والجبال...إلخ. وبأن أرضاها من أمنن الأراضي في العالم لتوفرها على مخزون هائل من الطاقة والمناجم سواء: البترول - الغاز - المعادن..إلخ. وهذا ما يجعلنا نتوقف للحظة لإلقاء النظر إلى ما يمكن أن يحدثه هذا المخزون في عملية التنمية، وبالتالي من تلوث مسار للطبيعة.

لذلك وبما أن للبيئة اعتبارات جغرافية وطبيعية. وإن أقاليم الدول التي تشكل البيئة إنما هي واحدة في الوطن العربي وليس مقسمة كل على حد سواء في البر من جبال وسهول وأودية. أو في البحار.

ومن ثم فإن أية جهود لصيانة البيئة داخل أقاليم الدول الأعضاء سوف تبقى محدودة الفعالية ما لم تكن هناك جهود دولية لتفادي الأخطار التي باتت تهدد البيئة⁽¹⁾.

حيث أنه إذا أردنا التنسيق بين البيئة والتنمية المستدامة المتواصلة في الوطن العربي لابد أن نلتزم بقيود ثلاثة هي:

1 - الاستخدام الرشيد لموارد البيئة النابضة دون هدرها.

2 - الالتزام في استهلاك الموارد المتتجدة (نباتاً أو حيواناً) بقدرة هذه الموارد على تجديد نفسها.

3 - الالتزام بقدرة البيئة على التعامل المأمون على ما نلقيه فيها من نفايات وملوثات⁽²⁾.

ولقد أدى ذلك إلى ظهور تشريعات بيئية في الوطن العربي. كانت متباينة زمنياً وكذلك من حيث نطاق إدراجها في الدولة. فمنهم من خول لها وزارة. ومنهم من أتبعها إلى أجهزة معينة.

ولقد انعقد المؤتمر الأول للوزراء العرب حول الاعتبارات البيئية للتنمية في تونس عام 1986 وصدر عنه الإعلان العربي حول البيئة والتنمية الذي حدد التوجهات الأساسية للعمل على مستوى الأقطار العربية، و مجالات التعاون العربي والدولي لحماية البيئة، مع إقرار المبادئ الأساسية لهذا العمل⁽³⁾.

وعلى غرار المنظمات الدولية العالمية يوجد منظمات دولية إقليمية مثل منظمة الوحدة الإفريقية، وكذلك منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك جامعة الدول العربية، التي يتجسد فيها الإقليمية ذات طابع

¹- د: إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص 61.

²- د: أسامة الخولي، المرجع السابق، ص 57.

³- د: منى قاسم، المرجع السابق، ص 174.

عربي حيث العضوية فيها محصورة فقط للدول العربية دون غيرها. لدراسة حاجياتها، والسهر على تنمية أهدافها. فهي ذات أساس قومي ولقد أسست في سنة 1945. حيث كانت الدول العربية تتظم إليها أتباعا.

حيث أن من مهام مجلس الجامعة التي خولها له ميثاق الجامعة ما تقره المادة 3 بأن:

"القيام بكل ما من شأنه دعم التعاون بين الدول العربية في مختلف المجالات"⁽¹⁾.

ولعل من أهم التحديات التي تواجه الوطن العربي في الوقت الراهن وكذلك جامعة الدول العربية تحديات البيئة وذلك للاستهلاك المفرط لمواردها الطبيعية مثل موارد الطاقة، البترول والغاز وما ينجر عنهم من تلوث وكذلك في المياه العذبة الصالحة للاستخدام. حيث تعد من أكبر المشاكل والتحديات في الوطن العربي وذلك لنقصها وشح مصادرها. وفشل ترشيد استغلاله مثل ما هو عليه الحال في دول حوض النيل. وكذلك في العراق وسوريا وتركيا بالنسبة للدجلة والفرات، ونهر الأردن بين سوريا والأردن وإسرائيل. وإن هذه الانتفاضات على الموارد هي التي تؤدي إلى عدم استقرار المنطقة.

وإن كذلك الحروب والنزاعات التي يشهدها العالم العربي لخير دليل على التدهور البيئي فيه وعدم النهوض بالتنمية. وبعد العالم العربي من البؤر الساخنة في العالم والذي تمتد فيه النزاعات إلى عقود، بدأ بالاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وما أنجز على ذلك من تدهور في الجانب الاجتماعي والاقتصادي للأراضي المحتلة. ولعل كذلك ما تركته الحرب العراقية الإيرانية من آثار لخير دليل وذلك باستعمال أسلحة فتاكة، وكذلك لحرق لأبار البترول... إلخ ونفس سياق نهج في الحرب ضد العراق لغزو الكويت وما أدى إلى تلوث بسبب حرق آبار البترول. ناهيك بما حدث كذلك في الغزو الأمريكي الأخير للعراق واستعمال الأسلحة والقنابل المحظورة دوليا ضد المواطنين، وكذلك التدهور الاقتصادي وتراجع في النمو، وانتشار البطالة والفقر وكل هذا يسبب نقص في التنمية.

فضلا عن ذلك فقد ارتفعت الملوثات والنفايات، مستويات تلوث الهواء في غالبية المدن العربية، وتدهور البيئة الأساسية، وتراتم القمامات المنزلية، وزادت مستويات النفايات الصناعية والزراعية الخطيرة، وتلوث البحار الإقليمية، وما أدى إليه كل هذا من آثار غير حميدة على صحة الإنسان نتيجة لتدهور أحوال البيئة التي يعيش فيها⁽²⁾.

¹- د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 213.
²- د: أسامة الخولي، المرجع السابق، ص 58.

رغم كل هذا لا يمكن أن ننكر ما توصلت إليه الدول العربية في تحدي المشاكل البيئية والنهوض بالتنمية سواء كانت منفردة فكل الدول أخذت تدابير اتجاه ذلك، أو مجتمعة وذلك ما توصلت إليه الدول العربية من برامج وإعلانات وبيانات.

لقد أقر الوزراء العرب على إنشاء اللجنة المشتركة للبيئة والتنمية في الوطن العربي. للعمل على تحقيق غایيات كل من الإعلان العربي عن البيئة والتنمية الصادر في تونس 1986. والبيان العربي للتنمية والبيئة وآفاق المستقبل لعام 1991، وتنقية معاهد وبرنامج العمل العربي للتنمية المطردة، الصادر عن المجلس الوزاري في القاهرة عام 1992.. في محاولة لتحقيق الأهداف العربية من المزاج بين التنمية السريعة واعتبارات الحفاظ على البيئة⁽¹⁾.

هذا فيما يخص الطابع العربي بشكل مشترك إلا أنه بمعنى أن يأخذ طابع عربي ولكن يخص بعض الأقطار العربية.

مثل برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الذي أنشأ في إبريل عام 1981، وهو برنامج فريد ينبع من منطقات إنسانية لدعم التنمية المستدامة ويمول من قبل دول مجلس التعاون الخليجي بالإضافة إلى دولة العراق ومقر المنظمة الرئيسي في المنامة بالبحرين⁽²⁾.

ولعل أن هذا البرنامج يساعد كثير في العمل الإنساني ودفع التنمية نحو الإمام وذلك سواء على الصعيد الإقليمي (دول الخليج والعراق). أو على المستوى الدولي لدعمه لمنظمة الأمم المتحدة.

وبما أن البيئة الطبيعية لا تعرف بالحدود السياسية والجغرافية وأنها ذلك الكل الذي لا يتجزأ. ونظراً لوحدة البيئة الإنسانية فمن مصلحة المجتمع العربي التوحد لحميتها والحفاظ عليها وسير على خطى التنمية بدون الإضرار بها.

وبتوفر هذه المصلحة المشتركة بين الدول العربية يجب تحديد بعض السياسات والإستراتيجيات لحمايتها وردع كل مخالف لها. ضمن تعاون عربي إقليمي. ولعل من بين أهم أوجه التعاون بين الدول لتحقيق هذه الحماية هو التعاون القضائي.

¹- د: منى قاسم، المرجع السابق، ص 174.

²- د: فارس محمد عمران. السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر. ودور الأمم المتحدة في حمايتها. المكتب الجامعي الحديث. الطبعة الأولى. 2005. ص 66-67.

ولا شك أن فاعلية دور القضاء في حماية البيئة تمثل مقياساً لمدى احترام القضاء وكفالتة لحقوق الإنسان، وبوجه خاص الحق في البيئة والحق في التنمية. وكلا الحقين معاً حقوق التضامن التي أصبحت من حقوق الإنسان الجديدة، ومن ثم أصبح من واجب القضاء العمل على حمايتها بحكم كونه الحارس الطبيعي للحربيات⁽¹⁾.

ولقد تحقق ذلك بالفعل وذلك بعد إنشاء اتحاد المحاكم العليا العربية لحماية البيئة، والذي نظمته المحكمة الدستورية العليا المصرية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك في القاهرة 25/24 نوفمبر 2004. ولقد ضم 13 دولة عربية وهي المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، جمهورية جيبوتي، الجمهورية اللبنانية، الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وجمهورية مصر العربية.

وأن عضوية الاتحاد مفتوحة لجميع المحاكم العليا في الدول العربية الأخرى دون استثناء متى شاءت الانضمام.

ومن بين أهم الأهداف التي يسعى الاتحاد تحقيقها:

"تنظيم وتطوير سبل التعاون بين الاتحاد والهيئات المماثلة في الدول الأخرى ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من التنظيمات الدولية المجتمعية شئون البيئة ، وعقد الاتفاقيات الازمة معها للحصول على دعمها ومساعدتها بما يحقق أهداف الاتحاد، وكذلك نشر الوعي القانوني والثقافي والعلمي بسبل حماية البيئة في دول الاتحاد"⁽²⁾.

وهذا الاتحاد على مستوى المحاكم العليا العربي خير دليل على إزامية التعاون سواء في الإطار الإقليمي (عربي- عربي) أو العالمي (عربي - ودول أخرى ومنظمات) بما أن البيئة هي التي جمعتهم.

وبما أن حماية البيئة هي المصلحة المشتركة للتعاون العربي القضائي ولذلك فاعلية يجب تأكيد الوسائل الآتية:

■ ضمان حق الالتجاء إلى القضاء في المنازعات البيئية.

¹- د: أحمد فتحي سرور - مجلة التشريع - العدد الخامس. ابريل 2005. ص 30.

²- المستشار ممدوح محي الدين مرعي، المستشار الدكتور: عادل عمر شريف. المرجع السابق. ص 61-62.

- ضمان فاعلية الجزاءات المترتبة على المساس بالبيئة. وضمان تنفيذها.
- إنشاء مركز إقليمي عربي لتدريب القضاء في المنازعات البيئية.
- إنشاء جهاز المساعدة القضائية⁽¹⁾.

وبما أن للإنسان دور كبير يؤديه في التوازن البيئي. فلا بد له منوعي وتربيه بيئية كافية لتكون الداعمة له للتوفيق والتناغم بين الطبيعة، والتطور في طاقاته وسيره بالوتيرة السريعة نحو النمو، ووضع كلًا مما في خدمة النظام البيئي الذي هو بدوره جزءاً أساسياً منه.

لقد كان للمنظمة المتخصصة التي أنشأتها الأمم المتحدة لشئون البيئة (اليونيفي UNEP) دور كبير في الاهتمام بموضوع التربية البيئية، وظهر لها بالجهود المشتركة مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (يونسكو البلدان العربية ALESCO) دور واضح في وضع مرجع في التعليم البيئي لمراحل التعليم العام في الوطن العربي⁽²⁾.

فالاهتمام بالتربية البيئية يزيد من الوعي لدى المواطن، ويؤدي به إلى المساهمة الفعالة والواعية من أجل حل مشكل استنزاف الموارد الطبيعية والاستخدام الرشيد لها. وكذلك التقليل من التلوث واللامبالاة وخاصة ونحن نعيش ضمن مجموعة الدول النامية، التي تسعى للتطور والتقدير، لكن يجب أن ينحصر هذا التقدير والنمو ضمن إطار التنمية المستدامة التي يستفاد منها جيل الحاضر والمستقبل وتكون شاملة لجميع الميادين سواء الاقتصادية - الاجتماعية الصحية - الثقافية... الخ.

وبعد التطرق إلى كل من دور القضاء والتربية والوعي في المساهمة في الحفاظ على البيئة والمضي نحو تنمية مستدامة، إلا أنه لا يمكن إهمال آخر يساهمن في ذلك في الوطن العربي ألا وهو دور الإعلام تجاه قضايا البيئة.

ولقد قام معهد البحث والدراسات العربية في عام 1991، ندوة حول الإعلام العربي والقضايا البيئية الذي يتناول بحوثاً تحليلية وميدانية حول دور الإعلام تجاه قضايا البيئة خاصة إنها قضايا بها جزء سلوكي من الجماهير والتي تحتاج إلى وعي عالٍ للمحافظة على البيئة على سبيل المثال مياه الشرب في مصر -

¹- د: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 31.
²- د: حسين السعدي، المرجع السابق، ص 434.

كانت محل الدراسة – حيث تم عمل برنامج أهلي قومي للمحافظة عليها⁽¹⁾. في أحياء المنيل والزمالك بالقاهرة وهي الجناين بالسويس وترى عين غصين والرياح بالإسماعيلية (فيما يخص مياه النيل).

فللإعلام دور مهم في تجسيد التربية و الوعي البيئي في الوطن العربي ويجب أن يكون دائماً ومتواصلاً حتى يترسخ في ذهن المواطن مدى أهمية ذلك. وعلى غرار ذلك يجب أن تهتم الحكومات كذلك بهذا الإعلام. وذلك بتوفير الوسائل سواء السمعية والبصرية والمكتوبة، وإنشاء ندوات ومؤتمرات لذلك. حتى يكون هناك تواصل بين الجمهور وبين بيئته.

ومن خلال توافر الإعلام والتربية والوعي البيئي واللجوء إلى القضاء تتجلى المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية، فلقد أصدرت جامعة الدول العربية من جهتها البيان العربي للبيئة والتنمية المنعقد بين 15-12/9/1991 الذي أشار إلى حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في الإطلاع على القضايا البيئية ذات الصلة بهما والوصول إلى المعلومات والإشراك في صياغة وتنفيذ القرارات التي يتحمل أن تؤثر على بيئتهم وكذلك إشراراكم في متابعة تنفيذ مشروعات حماية البيئة.

وتعد تونس في طليعة الدول العربية ببيانها طبقاً ل报ير مؤشرات الاستدامة البيئية لعام 2005، الذي تم إعداده بفريق استشاري من جامعيي بال وكولومبيات بالتعاون مع المنتدى الاقتصادي العالمي الذي عقد في دافوس السويسرية، وقد تقدمت تونس بثلاثة مراتب في عام 2005 "مقارنة بتقارير العام 2002" لتحتل المركز 55 من بين 146 دولة⁽²⁾.

الفرع الثاني: البيئة و التنمية المستدامة في مصر

تتعدد الجهود المبذولة لحفظ البيئة نظيفة خالية من الملوثات لكي تكون في خدمة تطور ونمو الإنسان ولكي تصبح العلاقة بين البيئة والإنسان علاقة تنمية وعطاء وازدهار في كل مناحي حياته الصحية والغذائية وغيرها، ولأجل ذلك في جمهورية مصر العربية رصدت قانون في شأن حماية البيئة تحت رقم 4 لسنة 1994. وذلك قصد دفع وتدعم الأنشطة البيئية بالتشريعات والقوانين.

¹- د. إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص 85.
⁽²⁾ د. سيد عاشور أحمد - المرجع السابق - ص 193.

ولقد عرف القانون رقم 4 لسنة 1994 البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من مساكن⁽¹⁾.

فقد اهتم المشرع المصري بالبيئة وقضايا التنمية ليس فقط في سنة 1994. وإنما مثل ذلك كذلك من خلال إصدار قوانين وقرارات وكذلك من خلال خلق جهاز لحماية البيئة وسمى بجهاز شئون البيئة وذلك في سنة 1982. وسوف تتطرق إلى مراكز البحوث والتعليم البيئية الموجودة وكذلك كيفية اللجوء للقضاء في القضايا البيئية. دون أن ننسى دور الجمعيات والمنظمات الغير حكومية.

ففي تشريعات البيئة لم يكن هناك فقط القانون رقم 4 لسنة 1994 وإنما قوانين وقرارات قبله وحتى بعده نتناول بعضها.

- فهناك القرار الجمهوري رقم 59 لسنة 1960. والمنفذ بقرار وزير الصحة رقم 630 لسنة 1962.
والقرار رقم 444 لسنة 1972، والقرار رقم 78 لسنة 1984 بشأن التصدي لأخطار الإشعاعات والحماية منها.

- وكذلك القرار الجمهوري رقم 864 لسنة 1969 بشأن تشكيل لجنة عليا لحماية البيئة.

- وقرار رئيس الجمهورية رقم 613 لسنة 1982 بإنشاء جهاز لشئون البيئة.

- والقانون رقم 102 لسنة 1983 بشأن المجتمعات الطبيعية.

- قرار رئيس الجمهورية رقم 275 لسنة 1997 بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة.

- القانون رقم 10 لسنة 2003 والذي يتضمن ضرورة التقييم البيئي لشبكات الاتصال ومحطات التلفون المحمول⁽²⁾.

ولتدعم هذه القوانين يجب أن نولي أهمية لمبدأ التعليم والإعلام والثقافة والتربية البيئية. وذلك بالتركيز على النقاط الآتية:

- العناية بالإعلام ممثل في البرامج السمعية والبصرية والصحافة فكلها عناصر لازمة ومؤثرة على نجاح البرامج البيئية.

¹- د: أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 62.

²- د: سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 112-113.

- إصدار مجلة التنمية والبيئة كوسيلة لربط المصري بقضايا ومشروعات البيئة في مصر وعرض الأبحاث العلمية في مختلف شئون البيئة.

- إقامة دورات تدريبية للتوعية بالمفهوم العلمي لمكونات البيئة وتوجيهها للسادة العاملين في مجال الإعلام والتعليم ورجال الدين⁽¹⁾.

ويعد القرار الجمهوري رقم 631 لسنة 1982 من أهم التشريعات المصرية في مجال البيئة، إذ قرر إنشاء "جهاز شئون البيئة" برئاسة مجلس الوزراء حتى ذلك التاريخ. لم يكن هناك جهاز وطني مختص بمسائل شئون البيئة، رغم الاهتمام المتزايد بالحفاظ على البيئة في مصر على كافة المستويات التشريعية والتنفيذية والعلمية⁽²⁾. والممثل للقضايا البيئية داخل وخارج الجمهورية والمنوط به تنفيذ الإستراتيجية البيئية لجمهورية مصر العربية.

وأن من اختصاصات هذا الجهاز حسب ما ورد في المادة 3 من القرار الجمهوري:

- إعداد مشروع الخطة القومية للدراسات البيئية واقتراح أولويات تنفيذها وتعتمد الخطة من الجنة العليا للسياسات.
- دراسة التشريعات البيئية في الدول المتقدمة وإعداد مشروعات التشريعات البيئية في ضوء ما يتناسب منها والبيئة المصرية.
- وكذلك تنظيم تبادل المعلومات البيئية في الداخل والخارج لصالح الجهات الوطنية المعينة.

1. جهاز شئون البيئة:

لقد نصت المادة الثانية من قانون رقم (4) لسنة 1994 على أن ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى "جهاز شئون البيئة" وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة وحددت المادة الخامسة أهداف الجهاز التي تتمثل في رسم السياسة العامة إعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعه تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة⁽³⁾.

¹ د: إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص 65.

² د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 54.

³ د: عمرو عبد الرحمن عبد الغني البغلي ، المرجع السابق ، ص 163

ويعد جهاز شئون البيئة من الأجهزة التخطيطية و يتولى دراسة وإعداد الموضوعات المتعلقة بحماية البيئة و متابعة البرامج والخطط⁽¹⁾.

ويناط بجهاز شئون البيئة دارسه وإعداد الموضوعات المتعلقة بحماية البيئة و متابعة تنفيذ المشروعات البيئية و متابعة تنفيذ المشروعات البيئية وإعداد التشريعات اللازمة لحماية البيئة ليوفر للمواطن المصري بيئه صالحة خاليه من التلوث و يحافظ على ثروات مصر و مواردها الطبيعية و يعمل على تجنب آثار بيئيه سلبيه لميسرة التنمية⁽²⁾.

ومن بياني ما يختص به الجهاز⁽³⁾ و حسب ما عدد في المادة الثالثة دراسة التشريعات البيئية في الدول المتقدمة و اعداد مشروعات التشريعات البيئية في ضوء ما يتناسب منها و البيئة و المصرية

دراسة و تحليل الاقتراحات المختصة بشئون البيئة المقدمة من الجهات العلمية المختصة.

و كذلك تنظيم تبادل المعلومات البيئية في الداخل و الخارج لصالح الجهات الوطنية المهنية.

و قد قام الجهاز بجهود مشكورة في حماية البيئة مثل انشاء عدد من محطات الصرف الصحي على جوانب نهر النيل لتصريف فضلات الفنادق العائمة والعائمات النيلية و شراء العديد من اجهزة قياس العوادم السيارات وتوزيعها علي مختلف إدارات المرور بالإضافة إلي التعاقد مع هيئات المعونة الخارجية علي انشاء العديد من محطات الفحص الفني للسيارات وتوزيعها علي مختلف مدن الجمهورية ومحافظاتها لتكون تصرف ادارة المرور⁽⁴⁾.

2.مراكز و معاهد البيئة

تعرف مصر عدد من مراكز البحوث المهتمة بشئون البيئة وبالتعليم البيئي و بان على راس هذه المراكز .

المركز القومي للبحث العلمي والتكنولوجيا والذي ينشئ طبقاً للقرار الجمهوري رقم 2405 لسنة 1971 و تحددت مهامها و تنظيماتها طبقاً للقرار الجمهوري رقم 2617 لسنة 1971 وهي الجهاز المركزي

¹- د : فاطمة عباس حسين محمد ، التلوث البيئي الحضري ، جامعة الإسكندرية 2001 ، ص 118

²- د : مبروك سعد النجار ، المرجع السابق ، ص 159

³- د : نبيلة عبد الحليم كامل ، المرجع السابق ، ص 54

⁴- د : عبد العزيز طريح شرف ، التلوث البيئي "حاضر و مستقبلة " ، مركز الإسكندرية لكتاب 2000 ، ص 15

المُسْؤُل عن دعم البحث العلمي و تطبيق التكنولوجيا الحديثة في جميع المجالات التي تتضمنها برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾.

وفي فرنسا الصيد تابع لوزارة البيئة. وزارة الغابات و وزارة البيئة و مما يهتمان بالصيد حيث أنهما تابعين لوزارتين مختلفتين.⁽²⁾

ويعمل المركز القومي لدراسات الامن الصناعي لدراسة بيئة العمل داخل الوحدات الانتاجية بحوث الامن الصناعي لتحسين المستوى الصحي في جو العمل

ومركز الاستشعار عن بعد وهو الوحيد في افريقيا للكشف عن مصادر ومناطق التلوث.

الإجراءات القضائية التي تطبق على البيئة:

يعد القضاء من الركائز الأساسية لكل دولة، فإن القضاء يعد من حماة هذه البيئة تطبيقه عليها! ولقد ركز المشرع المصري على ذلك. حيث أن القضاء هو الردع لتطبيقه التنظيمات التشريعية.

وقد منح المشرع المصري صفة مأمورى الضبط القضائى لموظفى جهاز شئون البيئة، وألزمهم بإخبار الجهات الإدارية المختصة بأية مخالفة لأحكام قانون البيئة، كما منح المشرع لكل مواطن أو جمعية معنية كحماية البيئة الحق في الإبلاغ عن أية مخالفة تمس بالبيئة.

وحدد العقوبات والتدابير والحرية التي توقع عند مخالفة أحكام هذا القانون⁽³⁾.

فلقد منح المشرع صفة مأمورى الضبط القضائى لموظفى جهاز شئون البيئة، وذلك للمكانة التي أولتها المشرع لهذا الجهاز.

وتتبين أهمية هذا الجهاز في المادة الثانية بأن جهاز شئون البيئة يكون حلقة الاتصال بين رئاسة مجلس الوزراء ومختلف الوزارات والجهات في مجال الحفاظ على البيئة⁽⁴⁾.

¹- د: نبيلة عبد الحليم كامل ، المرجع السابق ، ص 86

² Salley Zalenski. Froncois montou. Sosterre le guide des copains de l'envernnement. Millan 1992.P191

³- د: سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 121.

⁴- د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 54.

ولموظفي جهاز شئون البيئة الحق في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة والقرارات المنفذة له. ولا يعتبر كل موظف في جهاز شئون البيئة من مأموري الضبط القضائي، وإنما يجب أن يصدر قرار بتحديدهم من وزير العدل بالاتفاق مع وزير شئون البيئة. وذلك بالإضافة إلى من يمنح هذه الصفة بموجب أحكام المادة (78) من قانون البيئة⁽¹⁾.

فليس لكل موظفي هذا الجهاز وإنما المعينين بقرار ويجب على الموظفين إخبار الجهاز بأي مخالفة لأحكام القانون. وتتولى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة.

بالإضافة إلى موظفين جهاز شئون البيئة، فقد أولى المشرع المصري للمواطن الحق في الإبلاغ عن أي مخالفة لأحكام قانون البيئة. ويقصد بهذا أن المواطن في حالة يتبيّن له وجود مخالفات أن يحظر بها الجهات والأجهزة المختصة لتنفيذ أحكام قانون البيئة.

والغاية من إعطاء هذا الحق للمواطن وذلك بأنه الأقرب دائمًا لهذه المخالفات ويعيش معها. حيث أنه يمكن أن تكون هناك انتهاكات لا يلحظها لا موظفين جهاز شئون البيئة ولا الجمعيات المختصة، ولكن المواطن يتداركها، وبمساهمته هذه يكون قد سهل المهام للحفاظ على البيئة وعدم ترك أنياب التطور تهتكها. ولعل كذلك في إعطاء المواطن الحق في الإبلاغ إنما ذلك يعني أن البيئة للجميع. المحافظة عليها تكون للجميع. وأن المواطن هو المعنى بها بالدرجة الأولى. وأنها كذلك من حقه العيش نحو بيئة سليمة خالية من التلوث والمشاكل.

بالإضافة لموظفي جهاز شئون البيئة وكذلك للمواطن في الحق في الإبلاغ.. يوجد كذلك جمعيات الدفاع عن البيئة لها الحق في ذلك.

فجمعيات الدفاع عن البيئة، لا تقتصر على جمع المعلومات والقيام بدور استشاري، وإنما جاز لها اللجوء إلى القضاء لتحقيق أهدافها وحماية البيئة. وذلك للمصلحة الجماعية.

فالجمعية بإمكانها. أن تلجأ إلى القاضي الإداري لوقف قرارات الإدارة (سواء في ذلك الهيئات المركزية أو المحلية) متى كانت هذه القرارات مشوبة بعيوب من العيوب التي تجيز إلغاء القرار أو

¹- د: سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 122.

التعويض عنه، كما أن للجمعيات أن تلجأ إلى القاضي المدني، لطلب التعويض في القرارات الباطلة للإداره⁽¹⁾.

فللجمعيات حماية البيئة والمواطنين وكذلك موظفين جهاز شؤون البيئة دور هام في المساهمة والمحافظة على البيئة وعدم ترك التطور السلبي يؤثر عليها. فالكل يجب عليه التكافف لأجلها.

فعلى سبيل المثال نهر النيل الذي يعتبر العصب الاقتصادي لجمهورية مصر العربية فيجب المحافظة عليه وعدم ترك التكنولوجيا والتطور السلبي يؤثر عليه ويساهم في تلوثه... فقد كثرة المجالات والمقالات التي تؤكد على أنه يعاني من التلوث وعدم الاهتمام في بعض الأماكن.

فمثلاً فمنطقة سوهاج كتب مقال تحت عنوان النيل يستغيث في سوهاج انتهكت حرمةه.. ومياهه لم تعد عذبة، حيث كتبت أنه يعاني التلوث والعبث من الجانبين حيث أقيمت منشآت ومقار لأندية ونقابات المهنية ومؤسسات التدريب بالجامعات بجانب الأندية الاجتماعية، ولقد ساهمت هذه المنشآت في زيادة معدلات التلوث في مياه النهر الخالد لقيامها بصرف المخلفات ومياه الصرف الصحي مباشرة في مياه النهر⁽²⁾.

فيجب المحافظة على هذا النهر الخالد وعدم السماح بتلوثه وذلك بالتكافف سواء من المواطنين وكذلك من الحكومة والحمل بأحكام قانون حماية نهر النيل من التلوث رقم 48 لسنة 1982.

تلعب الجمعيات والمنظمات الغير الحكومية في توعية والمساهمة في التطور والتقدم دوراً هاماً في الدول، حيث تعتبر من ركائز الديمقراطية في الدول باعتبار الأنشطة التي تقوم بها.

لم يضع المشرع المصري، الجمعيات الدفاع عن البيئة، نظاماً خاصاً بها وإنما أخضعها لقانون رقم 32 لسنة 1964، والذي ينظم الجمعيات والمؤسسات الخاصة والذي نص في مادته الأولى: "تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتكون من أشخاص

¹- د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 103.

²- د: خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، 2007. ص 488.

طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص أو من أشخاص اعتبارية الغرض غير الحصول على ربح مادي⁽¹⁾.

فالملحق لم يضع لجمعيات الدفاع عن البيئة نظاماً خاصاً بها. تعمل عليه وينظمها، بل ترك كسائر الجمعيات تقوم بالأنشطة والإجراءات القانونية الضرورية لوقف ومنع الأنشطة الغير المنشورة.

وقد نصت المادة (103) في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994، على حق كل شخص طبيعي أو جمعية معينة بحماية البيئة الحق في التبليغ على كل مخالفة لأحكام هذا القانون، كما أعطى لهذه الجمعيات الحق في طلب تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأن المخالفات البيئية، ويمكن تقديم هذا الطلب إلى السلطات القضائية أو الجمعيات الإدارية المختصة⁽²⁾.

ولقد بلغ عدد الجمعيات المدافعة عن البيئة في مصر، في سنة 1982 حوالي 80 جمعية من أبرزها:

- الجمعية المصرية لعلوم البيئة.
- الجمعية المصرية للمحافظة على الثروات الطبيعية.
- الجمعية المصرية للمحافظة على البيئة.
- الجمعية المصرية للتشريعات الصحية والبيئية⁽³⁾.

فهذه أمثلة فقط من الجمعيات التي أعدادها في صعود مستمر خاصة مع الوعي والإعلام والدور الذي يلعبانه في البيئة.

ولقد ظهرت كذلك الجمعيات القومية لحماية البيئة NEPS، وهي تهدف إلى التعرف على مشكلة تلوث البيئة في مصر ووضع الحلول المناسبة لتجنب ملوثات البيئة وتنسيق وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال⁽⁴⁾.

وكذلك المكتب العربي للشباب والبيئة (AOYE)، وهو جمعية مشهورة طبقاً لقانون المصري. وأهم ما قام به هذا المكتب على الصعيد الوطني هو تنفيذ خط بيئي ساخن لتلقي شكاوى المواطنين، وهو يعمل

¹ د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 108.

² د: سير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 130.

³ د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 109.

⁴ د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع نفسه، ص 109.

بنجاح اعتباراً من 17 أغسطس عام 1998. بتمويل من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية الممثلة في مصلحة الري وهيئة نظافة وتجميل القاهرة وشرطة البيئة والمسطحات المائية... إلخ⁽¹⁾.

وكذلك في التنظيمات غير الحكومية وبالإضافة إلى الجمعيات ويوجد كذلك أحزاب "الخضر" في العالم والتي حقق نجاحات كبيرة في مجال البيئة والمحافظة عليها ولقد تشكل هذا الحزب في الكثير من الدول المتقدمة منها والمختلفة. وإن كان السبق للدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى غرار هذه الدول سارعت جمهورية مصر العربية إلى تأسيسه وذلك في عام 1988 تحت شعار "حماية الإنسان من البيئة وحماية البيئة من الإنسان".

ويرمي برنامج الحزب في مصر، إلى تحقيق إصلاح في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية حيث يعتقد مؤسسه أن البيئة لا تعني فقط حماية الهواء من التلوث وصيانة الأشجار بل أن للبيئة مفهوم واسع يسهل كل ما يتصل بحياة الإنسان المصري اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً⁽²⁾.

فلهذا الحزب دور فعال في النهوض بالنظام البيئي في مصر والمحافظة عليه والتنسيق بين البيئة والتنمية وذلك بالسعى وراء تنمية مستدامة غير ضارة للبيئة وغير ملوثة لها وسليمة ونقية للإنسان المصري لأنه له الحق في العيش في بيئه سليمة وهذا يعتبر من أهم أهداف حزب الخضر في مصر.

إلا أنه لتحقيق هذه الأهداف يجب أن يكون هناك وعي بيئي عند المواطنين لتنسيق مع الجهات المختصة بحماية البيئة والمساهمة بطريقة مباشرة وغير مباشرة لتحقيق هذه الغاية ويجب أن ينشر هذا الوعي لترسيخه لدى المواطن ودمجه ضمن الحياة اليومية للمواطنين في مصر.

يجب وجود حسن المسؤولية كذلك لدى المواطنين اتجاه هذا الوطن قصد حمايته وكذلك من خلال المشاركة الشعبية فيه من خلال التنظيمات الغير حكومية.

ويبدو أن الإمكانيات المتاحة للحزب مازالت ضعيفة في أن تسخير الأهداف والمبادئ التي وضعها لنفسه حتى الآن لم ينجح الحزب بعد في إصدار جريدة كما اقتصر نشاطه على طبع برنامجه، وعقد عدد قليل من الندوات⁽³⁾.

¹- د: محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 43.

²- د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 97.

³- د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 100.

أهم الاتفاقيات والندوات التي صادقت عليها مصر : إن بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، صيغ فوائين داخلية وتنسخ ما يتعارض معها من نصوص وهذا ما نص عليه دستور 151 في مادته 1971 وسوف نتطرق الآن إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي وقعتها مصر وصادقت عليها ونشرت في الجريدة الرسمية:

اتفاقية روما عام 1951 بشأن وقاية النباتات، عمل بها اعتبارا من 22 من يونيو سنة 1951.

اتفاقية لندن 1954 المعدلة في 11 أبريل سنة 1962 بشأن منع تلوث البحر بالنفط عمل بها اعتبارا من 22 يوليو 1963.

معاهدة موسكو عام 1963 بشأن وقف التجارب الذرية، عمل بها اعتبارا من 16 من نوفمبر سنة 1963⁽¹⁾.

وكذلك اتفاقية الفضاء الخارجي، والتي تنظم استخدام الفضاء الخارجي وما فيه من قمر وإجرام سماوية. والتي تم التوقيع عليها في 27 يناير 1967. وتعتبر أول اتفاقية دولية تقنن فكرة التراث المشترك للإنسانية⁽²⁾. وعمل بها اعتبارا من 15 من أكتوبر 1961.

الاتفاقية الإفريقية الموقعة بالجزائر عام 1968 للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية. والملحق المرفق بها. عمل اعتبارا من 12 من مايو سنة 1971.

برتوكول أنتيا الموقع في 17 من مايو سنة 1980 بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر بحرية، عمل به في مصر اعتبارا من 18 من يونيو سنة 1983.

الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئه البحر الأحمر وخليج عدن البروتوكول المرفق بها والموقعة في جدة بتاريخ 14 من فبراير سنة 1982. بين الأردن وال السعودية والسودان والصومال وفلسطين واليمن (الشمالي والجنوبي). عمل بها في مصر من 13 سبتمبر سنة 1990⁽³⁾.

¹- د: محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 26.

²- د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 85.

³- د: محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 28.

وكذلك اتفاقية بازل لعام 1989. والخاصة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود. والتي تعتبرها فعل إجرامي معاقب عليه قانون بمقتضى التشريعات الوطنية للأطراف، فضلاً عن إلزامه بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الاتجار غير المشروع⁽¹⁾. وعمل بها اعتباراً من 8 من أبريل سنة 1993.

وكذلك اتفاقية باماكي المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة في إفريقيا ومراقبة حركة النفايات الخطرة المنتجة فيها عبر الحدود والتي تم تعينها في الثلاثين من يناير عام 1991، من قبل وزراء البيئة في إحدى وخمسين دولة إفريقية⁽²⁾.

اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة في ريو دي جانيرو بالبرازيل الموقعة في 5 من يونيو سنة 1996 بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عمل بها في مصر اعتباراً من 31 من أغسطس سنة 1994.

وكذلك الاتفاق الجزائري المفتوح للمجلس الأوروبي عن الوقاية والحماية من وتنظيم الإغاثة في حالة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية الكبرى والمعتمد من اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي بالقرار رقم 2/87 بتاريخ 20 من مارس سنة 1987⁽³⁾.

¹- د: خالد السيد المتولي محمد، المرجع السابق، ص 480.

²- د: محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 26.

³- د: محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 31.

المبحث الثالث: البيئة و التنمية المستدامة في الجزائر

المطلب الاول : التطور التشريعي للبيئة و التنمية المستدامة في الجزائر:

الفرع الاول: قانون البيئة أثناء الفترة الاستعمارية :

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، وبذلك فان مصير أية دولة مستعمرة تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية، لكن لما يتعلّق الأمر بقواعد حماية البيئة فان المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض و مصالحه الاستعمارية، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية مهدت للمستعمر باستغلالها فادى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية ومن ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار وحرق الغابات، كما قام المعمّر بعمليات الحضر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض كما قام المستعمر بإنشاء، المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية.

ومما تقدّم يمكن القول أن القوانين التي طبّقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليلها.¹

ومما يمكن التنويم إليه أن فكرة التنمية المستدامة في الجزائر وحتى في الدول الأخرى لم تكن مطروحة، وكل ما كان متاح هو التنمية بكلفة الوسائل والطرق دون مراعاة ما قد يخلف ذلك من آثار على البيئة

الفرع الثاني: تطور قانون البيئة بعد الاستقلال

تختلف السياسات البيئية من بلد لأخر، وهذا الاختلاف حسب مدى وفرة الموارد الطبيعية لدى هذه البلدان، والموقع الجغرافي ودرجة التكنولوجيا، وتقسيمات المجتمعات ومدى وفرة المعلومات، وكذلك الوعي البيئي سواء عند الأفراد والحكومات، وآليات معالجة هات المشاكل حسب تصرّره ومعاناته منها.

¹ بن قری سفیان، النظام القانونی لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنبل إجازة المدرسة العليا للقضاء. الجزائر، 2004 ، 19 ص 2005

وبمعرفة مدى تطور هذه السياسات سواء على المستوى البيئي والتنموي يجب النظر إليها في اندماجها وتواكبها مع الندوات والمؤتمرات الدولية. وللحكم على السياسة البيئية في الجزائر وتبلور التنمية المستدامة فيها، يجب معرفة موقف الجزائر من الندوات المختصة. بداية ندوة الأمم المتحدة لحماية البيئة ستوكهولم سنة 1972. وكذلك ندوة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروفة بقمة الأرض بريوديجانiro 1992. وقمة جوهانسبورج 2002.

فالنظر إلى الندوة الأولى وهي ندوة ستوكهولم سنة 1972 ، والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة. فقد أشار مثل الجزائر عن ضرورة ربط قضايا البيئة بالوضعية السياسية والاجتماعية المتردية في الدول النامية وحديثة الاستقلال وكذلك في المستعمرات ويجب التكلم في بادئ الأمر عن إعادة البناء وتحقيق التطور.

وأمام حداثة مفهوم حماية البيئة على المستوى الدولي والداخلي بالنسبة للجزائر. اتخاذ موقف الجزائر أبعاداً مختلفة في تفسير التدهور البيئي الذي أصاب البيئة الطبيعية في الجزائر. من ذلك بعد التاريخي في إشارة إلى آثار الاستعمار على الوضعية البيئية في الجزائر وبعد الاقتصادي في كون عدم الإمكان التحدث على موضوع حماية البيئة إلا في وسط متقدم ومتطور وأبعاد سياسية تتعلق بربط مفهوم حماية البيئة بالمناورة الرأسمالية لضرب اقتصاديات الدول الحديثة⁽¹⁾.

فالجزائر وعلى غرار الدول النامية وخاصة حديثة العهد بالاستقلال لم تكن ترى حماية البيئة بالمنظور الذي تراه الدول المتقدمة. وعلى العكس كانت ترفض كل طرح غربي، وترى فيه نوع من الحيلة لنهب موارد هذه الدول واستباحة ثرواتها.

حيث ربط مثل الجزائر في ندوة ستوكهولم تدهور البيئة بالأوضاع الاستعمارية كفقدان مليون ونصف مليون شهيد، وإتلاف الأراضي والغابات، واستغلال الثروات الطبيعية المعدنية منها والطاقوية، وأشار أثناء تطرقه إلى العلاقة بين التنمية و البيئة، بأنها تتحدد بإرادة البناء والاهتمام بتحقيق التطور في أسرع وقت ممكن ، ليكون إطاراً حل كل انشغالاتنا الجوهرية، و تغيير ظروف الحياة أكثر من تحقيق نوعية الحياة.²

¹-د: وناس يحيى، المرجع السابق، ص 212.
² د. وناس يحيى، المرجع السابق، ص 35.

حتى سنة 1983 وبالضبط في 05 فبراير بُرِزَ قانون متعلقة بحماية البيئة وهو قانون 03/83.

ورغم أن هذا القانون جاء لحماية البيئة إلا أنه لم يتبع بأي إجراء رسمي يهدف إلى تعزيز الإطار المؤسسات للقطاع البيئي. رغم أن هذا القانون في الواقع هو صورة طبقاً للأصل للتشريع الفرنسي.

ومن 03 إلى 14 جوان 1992 احتضنت ريو دي جانيرو بالبرازيل ندوة الأمم المتحدة الثانية للبيئة، أبرزت المبادئ العامة التي تتناول السعي والسلوك الإنساني والحكومي من أجل الحفاظ على البيئة، ومسؤولية الدول في إقامة التوازن بين الاحتياجات البيئية والتنمية للأجيال في الحاضر والمستقبل، ويمكن القول أن الإعلان يهدف إلى إرساء أسس أكثر عدلاً للعلاقة بين الدول الصناعية المتقدمة، والدول النامية، حيث تدعو الوثيقة إلى تعميق التعاون الدولي في مواجهة تدهور البيئة وتأكد المسؤولية في التنمية المستدامة⁽¹⁾.

بعد ما تم التركيز على ضرورة التعاون بين دول العالم سواء المتقدمة منها والساخنة في طريق النمو. بدأ اقتناع دول العالم الثالث بضرورة التعاون من أجل حماية البيئة. خاصة في ظل المعطيات الجديدة وسقوط الثانية القطبية، التي لا تسمح بالتنمية المستدامة وكذلك بأن أصبحت المشاكل واحدة سواء عند المجتمعات في الدول المتقدمة وكذلك الدول النامية على حد سواء. خاصة مع ظهور التلوث الصناعي وتفاقم أخطار النفايات، وكذلك تدهور الأوساط الطبيعية والمساحات الخضراء وتقلص الأرضي الزراعية. وفضلاً عن ذلك الانفجار السكاني (النمو الديمغرافي الهائل) وانتشار الفقر مما أدى إلى تدهور البيئة.

ورغم كل هذه المشاكل والمعوقات إلا أنه بقيت بعض الدول السائرة في طريق النمو. متمسكة بخطابها الأول والداعي إلى مقاطعة وتأكيد رفض الطرح الغربي لحماية البيئة.

أما فيما يخص الدولة الجزائرية. فقد لوحظ تحول وبذلة اقتناع بضرورة حماية البيئة والسير في طريق التنمية المستدامة.

¹- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 930.

ونظرا للأزمة السياسية الحادة والخطرة التي كانت تمر بها الجزائر أثناء انعقاد هذه الندوة فإنها لم تول الاهتمام الكافي لهذا الموضوع. وهذا لا يعني بالضرورة إهمال الانشغال البيئي لأن الجزائر شاركت في هذه القمة وصادقت عليها⁽¹⁾.

وفي إطار التنمية المستدامة أدرج المشرع الجزائري الرسوم الایكولوجية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المتعلق بطرف تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، والذي يهدف إلى ضبط طرق الرسم طبقا لأحكام المادة 117 من القانون 91-25 التي نصت على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة⁽²⁾.

وفي سنة 1997 تم إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وهو هيئة مكلفة لدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة وأسندت إليه. الملفات الساخنة مثل النفايات، وموارد المياه وخاصة التصحر. الذي أصبح يمثل عائق كبير بالنسبة للدولة ومكلفا اقتصاديا. خاصة بعد موجات الجفاف التي شهدت الجزائر في تلك الحقبة. وكانت الجزائر من بين الدول الأوائل التي طالبت بأن تكون مسألة التصحر مسألة دولية. وأصبح نزوحه لا يعترف بالحدود بين الدول ولا يميز بين ما هو متقدم وما هو نامي، وخاصة ما تعانيه القارة الإفريقية والآسيوية.

وبعد ندوة ستوكهولم بثلاثين سنة عقدت ندوة جوهانسبورغ 2002 والتي جاءت حول التنمية المستدامة. تؤكد الالتزام بما ورد في مؤتمر ريو، وتم الإعلان فيه عن إقامة مجتمع عالمي إنساني يدرك ضرورة كفالة الكرامة الإنسانية للجميع، والمحافظة على ثروات جيل الغد والمستقبل. وأن يكفل لهم عالم خاليا من مظاهر الفقر وتدور البيئة وتدعم الركائز المترابطة التي تقوم عليها التنمية المستدامة في كل نواحيها سواء التنمية الاقتصادية، والاجتماعية وحماية البيئة.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري لإبراز نيته في تنمية مستدامة مبدأ الملوث الدافع، وذلك بإعطاء مفهوم مبسطا للملوث إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي، الذي يخضع حسب قانون المنشآت المصنفة الخاضعة أما إلى التصريح أو الترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو

¹- د. وناس يحيى، المرجع السابق، ص 216.
² د. وناس يحيى، المرجع السابق، ص 229

ترخيص الذي يمنحه كل من الوالي أو وزير البيئة، بحسب خطورة النشاط، وهو المعيار الذي ارتكز عليه وطبقه المشرع في قانون المالية لسنة 2002¹.

ولقد توصلت هذه الندوة إلى أن توفير حياة لائقة للشعوب لا تكون إلا بالتنمية المستدامة. وأن هذه التنمية لا تتحقق إلا إذا كان هناك نمو وعدالة، والمحافظة على البيئة والموارد طبيعية وتحقيق التنمية الاجتماعية.

تناسب الموقف الجزائري مع هذا التدرج الدولي نحو تبلور ووضوح السياسات المستدامة من خلال نوع المشاركة في هذا المؤتمر الدولي، ومن خلال دعم الجزائر للمنظمات غير الحكومية ف أكدت الجزائر على تكريس السياسة البيئية.

ولقد صدر تشريع في سنة 2003. خاص بالبيئة والتنمية المستدامة حيث ركز على ذلك في مواده فمثلا المادة 14:

"التنمية المستدامة هي التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة" وكل هذا يكون ضمن الاحتياجات الإنمائية للبيئة للأجيال الحالية والمقبلة.

وكذلك ساق في المادة 2:

" تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة لتحسين ثروة المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحة بالبيئة. وذلك بالحفاظ على مكوناتها.

¹ د.وناس يحيى، المرجع السابق، ص 223
² د: وناس يحيى، المرجع السابق، ص 216.

وللوفاء بالاحتياجات الإنمائية للبيئة للأجيال الحالية والمقبلة يجب تكريس بعض الممارسات والحفاظ على العدد من المبادئ ومن بينها المشاركة الجماهيرية الفعالة. وتمكينه من الإطلاع على المعلومات وكفالة حق التقاضي وكذلك بناءه فكريًا وثقافياً كي يسهم في عملية التنمية المستدامة.

وإنما حق لكل شخص في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. والتنظيمات سواء كانت جمعيات حكومية أو منظمات غير حكومية. وأنه حر في الانضمام إليها وغير مقيد أو مجرّد على ذلك.

ولقد نص المبدأ 10 من إعلان ريو: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين على المستوى ذي الصلة وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالممواد والأنشطة الخطيرة في مجتمعاتهم، وفرصة المشاركة في عملية صنع القرار. وتقوم الدول بتسيير وتشجيع نوعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع وتهيئة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصار".

وأجاز قانون البيئة الجزائري رقم 3 في السنة 1983 إنشاء الجمعيات لمساهمة في حماية البيئة، ولكن القانون المذكور لم يعط دوراً للتنفيذ والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية الديمقراطية بيئية منشودة، وكجزء من سياسة إشراك العامة في صنع القرارات أقرت المادة 11 من المرسوم رقم 149 لسنة 1988 حق المواطن في المشاركة عن طريق التحقيق العلني قبل إعطاء الموافقة على إقامة منشأة مصنفة.

وفي مجال تربية وتوسيع الأطفال لضرورة حماية البيئة، نظم يوم برلماني في مناسبة اليوم العالمي للصحة عام 2003. استضاف المجلس الشعبي الوطني نحو 125 طفلاً من عدة ثانويات وإكماليات بولاية الجزائر. وبحضور وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ووزير التربية الوطنية، وزيرة الثقافة والاتصال، ووزير الشباب والرياضة إلى جانب عدد من النواب، وقد هدف هذا اليوم البرلماني الخاص بالأطفال إلى تمكين هذه الشريحة من المجتمع من التعبير عن انشغالاتها

والاستفسار حول مواضيع تتعلق بالصحة والبيئة من جهة وافتتاح المجلس على المجتمع من جهة أخرى⁽¹⁾.

فالتربيـة البيـئـية يـجب أن تـنـطـلـق من الصـغـار وـذـلـك لـأنـهـم جـيلـالـغـدـالـذـي يـحـمـلـالـمـشـعـلـ. خـاصـةـوـأنـ التـطـبـيقـلـذـلـكـيـكـونـمـرـتـبـطـبـالـوـعـيـجـمـاعـيـلـكـلـالـفـئـاتـوـكـلـالـأـعـمـارـ. كـذـلـكـوـأنـوـزـارـةـالـتـرـبـيـةـوـالـوطـنـيـةـفـيـمـنـظـومـاتـهـاـالـتـرـبـويـةـلـاـتـخـلـوـمـنـالـدـرـوـسـالـهـامـةـحـولـالـبـيـئـةـقـصـدـتـعـلـيمـالـأـطـفـالـوـغـرـسـقـافـةـبـيـئـةـلـدـيـهـ.

بالإضافة إلى ذلك فإن الإعلام دور بالغ الأهمية في تكرس الديموقراطية البيئية، فيجب أن يكون هناك إعلام كافي للوصول إلى المواطن، ويكون ذلك سواء في الصحف الهمامة الرسمية أو الغير رسمية وكذلك في الإصدارات المتخصصة ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

ولقد أدرك المشرع الجزائري في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 19 لسنة 2001 أهمية التوعية والتحسين فجعلها من بين أهداف القانون الرئيسية (يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ الآتية: إعلام وتحسين المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها) وما نصت عليه المادة 34 (تولى البلدية وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسيهم بأثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و/ أو بالبيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار).

ولقد خول المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الإيكولوجية ونتيجة للقيمة الزهيدة التي كانت تفرض على رفع النفايات المنزلية، لم تتطور خدمات رفع النفايات ولم يكن بمقدمة البلدية تطوير أساليب معالجة هذه النفايات. إذ لم تكن تكتف إلا برفع النفايات من المناطق الحضرية وإلقائها في الوسط الطبيعي ، لذا جاء قانون المالية لسنة 2002 ليجسد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة هذا الوضع².

وكذلك ما نصت عليه المادة 7 من قانون 2003 على أن: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطالب من الجهات المعنية المعلومات المتعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها".

¹- سيد عاشور أحمد، المرجع السابق، ص 188
²دوناس يحيى، المرجع السابق، ص 237

وفي نفس الوقت يتبعن على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبلغ هذه المعلومات إلى السلطات المكلفة.

أما فيما يخص التسبيير والتخطيط فقد تم ذلك من خلال اعتماد المخطط الوطني الأول لتسبيير وحماية البيئة والذي دخل حيز التنفيذ في سنة 1997.

— ويهدف المخطط الوطني العملي للبيئة إلى:

- التعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها.
- تحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لظاهرة التلوث.
- وضع نظام الأولوية لمعالجتها⁽¹⁾.

وخلافاً لكل المخططات السالفة التوجّهات العامة لحماية البيئة التي كانت تفضل أسلوب التدخل الإداري الانفرادي وإقصاء الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة، أقحم المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة الأدوات الاقتصادية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، بعدها كانت مهمسة طيلة العشرينيات الثلاث، إذ أنه تم التحليل الاقتصادي للتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بتدهور البيئة لأول مرة بمناسبة اعتماد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة وتمثل الأهداف والإعمال ذات الأولوية في مجموعة من المحاور يمكن إجمالها فيما يلي:

- تحسين الظروف الصحية والمعيشة للمواطن.
- حفظ الرأسمال الطبيعي وتحسين إنتاجيه.
- خفض الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية⁽²⁾.

وخص هذا المخطط بالتركيز إلى التنمية المستدامة وذلك قصد تصحيح المفهوم القديم للتنمية التي كانت تعني فقط استغلال الموارد الطبيعية دون النظر إلى التنمية المستقبلية للبلاد. وبأن التنمية المستدامة هي التي تدرس التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية ومعالجتها بطريقة علمية.

¹ د: وناس يحيى، المرجع السابق، ص 220.

² د.ناس يحيى، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، رقم 1 - 221، 2003

أما عن المؤتمرات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر. فقد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة الطارئة بشأن تغير المناخ بتاريخ 13 أوت 1992 وقعت عليها، وصادقت عليها في 10 أبريل 1993. وكذلك على اتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ 06 جوان 1995. وفي 22 جانفي 1996 صادقت على اتفاقية مكافحة التصحر المنعقدة في 14 أكتوبر. ولقد شاركت الجزائر في معظم المؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة، وساهمت بانتظام في أعمال المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كعضو بالإضافة إلى عضويتها في لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في الفترة الممتدة ما بين 1998 و 2001 وشاركت في دوراتها السنوية بنيو يورك.

المطلب الثاني : الهيئات الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر

الفرع الاول : البيئة على المستوى المركزي

أن إدارة البيئة هي جزء لا يتجزأ من الإدارة القائمة داخل الدولة ككل و التي هي صورة للسلطة التنفيذية في أنظمة الحكم الحديثة إذ تأخذ على عاتقها مهمة القيام بخدمة الصالح العام من خلال السهر على تقديم الحاجيات العامة للمواطنين والاستجابة لمطلبهم ورغباتهم المشروعة ، وتعد حماية البيئة في ظل الظروف الراهنة من اكبر المصالح التي تقع على عاتق الدولة لجميع أجهزتها القيام بها خاصة بسبب كثرة ما يهدد البيئة من جهة واثر ذلك على صحة المواطن وأمنه وسلامته من جهة أخرى.¹

إن تجسيد النظام القانوني لحماية البيئة وتنفيذها على ارض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة يعمل في كنف الشرعية ويسمح على التطبيق السليم للقانون، ولعل النظام الداري الامركزي المنتهج من طرف المحلية التي تشرف على قطاع البيئة عن كثب باعتبارها الخلية الأساسية للهيكل الإداري و كونها كذلك إدارة ورشات ومشاريع هناك وزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السليمة التي تفرضها على مختلف المديريات الولاية لبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخة من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية و البيئة لكل منطقة و القضايا البيئية ذات البعد الوطني².

¹ لغواطي عباس، إدارة البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة جيلا لي الياس، سيدى بلعباس، 2008 ، 2009 ، ص.6.

² بن قری سفیان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004 ، 2005 ص 98

أولاً : رئيس الجمهورية

ولقد مرت التعديلات الجديدة قطاع البيئة و ذلك من خلال الهيئات المركزية التي استحدثت وأنفست بها مهمة تسيير و تنظيم مجالات بيئية معينة و خفت بذلك الضغط السلطة الوصية و على الهيئات المحلية وفي الحقيقة إن مثل هذه الهيئات المركزية أصبحت ضرورة ملحة نضرا لبروز مشاكل بيئية تحتاج إلى عناية خاصة لاسيما تلك المتعلقة بالنفايات و الساحل والمجال البحري والجيولوجي¹.

ولقد اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط، فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة، ووحدتها وجودها من أجل ذلك خول له الدستور اتخاذ جملة من الإجراءات كإعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار وإقرار الحالة الاستثنائية، والهدف الأساسي من إقرار هذه التدابير هو حماية الأرواح والممتلكات، فقد تقضي الظروف من رئيس الجمهورية أن يعمد إلى اتباع إجراء معين يفرض الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد²

ولرئيس الجمهورية صلاحيات دستورية في إدارة البيئة وهذا ما نصت عليه الدساتير منذ الاستقلال، فدستور 1963، حسب المادة 39 منه انه "تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية" كما انه يوقع و يصادق حسب المادة 41 على المعاهدات و الاتفاقيات و المواثيق الدولية و يسهر على تنفيذها، أما دستور 1976 فان رئيس الجمهورية حسب المادة 104 "يظل بقيادة الوظيفة التنفيذية، كما يقرر طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور، السياسة العامة لأمة في المجالين الداخلي و الخارجي، ويقوم بقيادتها و تنفيذها ، ولقد كان الدستور 1989 كان أوضح في تحديد لمهام رئيس الجمهورية ولدور المؤسسات الدستورية الأخرى، وجاء في المادة 74 "... يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها...." أما دستور 1996 فقد نصت المادة 132 على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمى على القانون "مما يبين إن موضوع إدارة البيئة على المستوى الدولي هو جزء من سياسة إدارة البيئة في الجزائر وفق التشريع الداخلي"³.

¹ بن فرج سفين ، المرجع السابق، ص 98.

² دائم بلقاسم النظام العام الوضعي والشريعي، وحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة تلمسان 2004، 2005 ص 69.

³ لغواطي عباس، المرجع السابق، ص 17، 18.

ولقد ورد في إعلان ريو دي جانيرو بان يضطلع بتقدير الأثر البيئي كأداة وطنية، للأنشطة المقترنة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، ويكون هذا التقسيم، هنا بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة¹.

ويترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء حسب الفترة 4 من المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 1996، بما للمجلس من دور في المصادقة على القوانين والأوامر والمراسيم الرئاسية التي لها دور تنظيمي يسمح له بالإسهام مباشرة في مجالات البيئة وقد تم إنشاء العديد من الهيئات الإدارية بمراسيم رئاسية سواء تابعة لرئاسة الجمهورية أو تحت وصاية الوزير الأول، حيث أن رئيس الجمهورية يعين وينهي مهام الوزير الأول، ويعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول ومن الطبيعي أن بين أعضاء الحكومة الوزير المكلف بالبيئة ، هذا الأخير يتمتع بصلاحيات واسعة كجهاز تنفيذي وهو ما يسمح له بالتدخل المباشر في الإجراءات المتخذة لحماية البيئة²

ثانيا : الوزير الأول

إن من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، أصبحت المادة 79 تنص على مايلي : "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة".

فتغيرت تسمية منصب رئيس الحكومة لتصبح "الوزير الأول" فأصبح هذا الأخير يستشار فقط في اختيار أعضاء الحكومة وهي استشارة تبقى على دور الوزير الأول في تسمية الوزراء والذين من بينهم الوزير المكلف بقطاع البيئة، كما أن الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية وليس له برنامج خاص به وكل ما في الأمر انه ينفذ "مخطط عمله" ومن أجل ذلك ينسق العمل الحكومي ويوزع "الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية...." ويتم تحديد صلاحيات الوزير بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول³. حيث يقوم الوزير إبرام عقود خاصة بنشاط وزارته⁴، ويقدم ترخيصات متلما هو الحال لبعض المنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من وزير المكلف بالبيئة⁵ ويقوم بالتسيير وفقا لنظام الوصاية الإدارية للوكالة الوطنية للنفايات⁶.

¹ المبدأ 17 من إعلان ريو دي جانيرو الصادر بتاريخ 12/01 جوان 1992.

² لغواطي عباس، المرجع السابق، ص 19.

³ لغواطي عباس، المرجع السابق، ص 21.

⁴ د. سيد عاشور أحمد، المرجع السابق ، ص 191

⁵ د. يلس شالوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، ص 136.

⁶ بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 99.

ومن الهيئات الوطنية الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف وكذلك المجلس الوطني للبحث العلمي و التقني و المندوبيا الوطنية للأخطار الكبرى، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، هذا الأخير يضبط الخيارات الكبرى لحماية البيئة و تطوير التنمية المستدامة كما يقدر بانتظام تطور حالة البيئة و يقوم مدى تنفيذ التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال البيئة و يقرر التدابير المناسبة لذلك، ويbeth المجلس في المسائل البيئية الكبرى التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالبيئة، إما على المستوى الدولي فيتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة ويبحث الهياكل المعنية في الدولة على أن تقوم بالدراسات المستقبلية التي تساعده في القيام بمهامه، وأخيرا يقدم المجلس تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يقيم فيه حالة البيئة و مدى تطبيق قراراته ويرأس المجلس رئيس الحكومة (الوزير الأول) ويتكون من عدة وزراء من بينهم الوزير المكلف بالبيئة بالإضافة إلى ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية لعلاقتها بالبيئة والتنمية المستدامة، وتتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة أمانة المجلس.¹

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي للبيئة

أصبح التسيير اللامركزي لمختلف الموضوعات السمة الغالبة في ظل الان ظمة المعاصرة ولم يخرج موضوع حماية البيئة عن طريق القاعدة العامة، " نضرا للدور الأساسي المنتظر الذي تلعبه الجماعات المحلية في تسيير و حماية البيئة، و فرض احترام القوانين و التنظيمات البيئية.²

أولا : اختصاصات الولاية

لقد تطور موقف المشروع الجزائري في تعامله مع البيئة و التنمية المستدامة و ذلك لكثرة المشاريع التنموية و ضرورة مواكبة متطلبات العصر، وان الاهتمام بالبيئة ليس فقط من اهتمامات الدولة وإنما كذلك من طرف المواطن الذي يلعب دورا كبيرا في ذلك ، و هذا ما أدى إلى إشراك الجماعات المحلية في ذلك.

وتماشيا مع الاعلان الخاتمي لندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972، و الذي نص على ضرورة إشراك الجماعات المحلية في عملية حماية البيئة، بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء أول جهاز مركزي للبيئة سنة 1974 و الذي يتمثل في اللجنة الوطنية للبيئة، إلا أنه لم يقم في نفس الوقت بإشراك الجماعات المحلية في حماية البيئة إلا بعد تأخر ملحوظ، و يظهر هذا التأخر في اعتماد نظام اللامركزي في تسيير حماية البيئة من خلال استقراء أحكام قانون البلدية لعام 1967 و قانون الولاية ،

¹ لغواطي عباس، المرجع السابق، ص 23.

² وناس يحيى، ضرورة إعادة النظر في توزيع الاختصاص المحلي لحماية البيئة الحقيقة، جامعة أدرار، أكتوبر 2002، ص 350.

و التي لا تهتم الا بالجانب التنموي للبلدية والولاية ، دون النص على دور الجماعات المحلية في حماية البيئة⁽¹⁾.

إن الولاية كشخصية معنوية هي مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي، و تمثل في جهاز المداولة وهو المجلس الشعبي الولائي الذي يتمتع ببعض الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة و جهاز التنفيذ المتمثل في الوالي وما خوله المشرع من صلاحيات واسعة في إدارة البيئة وحمايتها بالإضافة إلى ما يوضع تحت سلطته من هياكل وأجهزة لمجلس الولاية المكون من مسؤولي ومديري المصالح المحلية للوزارات الموجودة بالولاية وكذا الأجهزة الداخلية كالأمانة العامة و دوائر الولاية⁽²⁾.

بعد سلسلة تعديلات قانون البلدية و الولاية لسنة 1981 ، أقدم المشرع على أهم خطوة في تكريس نظام اللامركزية في تسخير حماية البيئة ، من خلال إصدار قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة ، والذي نص على أن " المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة ، وأضافت نفس المادة بأنه " تحدد كيفية مشاركتها – المجموعات المحلية – بموجب نصوص تشريعية و تنظيمية ، هذه النصوص القانونية والتنظيمية عرفت تأخراً كبيراً ، ولم تكتمل إلا بعد صدور سلسلة القوانين و التنظيمات المنظمة لمختلف موضوعات حماية البيئة ، كالصيد، المياه ، الضجيج ، والتي لم يصدر النص الذي يبين الجهاز الذي يسهر على تنفيذها إلا بعد إنشاء مفتشية الولاية للبيئة⁽³⁾.

ويتمتع المجلس الشعبي الولائي باختصاصات عامة متعددة حول كل القضايا التي تهم الولاية ، فيقدم الآراء و الاقتراحات و الملاحظات و يرسلها الوالي مرفقاً برأيه إلى الوزير المختص ، حيث تشمل أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية⁽⁴⁾ و الثقافية و تهيئة أقليم الولاية و حماية البيئة . و لم يكتمل الاعتراف الرسمي باعتماد نظام اللامركزية في تسخير حماية البيئة إلا بعد صدور قانون الولاية والبلدية لسنة 1990 ، و اللذين نصا على القواعد الأساسية التي تنظم مهام و سلطات كل من الولاية و البلدية في مجال حماية البيئة بصورة صريحة⁽⁵⁾.

¹ لغواطي عباس، المرجع السابق ، ص 23.

² أ. وناس يحيى ، المرجع السابق . ص 351.

³ عباس لغواطي ، المرجع السابق. ص 116.

⁴ أ. وناس يحيى . المرجع السابق . ص 352.

⁵ عباس لغواطي ، المرجع السابق. ص 116.

إلا أنه القانون رقم 09-90 المتعلق بالولاية ، فقد أشار فقط إلى عملية التنسيق التي يبادر بها المجلس الشعبي الولائي مع المجلس الشعبي البلدي في مجال الأعمال الوقائية من الأوبئة⁽¹⁾. و لقد صدر قانون 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الأقاليم و تنمية المستدامة و بهذا تختلف الأهداف الكبرى لتهيئة إقليم الولاية مابين القوانين ، إذ يرتكز تشريع 2001 على أبعاد التنمية المستدامة بما لها من دلالات الحفاظ على البيئة و إعطائها أولوية أكبر باستغلال العقلاني للموارد الطبيعية المختلفة عبر كافة مراحل التحضير لمخططات تهيئة إقليم الولاية وتنفيذها و العمل على مستوى الولائي هو جزء من المخططات الوطنية ، و في ذلك ينص القانون 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم في المادة السابعة منه أن مخططات تهيئة الإقليم الولائي توضع بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم و تضبط فيها الترتيبات الخاصة بإقليم كل ولاية ، خاصة في المجالات المتعلقة بالبيئة و مساحات التنمية المشتركة بين البلديات .

ثانياً : اختصاصات البلدية

نص قانون البلدية لسنة 1990 على أن البلدية يديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي كما أن المجلس الشعبي البلدي يعتبر " إطار التعبير عن الديمقراطية محلياً و يمثل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية " وبهذا فإن المجلس الشعبي البلدي هو المؤسسة المرجعية في كل أعمال و نشاطات رئيسية و هو ما يسمح لهذا الأخير في تأدية مهامه على أحسن وجه إن تم استغلال ذلك من خلال احترام المداولات و إجراءات عمل المجلس ، كما يترتب عن البلدية الإعتبارات السابقة تطبيق و انجاح السياسات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة على مستوى إقليمها ، لقد اعتبر القانون 03-83 الملغى من خلال المادة السابعة من البلدية هي المؤسسة الرئيسية لتطبيق التدابير المتعلقة بحماية البيئة⁽²⁾.

وتختلف المشاكل البيئية للبلديات باختلاف تكوينها الجغرافي ، إذ تعاني البلديات الساحلية من ظاهرة الإكتظاظ السكاني ، وتلوث المياه و الهواء و تسيير النفايات الحضرية والصناعية ، والضجيج أما البلديات الريفية أو الجبلية فتعاني من مشاكل الإنجراف و تقلص المساحات الغابية نتيجة الحرائق والإهمال و الاتلاف والأمراض ، كما تعاني أيضاً من تلوث التربة الناجم عن استعمال المبيدات والأسمدة، ومنتجات الصحة النباتية ، كمادة الآزوت التي تشكل مصدراً خطيراً لتلوث المياه الجوفية ،

¹ أ. وناس يحيى . المرجع السابق . ص352.
² عباس لغواطي، المرجع السابق . ص105.

وتعاني البلديات السهبية و التي ينتشر فيها نشاط الرعي و تربية الماشي ، فإنها تعاني من تدهور الغطاء النباتي الناجم عن سوء تسيير المراعي و الرعي المفرط مما يجعلها عرضة للتصرّف⁽¹⁾.

و لقد صدر قانون البلدية 08-90 في فقرة تبلورت فيها فكرة حماية البيئة و إن لم يتطرق إلى محور خاص بحماية البيئة إلا أنه أدمجها تارة ضمن فصل مخصص لحفظ الصحة و النظافة و المحيط وتارة أخرى ضمن فصل التعمير و الهياكل الأساسية و التجهيز.⁽²⁾

هذه الدراسة تدفعنا إلى الجزم بأن مسألة التسيير على المستوى الجهوّي التي يمكن أن يعتمدّها المشرع الجزائري في المستقبل ، يجب أن تراعي تأهيل الموارد البشرية للإدارات المحلية ، لتعامل بإيجابية مع هذا أسلوب التسيير الجهوّي الجديد و المرن⁽³⁾.

ومن بين المواضيع التي صدرت بشأنها قوانين نصت على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وارتکزت على القانون 03-10 نجد المجالات التالية :

النفايات ، المؤسسات المصنفة ، الحدائق العامة ، حماية الغابات ، المياه ، التهيئة ، والتمهير و السياحة حيث تستطيع البلدية أن تسند تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها و كذلك النفايات الضخمة و النفايات الخاصة الناتجة عن الأشغال المنزلية بكميات قليلة الأشخاص طبيعيين أو معنوين خاضعين لقانون العام أو القانون الخاص طبقاً للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-19 المؤرخ في 20 يناير 2009 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة بإعتماد يسلم الوزير المكلف بالبيئة تحت مراقبة المصالح المكلفة بالبيئة المتخصصة إقليمياً.⁴ و قضت المادة 75 من قانون البلدية بما يلي : " يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي

- السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية .
- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها .
- السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ...

ويعتبر اختيار الأسلوب الأمثل للتداول والإدارة السليمة للقمامة ركناً أساسياً في التصدي لمشكلة النظافة العامة ومجابتها. وهناك تقنيات عديدة ومتباينة ل التداول القمامه وتصريفها يمكن إدراجها في إطار

¹ أ. يحيى وناس ، المرجع السابق ، ص353.

² عباس لغواطي. المرجع السابق. ص105.

³ عباس لغواطي. المرجع السابق. ص 111.

⁴ عباس لغواطي. المرجع السابق. ص107.

منظومة التداول التي تتضمن مراحل تجميع القمامه، ونقل القمامه ومعالجه تصريف القمامه، ونقل القمامه، وكل من التقنيات مداها من الآثار البيئية التي يجب إن تؤخذ في الحسبان عند اتخاذ القرار بتطبيقها¹.

وكذلك لتشجيع التنمية المستدامة من خلال إدراج رسم تنفيذى لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية ولقد نص قانون المالية لسنة 2002 على التأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية وحدد بمبلغ 10.500 دج عن طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة².

وأكيد القانون رقم 15-08 من جديد على الرخصة التي يقدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي و هذا بعد اجراء تحقيق مطابقة البناءيات و يشتمل منها عدة أنواع من البناءيات منها البناءيات المتواجدة بالموقع و المناطق المحمية و التي نص عليها القوانين المتعلقة بمناطق التوسيع السياحي و الموقع و المعالم التاريخية و الأثرية و بحماية البيئة و الساحل . كما استثنى كذلك البناءيات المخالفة لقواعد الأمن و المشوهة للبيئة و المنظر العام للموقع وبعدما يتم معالجتها هذا النوع من البناءيات من طرف الأعوان المؤهلين لذلك يتم هدمها .

و إن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إختصاصات عدة مثل إعطاء رخص لاستغلال المؤسسات المصنفة و قرارات لانشاء حدائق عامة ...

إن أكبر ما ينتظر القوانين الجزائرية فيما تعلق بصلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة ، أن يبدأ الإهتمام بالبلديات من خلال فتح الأفاق السياسية و الحريرات التي تسمح للكفاءات المختلفة بالترشح لمثل هذه المهام و كذا منح صلاحيات أكبر للمجالس البلدية المنتخبة و إن كانت أحيانا بعض النصوص القانونية تسير على نقىض ذلك .

ومثال ذلك التعديل الصادر في 18 جويلية 2005 من خلال الأمر رقم 03-05 الذي يتم قانون البلدية 90-08 حيث أضافت حالة أخرى من الحالات التي تمكن الإداره من حل أو تجديد المجلس الشعبي البلدي و يتعلق الأمر " عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدرا للإحتلال في التسيير و في الإداره المحلية أو يمس بمصالح المواطن و سكينته " ويمثل هذا التعديل الأثر المباشر في إرباك عمل المجلس خاصة و أنه أعطى سلطة تقديرية واسعة للإداره في الإبقاء على المجلس أو حله و كثيرا ما كانت الإهتمامات البيئية للمجلس سببا للصراعات بينه و بين الإداره³

¹ د.محمد صابر، المخلفات البلدية الصلبة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، بيروت، الطبعة الأولى 2006، ص 353

² د.وناس بحبي، المرجع السابق، ص 233

³ عباس لغواطي. نفس المرجع. ص 114 ..

المبحث الرابع: الجهود الدولية لترقية البيئة و التنمية المستدامة و قنوات حمايتها

إذا كانت الدول طرفاً في البيئة و التنمية المستدامة، فإنه ينبغي عليها أن تعتمد على أطراف فاعلة أخرى، وأولها المنظمات الدولية التي يعمق دورها مع انتشار العولمة، وتليها المنظمات غير الحكومية، لسان حال تطلعات المجتمع، والخبرة في مجال التنمية، والمؤسسات التي في الغالب هي الغاية الأخيرة للسياسات المرسومة.

المطلب الأول: المؤسسات الدولية وأطرافها الفاعلة

سوف نتطرق في المؤسسات الدولية وأطرافها الفاعلة، إلى الأجهزة المختصة في البيئة و التنمية المستدامة في نطاق منظمة الأمم المتحدة، وكذلك في المنظمات المتخصصة في ذلك.

الفرع الأول: في نطاق منظمة الأمم المتحدة

تم صياغة ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، ولم تكن فكرة حماية البيئة من الموضوعات المطروحة أو الملحة في العلاقات الدولية آنذاك. وفي عام 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنص المادة (25) منه على أن لكل شخص الحق في المستوى معيشى مناسب لحفظه على صحته وكيانه⁽¹⁾.

ووفقاً لنص المادة 2 من الميثاق، وحسب الفقرة 4 منها تعلم الهيئة على "أن تكون الهيئة الدولية مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة"⁽²⁾.

ولقد انتهى مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بستوكهولم عام 1972، إلى ضرورة إنشاء هياكل تنظيمية تتبع الأمم المتحدة النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، والتسيير بين الأنشطة التي تقوم بها الأجهزة والمنظمات المتخصصة التابعة لها.

وفي 15 ديسمبر سنة 1972 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرارات التنظيمية والمالية التي أقرّتها المؤتمر والمتضمنة إنشاء أربعة أجهزة في نطاق الأمم المتحدة تحمل المسئولية

¹- د: سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 131.

²- د: رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 30.

عن المشاكل الدولية للبيئة، وهكذا شهدت المنظمة ميلاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره الجهاز الفرعي المسؤول عن تلك المشاكل⁽¹⁾.

ويرمز لهذا البرنامج باختصار "UNEP" ويتشكل هذا البرنامج من الأجهزة التالية: مجلس الإداره أو المحافظين، سكرتارية البيئة، صندوق البيئة، لجنة التنسيق.

1- مجلس الإداره أو المحافظين:

ويقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه يرفعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ترسله للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويقوم مجلس الإداره برسم سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤوليات المجلس طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 2997 تشمل النهوض بالتعاون الدولي بين الحكومات في مجال حماية البيئة ومتابعة حالة البيئة في العالم وتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية وقد انعقد المجلس للمرة الأولى في يونيو 1973⁽²⁾.

2- أمانة أو سكرتارية البيئة:

وتتولى الأمانة مسؤولية الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة، وتنسيق العمل مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو المنظمات الدولية الأخرى التي ينطوي بها القيام بالدراسات أو البحوث أو تنفيذ المشروعات التي يقررها مجلس إدارة البرنامج⁽³⁾.

3- صندوق البيئة:

ويتم تحصيل موارد هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول في منظمة الأمم المتحدة.

¹- د: عبد العزيز مخيم عبد الهادي، المرجع السابق، ص 98.

²- د: عبد السلام منصور الشبوبي، المرجع السابق، ص 121.

³- د: عبد العزيز مخيم عبد الهادي، المرجع السابق، ص 100.

ويهدف الصندوق إلى تشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة عن طريق التمويل اللازم وبلغ رأس المال الذي يمول البرنامج مائة مليون دولار وهو رقم متغير⁽¹⁾.

4- لجنة التنسيق:

ويرأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج، وتحصر مهمتها في تحقيق التعاون والتنسيق بين الأجهزة التي شترك في تنفيذ البرامج البيئية. وتقدم اللجنة كل سنة تقريرا لمجلس الإدارة⁽²⁾.

أما عن مجهودات الأمم المتحدة في مجال التنمية. فقد تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية في تلك المنظمة من أجل الوصول إلى تحقيق التوازن بين الدول المتقدمة والدول الأذلة في النمو وإحداث التقدم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وكانت المواد 55 إلى 60 من الميثاق تختص بوظائف هذا المجلس، وتقضى المادة (55) من الميثاق بضرورة إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية كضرورة تلبية العلاقات السلمية بين الأمم وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق والواجبات⁽³⁾.

وإن الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد أن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحررة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"⁽⁴⁾.

وفي عام 1948 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن البرنامج الأول لمساعدة التكنولوجيا للدول النامية.

وفي عام 1949 تم إنشاء البرنامج الموسع لمساعدة الفنية وهو يعمل بمساعدة اللجنة الدولية لمساعدة الفنية.

¹- د: عبد السلام منصور الشيوبي، المرجع السابق، ص 122.

²- د: عبد العزيز مخيم عبد الهادي، المرجع السابق، ص 101.

³- د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 98.

⁴- د: عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 147.

"Fonds Special" ولقد شهد عام 1958 قرار الجمعية العامة إنشاء ما يعرف بالصناديق الخاصة وفي عام 1964 عقد في جنيف المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول التجارة والتنمية والذي أشئت بموجبه المنظمة الدولية للتجارة والتنمية⁽¹⁾. وفي سنة 1965 تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للتنمية⁽²⁾.

ولقد أشئت لجنة التنمية المستدامة بالأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول 1992.

وكذلك في سنة 1997 وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية (مؤتمر الأرض + 5) نيويورك، تعتمد برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21. مما يشمل برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة من 1998 إلى 2002.

ومن برامج لجنة التنمية المستدامة التي أقرتها في دورتها 11 المعقودة في عام 2003. أنه بين عامين 2006 – 2007 الطاقة من أجل التنمية المستدامة، التنمية الصناعية، تلوث الهواء، الغلاف الجوي، تغيير المناخ.

وكذلك المؤتمر العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الذي يحمل اسم التعليم من أجل التنمية المستدامة في 2005.

ولقد انبثق عن هذه الجهود من أجهزة ولجان عدة مؤتمرات عالمية في مجال البيئة والتنمية المستدامة فمثلاً مؤتمر ستوكهولم 1972 يعد الركيزة الأساسية لاتجاه نحو الحفاظ على البيئة⁽³⁾.

وكذلك إعلان نairobi 1982. وإعلان ريو دي جانيرو 1992 وإعلان جوهانسبرغ 2002 للحفاظ على البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة⁽⁴⁾.

¹- د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 99.

²- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 82.

³- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 922.

⁴- د: عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 266.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة:

يقول الأستاذ محمد سامي عبد الحميد: وكما أدى العمل من أجل حفظ السلام ومنع الحروب ظهر المنظمات الدولية ذات الطابع السياسي. أدت ضرورات التعاون بين الدول في مجال المواصلات وال المجالات الاقتصادية والإنسانية إلى محاولة إيجاد هيئات تجمع بينها تتمتع بكيان متميز ومستقر ويعهد إليها بتنسيق التعاون في مجال محدد غير سياسي أو بإدارة مرفق عام دولي يهم عدداً معيناً من الدول⁽¹⁾.

وبهذا ظهرت المنظمات الدولية المتخصصة وسوف ننطرق إلى بعضها:

1- اليونسكو: أنشأت اليونسكو عدة لجان وأقسام للاهتمام بشئون البيئة أهمها:

- اللجنة الحكومية للمحيطات.
- المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان الوسط المحيط.
- قسم علوم البيئة والأبحاث المتعلقة بالموارد الطبيعية⁽²⁾.

2- منظمة الأغذية والزراعة FAO:

ولقد قدمت هذه المنظمات يد المساعدة ولا زالت لكثير من بلدان العالم الثالث. وهذا إدراكاً منها أن تحقيق الأمن الغذائي من شأنه أن يساعد على استباب السلم في العالم وأن يكفل للناس جميعاً في بقاع الأرض حياة متحركة من الفقر⁽³⁾. ولقد أنشأت مجموعة العمل الخاصة بالموارد الطبيعية والبيئة الإنسانية.

3- المنظمة البحرية الدولية IMO:

ولقد أنشأت اللجان التالية:

- لجنة لحماية البيئة البحرية ويترفع منها اللجان الفرعية التالية:

¹- د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 233.

²- د: عبد العزيز مخمير عبد الهادي، المرجع السابق، ص 106.

³- د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 239.

- اللجنة الفرعية للتلويث البحري.
- اللجنة الفرعية الخاصة بالمالحة.
- اللجنة الفرعية لنقل المنتجات الخطيرة⁽¹⁾.

4- المؤسسة الدولية للتنمية

أنشأ البنك الدولي للإنشاء والتعمير منظمتين ماليتين، وذلك لمساعدته في تقديم الخدمات الاقتصادية في مجال التنمية الدولية. وهما الشركة المالية الدولية والمؤسسات الدولية للتنمية وتم ربطهما بمنظمة الأمم المتحدة ويعتبران من الوكالات الدولية المتخصصة في مجال التنمية الاقتصادية الدولية⁽²⁾.

وتحدّف المؤسسة الدولية للتنمية إلى تحقيق نفس الأهداف التي يسعى إليها البنك الدولي ولكن بشروط أكثر مرونة وذلك يمنح قروضها شروطٍ يسيرة وبسعرٍ فائدةً منخفضٌ وهذا ما يكون له أثره دون شك على التنمية في الدول النامية⁽³⁾.

و كذلك المؤسسة المالية حيث تضم المؤسسة في عضويتها – طبقاً لتقرير البنك الدولي العام 1997 مائة واثنين وسبعين دولة.

وتعتبر المؤسسة هيئة مستقلة عن الناحية القانونية والمالية عن البنك⁽⁴⁾.

تعد العلاقة بين المنظمات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة وثيقة لدرجة أن اصطلاحاً جديداً في قانون المنظمات الدولية هو اصطلاح "أسرة الأمم المتحدة" يطلق ليشمل منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى المنظمات الدولية المتخصصة⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية:

على الرغم من استقرار الترتيبات الإقليمية، فإن الفقه الدولي والمواثيق الدولية لم تستقر حتى الآن على وضع تعريف محدد للمقصود بالمنظمات الإقليمية⁽⁶⁾.

¹- د: عبد العزيز مخمير عبد الهادي، المرجع السابق، ص 107.

²- د: محمد سامي عبد الحميد. د: محمد السعيد الدقاد.

³- د: إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 710.

⁴- د: محمد سامح عمرو. د: أشرف عرفات أبو حجازة، قانون التنظيم الدولي.

⁵- د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 235.

⁶- د: محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998/1999، ص 454.

لا شك أن هناك مشكلات إقليمية يستحسن حلها إقليمياً. وهذا بالرغم من اعتقادنا بأن هذه النزاعات الإقليمية قد يتجاوز المنظمات الإقليمية نظراً لخطورتها، وذات أبعاد قد تهدد العالم بأسره.

غير أن هذا لا يمكن إنكار التضامن الدولي الموجود لدى مجموعة من الدول نظراً لارتباطهم بروابط خاصة كالجنس أو اللغة أو الدين أو الأيديولوجية أو التاريخ المشترك. وهذا ناهيك على أن المنظمات الدولية لها فائدة كبيرة في حل المسائل الخاصة بالمنطقة مما يسهل من المهام الملقاة على عاتق التنظيم الدولي العالمي (الأمم المتحدة) سواء من الناحية المالية أو من الناحية الفنية⁽¹⁾.

فمثلاً الاتحاد الأوروبي يبحث عن إستراتيجية في العولمة، ويحاول تعريف نموذج يجعل عدد من مقاييس الحماية للإنسان والبيئة ملائمة، متحدة ومنافسة ومحترمة.⁽²⁾

الفرع الأول: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية⁽³⁾

أنشئت لجنة البيئة، ويتقرع من هذه اللجنة المجموعات التالية:

- المجموعة الفرعية لإدارة الهواء.
- المجموعة الفرعية للموجود غير العدي للمركبات الكيماوية في البيئة.
- المجموعة الفرعية لإدارة المياه.
- المجموعة الفرعية للبيئة المعمارية.
- المجموعة الفرعية للتلوث عبر الحدود.

الفرع الثاني: منظمة المؤتمر الإسلامي

في البيان الصادر عن اجتماع منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في القاهرة في الخامس من أغسطس 1990. بعنوان "إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام" تم النص صراحة في المادة السابعة عشر على حق الإنسان في البيئة على النحو التالي:

¹- د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 198.

². Jean François Janet, l'Europe et la régulation de la mondialisation, question international n°31, Mai- Juin 2008 – p36.

³- د: عبد العزيز مخمير عبد الهاادي، المرجع السابق، ص 111.

لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكّنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق⁽¹⁾.

الفرع الثالث: جامعة الدول العربية

- يعود التفكير في إنشاء تنظيم إقليمي عربي إلى سنوات عديدة، وقد أخذت صورة التفاوض والتعاون العربي أطواراً متعددة، وعلى الرغم مما صاحب هذه الأمور من محاولات لتمزيق الدول العربية وتفرقها فإن هذه المحاولات لم تنجح في القضاء على الشعور بالقومية العربية⁽²⁾.

جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية ذات أساس قومي وهي باعتبارها منظمة إقليمية تختلف عن المنظمات الدولية العالمية التي تسمح بانضمام أي دولة في العالم إليها مادامت توافقت على أنظمتها ومواثيقها. أما المنظمة الإقليمية فهي التي تشرط لعضويتها رابطة معينة اقتصادية أو سياسية أو جغرافية أو دينية أو غير ذلك. وهي منظمة قومية لأن شروط الانتساب إليها أن تكون الدولة منتظمة إلى الأمة العربية⁽³⁾.

وتمارس الجامعة أنشطتها البيئية من خلال لجانها الرئيسية خاصة اللجنة الفرعية للشئون الصحية والاجتماعية التابعة للجامعة وكذلك من خلال منظماتها المتخصصة خاصة المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو العربية)⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية:

المنظمات الدولية غير الحكومية هي التي تميز أساساً بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات وإنما بين أفراد و هيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية.

وإن ذيوع المنظمات غير الحكومية واتساع دائرة نشاطها قد ساهم بنصيب كبير في تقريب المسافات بين أكفار الشعوب، مما يتزتّب على ذلك وجود رأي عام عالمي نقّيم له الأول وزنا فيما يصدر عنها من تصرفات وسياسات في المجتمع الدولي المعاصر⁽⁵⁾.

¹ د: صالح محمود محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 89.

² د: محمد ساجح عمرو، المرجع السابق، ص 457.

³ د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 201.

⁴ د: عبد العزيز مخيم عبد الهادي، المرجع السابق، ص 114.

⁵ د: بن عامر تونسي. المرجع السابق. ص 169.

وفي مجال البيئة والتنمية المستدامة يجب التنسيق فيما بين المنظمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة في الأقطار العربية وبين شبكة المنظمات غير الحكومية في العالم⁽¹⁾.

وهذا ما أكدته الميثاق العالمي للطبيعة (ميثاق ستوكهولم) حيث جاء به (مادة 24) :

"ويقع على عاتق كل فرد أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق. كل شخص يعمل بمفرده، أو في نطاق جمعية من الجمعيات، أو بالاتفاق مع الآخرين أو في نطاق ممارسته لمظاهر المياه السياسية، وسيعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق⁽²⁾".

وقد ورد كذلك في نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه"⁽³⁾.

وسوف نتطرق الآن إلى دور الجمعيات والأحزاب كفاعلين أساسين في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

الفرع الأول: الجمعيات

إن حماية البيئة، قضية تهم كل فرد من أفراد المجتمع، لذلك فإن كل فرد يقع على عاتقه التزام بالحفاظ على البيئة (الطبيعية) التي يعيش فيها، وقد اختار محبي الطبيعة والمدافعين عن البيئة. صورة (الجمعية) للتنسيق بين الجهود وتضافرها، في سبيل الهدف الذي يسعون إلى تحقيقه، وبحيث صارت جمعيات الدفاع عن البيئة، وجمعيات الدفع عن المستهلكين، واجمعه معبرة في الأنظمة الديمقراطية⁽⁴⁾.

ولقد عنيت في البداية بالمحافظة على البيئة، لتغير بعد ذلك نشاطها وطبيعة عملها، حيث بدأت تتبنى مهمة حماية البيئة ودفع أي خطر يهددها ومنع الضرر عنها⁽⁵⁾.

وعلى سبيل المثال المكتب العربي للشباب والبيئة (AOYE)، وهو جمعية مشهورة طبقاً للقانون المصري، لدى وزارة الشئون الاجتماعية تحت رقم 187 في 22 من أكتوبر 1990.

¹- د: إبراهيم سليمان عيسى. المرجع السابق. ص 81.

²- د: نبيلة عبد الحليم كامل. المرجع السابق. ص 91.

³- د: عبد الرزاق مقرى. المرجع السابق. ص 53.

⁴- د: نبيلة عبد الحليم كامل. المرجع السابق. ص 101.

⁵- د: سمير حامد الجمال. المرجع السابق. ص 127.

ولعل أهم ما قام به المكتب العربي على الصعيد الوطني هو تنفيذ خط بيئي ساخن للتقي شكاوي المواطنين، وهو يعمل بنجاح اعتباراً من 17 من أغسطس عام 1998، بتمويل من مؤسسة فريد ريش إيرت، والسفارة الهولندية، وبمشاركة من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ممثلة في مصلحة الري، وهيئة نظافة وتجميل القاهرة، وشرطة البيئة والمسطحات المائية، ووزارة الصحة..⁽¹⁾.

ولا شك أن هذه الجمعيات بحاجة إلى تنسيق نشاطها مع الدول، بل هي بحاجة إلى كل دعم من جانب الدولة، ولكنها لابد أن تظل محتفظة باستقلالها لأن فقدانها لهذا الاستقلال قد يتربّط عليه أن تصبح مجرد أداة أو جهاز تابع للحكومة⁽²⁾.

والجمعيات كذلك تسعى للربط بين البيئة والتنمية المستدامة، خصوصاً الجمعيات التي سعت إلى انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو. ومؤتمر كوبنهاغن...، وهذا قصد تنمية الشعوب والسير في الإطار الذي يحمي البيئة من التنمية الغير المستدامة.

الفرع الثاني: أحزاب الخضر

إن البيئة بمفهومها التي هي ملك للجميع، وليس ملكاً لشخص معين، وإن ما يصيبها يمكن أن يصيب مجموعة غير محددة وليس فرد محدد، وبالتالي فإن المصلحة المضرورة تكون مصلحة جماعية⁽³⁾. وذلك قصد المساعدة والتنسيق مع المنظمات الحكومية وغيرها مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتسعى إلى دعم الإدارة البيئية والتنمية المستدامة، عن طريق بناء قاعدة معلومات بيئية، وتنمية الموارد البشرية من خلال الدعوة إلى برامج تدريبية ومجموعات عمل ومناقشة ولاسيما في مجال اقتصadiات البيئة وقياس التقويم البيئي والمحاسبة البيئية⁽⁴⁾.

ولقد ظهرت أحزاب الخضر حول العالم، وهو حزب سياسي، وظهر في أغلب الدول الأوروبية وعيها.

ولقد ازدادت أهمية الأحزاب "الخضر" في العالم، إلى حد نجاحهم في عقد "الدولية الخضراء" وهو في شكل مؤتمر ضم أحزاب الخضر في كل أنحاء العالم، وقد انعقد المؤتمر الخامس للدولية

¹- د. محمد حاسم محمود لطفي. المرجع السابق. ص 43.

²- د: نبيلة عبد الحليم كامل. المرجع السابق. ص 101.

³- د: سمير حامد الجمال. المرجع السابق. ص 127.

⁴- د: محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق. ص 42.

الخضراء بباريس في الفترة من 7-9 أبريل 1989. و اشترك فيه سبعة عشر حزباً يمثلون خمسة عشر دولة⁽¹⁾.

وكذلك مثل السلام الأخضر (Green Peace). الصندوق العالمي للطبيعة. وأصدقاء الأرض (Friends of Earth).

ولقد ظهرت هذه الأحزاب حتى في الدول العربية مثل حزب الخضر في مصر. تحت شعار (حماية الإنسان من البيئة) وحماية البيئة من الإنسان تم تأسيس حزب الخضر المصري عام 1988. ولقد كان لحادث (تيشنوبيل) أثر هام في تأسيس هذا الحزب.

وأن البيئة هي كيان اقتصادي متكامل باعتبارها قاعدة للتنمية وأي تلوث لها واستنزاف لموارده يؤدي في النهاية إلى ضعف قرص التنمية المستقبلية لمصر، كما أن حماية البيئة ووقفيتها من أهوال التلوث ليس فقط أفضل من العمليات اللاحقة لمعالجتها بل أيضاً هي أقل تكلفة وأفضل كفاءة⁽²⁾.

¹- د: نبيلة عبد الحليم كامل. المرجع السابق. ص 92.
²- د: نبيلة عبد الحليم كامل. المرجع السابق. ص 98.

خاتمة الفصل الثاني:

إن حماية البيئة والحفاظ عليها، تستوجب توسيع نطاق التحديات التي تواجه العالم، فالمشاكل البيئية منها ما هو من عمل الإنسان كالتلود والاكتظاظ السكاني، ومنها ما هو خارج عن إرادة الإنسان، كالكوارث الطبيعية والزلزال، والفيضانات والحرائق والبراكين، وانقراض بعض الكائنات الحية، وغير الحياة بفعل الاستغلال المفرط لها، وإذا تطرق إلى التلود باعتباره مصدرا من مصادر الضرر البيئي، فإن ذلك لماله من آثار بالغة وشديدة على البيئة والإنسان¹.

ولقد تم التطرق كذلك إلى حالة البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر في فترة الاستعمار وبعد الاستقلال وكذلك السلطات المختصة على المستوى المركزي والمحلية التي لها صلاحيات التدخل في الشؤون البيئية، ورأينا ضرورة التنسيق بين التشريعات الداخلية للدول، لتحقيق الأهداف المتصلة بالتنمية المستدامة، والتي تحتاج إلى مؤسسات دولية متعددة الأطراف تتسم بمزيد من الفعالية والديمقراطية والمساندة، وضرورة التوأمة للدور القيادي الذي تؤديه الأمم المتحدة والتي تعتبر الأكثر تمثيلا في العالم والأقدر على تحقيق التنمية المستدامة، وكذلك الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية (الجمعيات، أحزاب، الخضر....الخ).

¹ محمد حمداوى، الأساس القانونى للمسؤولية الدولية عن الإضرار البيئية، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي، سعيدة، 2008/2009، ص .233

الخاتمة

إن القانون الدولي يجمع كل ما يشمل البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة، لكن الأوضاع البيئية والتنموية في العالم يشوبها نوع من عدم الاستقرار والتدور الشيء الذي لا يريده القانون الدولي، وهذا نتيجة لبسط الدول المتقدمة سيطرتها على المؤسسات الدولية والمنظمات وكذلك الصناعة العالمية ونشر الحروب، وفرض الهيمنة على الدول النامية، هذا ما يجعل الدول النامية كذلك تبحث عن حلول لأجل التنمية ولو كان على حساب محيتها.

ومن الضروري للعلاقات الدولية ان تتغير لإنقاذ البشرية من هذا الوضع ولقد اصبح الطريق لهذا الامر مجها من خلال تصاعد الاعتراض على الواقع الراهن، ومن هنا جاءت الفكرة لمعالجة العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في القانون الدولي العام.

إلا أنه ولتحقيق هذه الغاية والوصول إلى بيئة سليمة نقية وتنمية مستدامة يجب أن يكون هناك عمل مشترك فيما بين الأشخاص والدول حتى يصبح العالم يحترم رؤية التنمية المستدامة وينتقدها ويسعى وراء توافق عالمي لتحقيقها.

ومن هنا أدرك العالم بضرورة الحفاظ على البيئة ليس على المستوى الوطني والإقليمي فحسب، بل بدأ يكون ذا طابع عالمي، تشتراك فيه الأمم كافة، وهذا ما تجلى في مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة الإنسانية، ومؤتمر ريو دي جانيرو وجوهانسبورغ...الخ، وكل هذه المؤتمرات جاءت للتأكيد على حماية البيئة، والحفاظ عليها وضرورة التطلع إلى تنمية التي لا تسمح بانهيار أو تدهور التوازن الطبيعي بين مختلف عناصره.

ففي الفصل الأول تطرقنا لمفهوم كل من البيئة والتنمية المستدامة مع إبراز دور القانون الدولي البيئي، ثم انتقل الباحث فيما بعد إلى التطرق إلى قواعد القانون البيئي وأبعاد كل من البيئة والتنمية المستدامة، ثم تم إبراز بمصادر وحق الإنسان في بيئة سليمة نقية وتنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وفي الفصل الثاني تعمد الباحث إظهار التحديات التي تواجه البيئة والتنمية المستدامة وقوى حمايتها على المستوى الدولي، فتم التطرق إلى ما تواجه البيئة على الصعيد العالمي سواء في الكوارث الطبيعية مثل الجفاف والتصرّر وكذلك البشرية من خلال الفقر والسكان والسلم والحرب، وكذلك مشكلة التلوث التي يعني منها العالم سواء في الدول المتقدمة والنامية، وكذلك ضرورة التنسيق بين التشريعات الداخلية للدول ليكون هناك ترابط بين القوانين الداخلية والدولية، وقد أخذنا نموذج في ذلك الدول العربية،

وبالتحديد في الجزائر، وفي الأخير تطرقنا إلى المؤسسات الدولية ودورها في تفعيل التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

فالعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، علاقة طردية تأثير وتأثير فالبيئة لا تكون مكتملة إذا لم تكن هناك تنمية مستدامة شاملة لكل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربيوية... وأن تكون للجيل الحالي والمقبل، وكذلك بالنسبة للتنمية المستدامة لا تكون بدورها كاملة إذا لم تكن في بيئه سليمه نقية، ومن خلال هذا البحث توصل الباحث لجملة من النتائج:

إن مفهوم البيئة مفهوم عالمي يجب الاهتمام بها من طرف الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني وكذلك الدول، والتنمية على غرار البيئة بدورها يجب أن تكون مشتركة ومتضامنة فيها كل من الدول لمساعدة بعضها البعض.

إن حماية البيئة العامة وجعلها نقية سليمة، وتنمية مستدامة هي حق للأجيال الحالية كما أنه حق لأجيال المستقبل.

بما أن البيئة هي موطن كل الكائنات الحية، وأن الإضرار بها يعني الإضرار بهاته الكائنات الحية، وبما أن المتسبب في الإضرار بها لا يحترم لا حدود و لا الأوساط سواء كانت في الفضاء، البحار والمحيطات، وفي البر فإن على جميع الدول ملزمه بحماية البيئة داخليا وكذلك دوليا فمشكلة التلوث لا تعاني منه دولة معينة او منطقة معينة فيجب تظافر جهود جميع الدول للحد من هاته الظاهرة.

و لقد تم كذلك ادراج جملة من التوصيات:

ضرورة وضع خطط كفيلة بحماية البيئة، وان يتم هذا في قلب التنمية المستدامة المتواصلة¹.
يجب على المجتمع الدولي أن يدعم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة ويفرض رقابة دولية للتأكد من مدى التزام الأشخاص بها.

الاهتمام بالدراسات والكتابات في مجال البيئة والتنمية المستدامة وضرورة التوجه لذلك.

نشر العلم وثقافة الوعي البيئي والتنموي.

التنسيق بين التشريعات الداخلية للدول في مجالات البيئة والتنمية.

¹ د: عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلي الحقيقة، الرياض، الطبعة الأولى، 2009، ص 192.

التركيز على الإجراءات الوقائية لحفظ البيئة والسير في التنمية المستدامة ووضع إجراءات ردعية في حالة مخالفتها مما يدعو رجال القانون الدولي التركيز على العقوبات القاسية. وضع قواعد قانونية دولية ملزمة تفرض خطراً شاملًا على استخدام أو تداول أول مادة خطرة ملوثة ووضع الضوابط الكفيلة التي تحد من آثارها الضارة.

تشجيع وتنظيم الحوار مع المحيط الدولي وذلك بين الغرب (الدول المتقدمة) والدول النامية قصد التخفيف من أسباب التوتر والخلاف والعمل على التعاون والمساعدة قصد حماية كوكبنا من الآثار السلبية.

قائمة المراجع

المراجع العربية

- 1 - د. إبراهيم أحمد خليفة : الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، 2007.
- 2 - د. إبراهيم أحمد خليفة : دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة (دراسة في الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية للتنمية)، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- 3 - د. إبراهيم سليمان عيسى : تلوث البيئة أهم قضايا العصر – المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1422هـ – 2002م.
- 4 - د. أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد، د. إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود : أضواء على التلوث البيئي (بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية)، المكتبة المصرية، 2007.
- 5 - د. أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003م.
- 6 - د. أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة دراسة تأهيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود للنشر العلمي، المملكة العربية السعودية.
- 7 - د. أحمد محمد حشيش : المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
- 8 - د. أشرف عرفات أبو حجازة : مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1427هـ – 2006م.
- 9 - د. بدرية عبد الله العوضي : القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، الطبعة الأولى، 1996.
- 10 - د. بن عامر تونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998م.

- 11 - د. جمال محمود الكردي : المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، 2005.
- 12 - د. حسين السعدي : علم البيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 13 - د. خالد السيد المتولي محمد : نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005م.
- 14 - د. خالد مصطفى قاسم : إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 15 - د. رجب عبد الحميد : حقوق الإنسان والبيئة والسكان، بدون دار نشر، 2008، 2009م.
- 16 - د. رجب عبد المنعم : الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، بدون دار نشر، 2004/2005م.
- 17 - د. زكرياء طاحون: أخلاقيات البيئة وحمّاّقات الحوري، الطبعة الأولى، 2002.
- 18 - د. زين الدين عبد المقصود : أبحاث في مشاكل البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 19 - د. سمير حامد الجمال : الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 20 - د. سيد عاشور أحمد : التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، – 2006.
- 21 - د. سيد محمددين : حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة – دراسة عربية في الحماية التشريعية والأمنية للبيئة الطبيعية، القاهرة، 2006.
- 22 - د. صالح محمد محمود بدر الدين : الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث "على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات ووصيات المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 23 - د. صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار – دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000م.

- 24 - د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
- 25 - د. صلاح محمد محمود بدر الدين : الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان – دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
- 26 - د. صلاح هاشم : المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، 1991.
- 27 - د. طارق مراد: المشاكل البيئية، موسوعة محيط المعرفة والعلوم، دار الراتب الجامعية، لبنان.
- 28 - د. عامر محمود طراف : أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون سنة.
- 29 - د. عبد الرزاق مقرى : مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1429هـ – 2008م.
- 30 - د. عبد السلام منصور الشيوبي : التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1429هـ – 2008م.
- 31 - د. عبد العزيز مخيم عبد الهادي : دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 32 - د. عبد القادر الشيفي: حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة وال التربية والإعلام، منشورات الجلي الحقوقية، الرياض، الطبعة الأولى 2009.
- 33 - د. عبد القادر رزيق المخادمي: التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر-2006.
- 34 - د. عبد الواحد محمد الفايز : الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفظ عليها من أخطار التلوث – دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

- 35 - د. فارس محمد عمران : السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2005.
- 36 - د. قطب الريسيوني: المحافظة على البيئة من منظور الإسلامي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2008-1429
- 37 - د. ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، بدون دار نشر.
- 38 - د. محمد حسام محمود لطفي : الحماية القانونية للبيئة المصرية دراسة لقوانين الوضعية والاتفاقية الدولية النافذة، القاهرة، 2001.
- 39 - د. محمد سامح عمرو : محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 40 - د. محمد سامح عمرو : محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999/1998.
- 41 - د. محمد سامح عمرو، د. أشرف عرفات أبو حجازة : دار النهضة العربية، 2005.
- 42 - د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد دقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة : القانون الدولي العام، الإسكندرية، 2007.
- 43 - د. محمد صافي يوسف : مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية "دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 44 - د. محمد عبد البديع : الاقتصاد البيئي والتنمية، دار الأمين للنشر والتوزيع، 2006.
- 45 - د. محمد مصطفى يونس : حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 46 - د. محمد يسري إبراهيم دعبس : استراتيجيات حماية البيئة من التلوث، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، 1999.
- 47 - د. محبي محمد سعد : الاقتصاد العربي وظاهرة العولمة، دار الكتاب القانوني، 2008.

- 48 - د. ممدوح محبي الدين مرعي، د. عادل محمد شريف : اتحاد المحاكم العليا العربية لحماية البيئة، المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، 2005.
- 49 - د. مني قاسم : التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1997.
- 50 - د. نبيلة عبد الحليم كامل : نحو قانون موحد لحماية البيئة "دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد"، دار النهضة العربية، 1993.
- 51 - د: زكريا طاحون، أخلاقيات البيئة خلال الحروب، الطبعة الأولى، 2002، ص 208.

الرسائل:

1. أبو الخير أحمد عطيه عمر : الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 1995.
2. بلفضل محمد . القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق، جامعة وهران 2006.
3. بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004 ، 2005.
4. بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر - 2004-2005.
5. دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2004-2005.
6. رزاق أسماء، آليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر دراسة حالة ولاية بسكرة، رسالة ماجستير العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.

7. سمير محمد فاضل عطية : المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
8. عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوبي : التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1422هـ – 2001م.
9. عبدالعزيز عقيلة : التلوث البيئي وأثره على التنمية الزراعية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004.
10. عمرو عبد الرحمن عبد الغني البقعي ، العلاقة بين الفقر والتلوث البيئي وأثرها على التنمية الاقتصادية في الدول النامية ، رسالة الماجستير ، قسم الاقتصاد والقانون ، معهد الدراسات والبحوث البيئية ، جامعة عين شمس 1997.
11. فاطمة عباس حسين محمد : التلوث البيئي الحضري أسبابه والمشكلات الناجمة عنه ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهته "دراسة ميدانية في محافظة الإسكندرية" ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية ، 2001.
12. لغواطي عباس ، إدارة البيئة في الجزائر ، رسالة ماجister ، جامعة جيلا لي اليابس ، سيدى بلعباس ، 2008 ، 2009.
13. محمد حمداوي ، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، رسالة ماجستير ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2008-2009.

المجلات والدوريات:

1. د: عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة وال التربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 172.
2. د: ناصر فتيحة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران، مجلة سداسية، العدد الأول، جوان 2008. ص 92.
3. د: وناس يحيى.مجلة الحقيقة.السنة الأولى.العدد الأول.أكتوبر 2002.ص 352.
4. د: أحمد فتحي سرور، مجلة التشريع، العدد الخامس، القاهرة ، أبريل 2005 ، ص 31.
5. د: بن عبد الفتاح فرج، بعث التنمية المستدامة في دول الجنوب، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2003.ص312.
6. د: زكريا طاحون، أخلاقيات البيئة خلال الحروب، الطبعة الأولى، 2002، ص 208.
7. د: سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة" طرق الدولية – الطرق الداخلية"، المجلة القانونية الاقتصادية – كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد السابع، 1995،ص26.
8. د: صالح عمر فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال و اتساع الفقر، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تلمسان، رقم 1، 2003، ص 190.
9. د: صالح عمر فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال و اتساع الفقر، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2003. ص190.
10. د: عزيزة محمد علي بدر، العلاقة بين السلم والتنمية المستدامة، مجلة الحقيقة، العدد الثاني، الجزائر ، مارس 2003.ص147.

11. د: عمر حمي فهمي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الثاني، السنة السادسة والأربعون، 2004.ص267.
12. د: كمال طلبة، الدول النامية وقضايا البيئة، سلسلة عالم المعرفة، العدد 285، الكويت، سبتمبر 2002.ص24.
13. د: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، العدد الرابع، 2006.
14. د: وناس يحيى، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003.ص209.
15. طارق مراد، المشاكل البيئية، موسوعة محيط المعرفة ، العلوم ، دار الراتب الجامعية، لبنان، ص 13.
16. تقرير حول حالة ومستقبل البيئة، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، 2000.ص23.
17. د.محمد صابر، المخلفات البلدية الصلبة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، بيروت، الطبعة الأولى 2006، ص 353.

المراجع الأجنبية:

1. **Aulay mackenzie. Andy S.Ball et Sonia R. Virdee.** L'essentiel en écologie. Berti éditions. Paris Juillet 2000.
2. **ERWANN le Conec**, la prise en compte de l'environnement par les règles locales d'urbanisme, thèse pour le doctorat de droit public, université de Guadeloupe 1997 .
3. **Benaceur youcef**, L'administration centrale de la protection de la nature, Revue de l'école nationale d'administration. Idara -Volume 10 Numéro 2, 2000,p 23.
4. **Jacqueline Morand-Deviller**, le juge administratif et l'environnement, cinquantenaire des tribunaux administratif, Colloque de Nantes 2004.
5. **Jean Combacou**, serge sur , Droit international public, Montettrestien, 1er édition, 1993 .
6. **Jean François Janet**, l'Europe et la régulation de la mondialisation, question international n°31, Mai- Juin 2008 – p36.
7. **Karine Foucher**, développement durable et territoires, vol 2 n° 01 (Mars 2011) -.
8. **Mamadou Badji**, droits naturels, droits de l'homme et esclavage, thèse pour le doctorat en droit, Université de Pierre Mendes – France, (Grenoble II), 1998 .
9. **Michel prieur**, Droit de l'environnement, DALLOZ, 3ème édition. 1996.
- 10.**Mohamed Abdelwahab Bekhechi**.Une nouvelle étape dans le développement du droit international de l'enivrement : la convention sur la désertification, Revue Générale de Droit Internationale Public, Paris, 1997, P 15.
- 11.**Philippe Sands, poolo GALIZZI**, Documents in International environmental Law, Cambridge, second édition.
- 12.**Pierre –Marie dupuy**. Ou en est le droit international de l'enivrement à la fin du siècle ? Revue Générale de Droit Internationale Public, Edition A.pedone, 1998, p886.
- 13.**Rodney Aldis. J. Eviseur**. Ecologie Au Quotidien « les régions polaires ». édition Saint. Loup.1992.
- 14.**Salley Zalenski. Froncois moutou**. Sos terre le guide des copains de l'environnement. Milan 1992.

15. **Steve pollak.** Une science pour l'environnement l' écologie. GALLIMARD, P58.
16. **Yann Aguila,** le juge administratif et le droit communautaire de l'environnement, séminaire de l'association des conseils d'état et des juridictions administratives suprême de l'union européenne, Bruxelles, le 28 janvier 2008 – p06.
17. **Yvonne letoouzey.** Ce que dit la nature dans la ville. Htier, P37.

الملاحق

وثيقة إعلان ريو بشأن

البيئة والتنمية الصادر بتاريخ 12/01 جوان 1992 بمشاركة 178 دولة، وحضور 140 رئيس دولة وحكومة

الدبياجة:

إن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية. وقد انعقد في ريو جانيور في الفترة من (3 إلى 14) جوان (1992م)، إذ يؤكد من جديد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية، المعتمد في استكهولم في (16) جوان (1972م)، ويسعى إلى التأسيس عليه، وإذا يستهدف إقامة مشاركة عالمية جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب. وإذ يسلم بالطابع المتكامل والربط للأرض، موطننا، يعلن مايلي:

المبدأ (1):

يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في إن يحيا حياة صحية ومنتجة مع الطبيعة.

المبدأ (2)

تملك الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي (droit international) الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنسانية وهي المسؤولة عن ضمان إن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرار بيئية دول أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية.

المبدأ (3)

يتوجب إكمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنسانية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

المبدأ (4)

من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمنزل عنها.

المبدأ (5)

تعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المستدامة، بغرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشية وتلبية احتياجات شعوب العالم على وجه أفضل.

المبدأ (6)

تمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما أقل البلدان نموا وأضعفها بيئيا، وينبغي أن تتناول أيضا، الإجراءات الدولية في ميدان البيئة والتنمية مصالح واحتياجات جميع البلدان.

المبدأ(7)

تعاون الدول، بروح من المشاركة العالمية، في وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض. وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباعدة، وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تحملها في السعي الصعيد الدولي، إلى التنمية المستدامة وبالنظر إلى الضغوط والتي تلقاها على كاهل البيئة العالمية، والى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر.

المبدأ(8) من أجل تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب، ينبغي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الاستهلاك غير المستدامة وإزالتها وتشجيع السياسات الديموقراطية الملائمة.

المبدأ(9)

ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التقاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وبتعزيز تطور التكنولوجيات وتكيفها ونشرها ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيا الجديدة والإبتكارية.

المبدأ(10)

تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى ذي الصلة، وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشان البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطيرة في مجتمعاتهم، وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتسهيل وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتهيأ فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف.

المبدأ (11)

تسن الدول تشريعات فعالة بشان البيئة، وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنساني الذي تطبق عليه، والمعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير ملائمة وتترتب عليها التكاليف الاقتصادية واجتماعية لا مسوغ لها بالنسبة لبلدان أخرى، ولا سيما البلدان النامية.

المبدأ(12)

ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين ومعالجة مشاكل تدهور البيئة، وينبغي أن لا تكون تدابير

السياسة التجارية الموجهة لاغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفى أو لا مبرر له أو فرض تقييد مقص على التجارة الدولية.

وينبغي تلafi الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورى، وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة، قدر المستطاع، إلى توافق دولي في الآراء.

المبدأ(13)

تضع الدول قانوناً وطنياً بشأن المسؤوليات والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الإضرار البيئية وتعاون الدول أيضاً، على وجه السرعة وبشكل أكثر اتساماً بالتصميم، في زيادة تطوير القانون الدولي (droit international) بشأن البيئة التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها.

المبدأ(14)

ينبغي أن تتعاون الدول بفاعلية في تثبيط أو منع تغيير موقع أي أنشطة ومواد تسبب تدهور شديداً للبيئة أو يتبيّن أنها ضارة بصحة الإنسان، ونقلها إلى دول أخرى.

المبدأ(15)

من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع بالنهج الوقائي، حسب قدراتها، وفي حالة ظهور إخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه، ولا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفاعلية التكاليف لمنع تدهور البيئة.

المبدأ(16)

ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخلية، واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسئول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع ايلاء المرااعة على النحو الواجب للصالح العام، دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين.

المبدأ(17)

يصطـلـعـ بـتـقـيـمـ الـأـثـرـ الـبـيـئـيـ كـأـدـأـ وـطـنـيـ، لـلـأـنـشـطـةـ المـقـرـرـةـ الـتـيـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـ أـثـرـ سـلـبـيـةـ كـبـيرـةـ عـلـىـ الـبـيـئـةـ، وـيـكـونـ هـذـاـ التـقـيـمـ رـهـنـاـ بـقـرـارـ لـإـحـدـىـ السـلـطـاتـ الـوـطـنـيـةـ الـمـخـصـصـةـ.

المبدأ(18)

تقوم الدول باحطرار الدول على الفور باي كوارث طبيعية او غيرها عن حالات الطوارئ التي يتحمل ان تسفر عن اثار ضارة مفاجئة على بيئه تلك الدول، ويبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو.

المبدأ (19)

تقدم الدول إخطارا مسبقا وفي حينه ومعلومات ذات صلة إلى الدول التي يتحمل أن تتأثر بذلك بشأن التي قد تخلف أثرا بيئيا كبيرا عبر الحدود، وتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة وبحسن نية.

المبدأ (20)

للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة ولذلك فان مشاركتها على الوجه الكامل أمر اساسي لتحقيق التنمية المستدامة.

المبدأ (21)

ينبغي تعبيء شباب العالم بقدراتهم الإبداعية ومثلهم وشجاعتهم من اجل إقامة مشاركة عالمية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان مستقبل أفضل للجميع.

المبدأ (22)

للسكان الأصليين ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة بسبب ما لديهم من معارف ومارسات تقليدية، وينبغي ان تعرف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم وان تدعمها على النحو الواجب وتمكنهم من المشاركة بفاعلية في تحقيق التنمية المستدامة.

المبدأ (23)

يتم توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال.

المبدأ (24)

ان الحرب، بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يتوجب ان تحترم الدول القانون الدولي (droit international) الذي يوفر الحماية للبيئة وقت التراجع المسلحون تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم.

المبدأ (25)

السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تنفص.

المبدأ (26)

تقوم الدول بحل جميع منازعاتها البيئية سلميا وبالوسائل الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

المبدأ (27)

تعاون الدول والشعوب، بحسن نية وبروح من المشاركة في الوفاء بالمبادئ الواردة في هذا الإعلان وفي زيادة تطوير القانون الدولي (droit international) في ميدان التنمية المستدامة.

القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

20 جمادى الأولى عام 1424 هـ
20 يوليو سنة 2003 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 43

6

قانون رقم 03 - 10 ملخص في 19 جمادى الأولى عام 1424
الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية
البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 - 19 و 126 منه،
ويمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعديل والتمتم،
ويمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعديل والتمتم،
ويمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعديل والتمتم،
ويمقتضى الأمر رقم 73 - 38 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972،
ويمقتضى الأمر رقم 74 - 55 المؤرخ في 21 ربیع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعددة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971،
ويمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعديل والتمتم،
ويمقتضى الأمر رقم 76 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن بالقوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،
ويمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعديل والتمتم،
ويمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعديل والتمتم،

المادة 21 : يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي شكل من الأشكال على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجريمة المرتكبة.

المادة 22 : يعاقب على المحاولة في جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 23 : علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون نشاطاتهم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائرية، تؤهل لبحث ومعاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون، الأسلك الأخرى للرقابة المخول لها مثل هذه الصلاحيات بموجب الأحكام القانونية الخاصة بها.

المادة 24 : تتم معاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون بموجب محاضر توجه دون تأخير، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 25 : يمكن الجهات القضائية الجزائرية أن تتبع أو تحاكم كل جزائري أو أجنبي له موطن بالجزائر أو شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الجزائري، يرتكب خارج إقليم الجمهورية، فعلاً يوصف بجنائية أو جنحة بموجب هذا القانون.

المادة 26 : يعفى من العقوبة المقررة لجنائية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون، كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفف العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل بدء المتابعت.

وتخفف كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القيفن على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع وتفس الخطورة بعد بدء المتابعت.

المادة 27 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجائز في 19 جمادى الأولى عام 1424
الموافق 19 يوليو سنة 2003.

مهد العزيز بوتلليلة

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتصل بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربیع الثاني عام 1420 الموافق 28 يونيو سنة 1999 والمتصل بالتحكم في الطاقة،
- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتصل بقانون المناجم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتصل بالصيد البحري وتربية المائيات،
- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتصل بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،
- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتصل بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتصل بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتصل بالكهرباء وتوزيع الفاز بواسطة القنوات،
- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتصل بحماية الساحل وتشييده،
- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتصل بمناطق التوسيع والموقع السياحية،
- وبمقتضى القانون رقم 82-10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتصل بالصيد،
- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتصل بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغلبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتصل بحماية الصحة النباتية،
- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتصل بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،
- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتصل بالتقيس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالتهيئة والتعهير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 498-82 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1403 الموافق 25 دیسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالشجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشطن في 3 مارس سنة 1973،
- وبمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 354-92 المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الإنضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985،
- وبمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 355-92 المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الذي أقره في مونتريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعدياته (لندن 27 و 29 يونيو سنة 1990)،
- وبمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 99-93 المؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق 10 أبریل سنة 1993 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافقة عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 مايوا سنة 1992،
- وبمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 163-95 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقعة عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992،
- وبمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 123-98 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبریل سنة 1998 والمتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤلية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 ،
- وبمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 158-98 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايوا سنة 1998 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، الموقع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير سنة 1976،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81-03 المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالتنفس والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، الموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 دیسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 دیسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخالصة باعتبارها ملاجي للطيور البرية، الموقع في 2 فبراير سنة 1971 برمزار (إيران)،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 دیسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقع في 15 سبتمبر سنة 1968 بعاصمة الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-441 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 دیسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر بحرية، المبرم في 17 مايوا سنة 1980 باثينا،

- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية** بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

- **مبدأ الحفظ الداعف**، الذي يجب بمقتضاه، لا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقدمة الحالية، سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

- **مبدأ الملوث الداعف**، الذي يتتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

- **مبدأ الإعلام والمشاركة**، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

المادة 4: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

المجال المحمي : منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة.

الفضاء الطبيعي : كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئية، ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والموقع.

المنطقة الجغرافية : مجال جغرافي ثبق في فيه مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية للبيئة ثلاثة بشكل محسوس.

التنمية المستدامة : مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

التنوع البيولوجي : قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تختلف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذلك تنوع النظم البيئية.

النظام البيئي : هو مجموعة بيئية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تعاملها تشكل وحدة وظيفية.

يصدر اللذين الآتي نصه :

حكم تمهيدي

المادة الأولى : يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى ما يأتي :

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار المرتبطة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،
- إصلاح الأوساط المتضررة،
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

المادة 3 : يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية :

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي**، الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معنير بالتنوع البيولوجي.

- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية**، الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والارض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءاً لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

- **مبدأ الاستبدال**، الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل ضرر بالبيئة باخر يكون أقل خطراً عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ملادمت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

- **مبدأ الإنماج**، الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها.

أو الاحتفاظ بها أو استعمالها، سالم يكن ذلك لافتراض غير ممحورة بمقتضى الاتفاقية، وطبقاً للأحكام المنصوص عليها في القسمين السادس والسابع من ملحق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

(ب) إنشاء، أو تتعديل مرفق أو عتاد من أي نوع كان يفرض ممارسة نشاط ممحور في الاتفاقية.

المادة 5: يمنع إنتاج المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1 و 2 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية دون ترخيص من الدولة.

تحدد كيقييات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : يمنع :

(أ) نقل أي كان في دولة غير طرف في الاتفاقية أو تلقي المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1 و 2 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية.

(ب) نقل دون ترخيص إلى أي كان في دولة طرف في الاتفاقية المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية.

(ج) نقل دون ترخيص إلى أي كان في دولة غير طرف في الاتفاقية المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية.

تحدد شكل وإجراءات رخص النقل المنصوص عليها في التقطتين (ب) و(ج) أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تخضع للإعلان لدى الهيئة الوطنية المذكورة متابعة واستعمال واستيراد وتصدير وتخزين ونقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجداول 1 و 2 و 3 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية، وكذا مراقبة إنتاج من طريق التحليل للمواد الكيميائية المضوية المميزة متخصصة أو غير متخصصة عنصرها واحداً أو أكثر من الفسفور، أو الكبريت، أو الفلور.

لاتخضع للإعلان مراقبة إنتاج المحروقات والمتغيرات.

تحدد كيقييات تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8 : تخضع المراقبة المطلقة طبقاً للأحكام الاتفاقية لمصليات تحقق وطنية ودولية.

- "إنتاج" مادة كيميائية، تكوينها من خلال تفاعل كيميائي.

- "مادة كيميائية مضوية مميزة": كل مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المولدة من جميع مركبات الكاربون عدا أكسيداته وكبريتيداته وكربونات الفلزات، مما يمكن تمييزه باسم كيميائي ومية تركيبية إذا كانت هذه المجموعة معروفة، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستلزمات الكيميائية إذا كان قد عين للمادة رقم في الدائرة.

- "مادة كيميائية سامة": كل مادة كيميائية يمكن من خلال منعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفلاً أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو للحيوان، وبشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشتها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتجه في مرفق أو ذياثر أو أي مكان آخر.

- "السليلة": كل مادة كيميائية متعلقة تدخل في أي مرحلة من إنتاج مادة كيميائية سامة باي طريقة كانت، وبشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثالث أو متعدد المكونات.

- "مكون رئيسي في نظام كيميائي ثالث أو متعدد المكونات" السلينة التي تؤدي أهم دور في تحديد التوازن السالبة للمنتوج النهائي وتتحفظ بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات.

- "الهيئة الوطنية الموقلة" الهيكل المكلف بتطبيق الاتفاقية المنصوص عليها في التنظيم الساري المعمول.

المادة 3 : يمنع :

(أ) استخدام الأسلمة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان.

(ب) استعمال الأسلمة الكيميائية.

(ج) القيام باي استعدادات لاستعمال الأسلمة الكيميائية.

(د) مساعدة أو تشجيع أو حد أي كان باي طريقة على القيام بانشطة ممحورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 4 : يمنع :

(أ) حيازة مادة كيميائية مسجلة في الجدولين 1 و 2 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية

المادة 14: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يترك أو يرمي مواد كيميائية سامة.

المادة 15: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل شخص طبيعي يخل بالالتزام الخاص بالإعلان المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يدللي بتصريحات كتابية إلى الهيئة الوطنية المؤهلة.

المادة 16: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يسرق مستندا ناتجا عن التحقق المنصوص عليه في هذا القانون أو يطلع عليه شخصا غير مؤهل للاطلاع عليه، بدون إذن الشخص المعنى.

المادة 17: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يقوم دون ترخيص، باستيراد أو بتصدير أو بالعبور أو بالاتجار أو بالسمسرة بمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بمواد الكيميائية تجاه دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

المادة 18: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من هذا القانون، بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو حلها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 19: يتعرض الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون، إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 20: يصدر محل الجريمة لاتفاقه من قبل الدولة مع مراعاة التشريع المتعلقة بحماية البيئة.

ويتحمل الشخص المحكوم عليه مصاريف الإتلاف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9: يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل:

- سلاحا كيميائيا.

- مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية.

المادة 10: يعاقب بالسجن المؤبد من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج كل من :

- أ - يستحدث أو ينتاج أو يحوز بطريقة أخرى، أو يخزن أو يحتفظ بالأسلحة الكيميائية، أو ينقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان،

- ب - يقوم بأي استعدادات من أي نوع كانت لاستعمال الأسلحة الكيميائية،

- ج - يكتسب أو يحتفظ بمادة كيميائية مسجلة في الجداول 1 و 2 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بمواد الكيميائية، ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية.

- د - ينشئ، أو يعدل أو يستخدم مرفقا أو عتادا من أي نوع كان بفرض ممارسة نشاط محظوظ في الاتفاقية.

المادة 11: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يستورد أو يصدر أو يقوم بالعبور أو الاتجار أو السمسرة بمواد كيميائية مدرجة في الجداول 1 و 2 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بمواد الكيميائية، من أو إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

المادة 12: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يعرقل بآية طريقة كانت، سير نشاطات التحقق للهيئة الوطنية المؤهلة أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

المادة 13: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يقوم بدون ترخيص، باستيراد أو بتصدير أو بالعبور أو بالاتجار أو بالسمسرة بمواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بمواد الكيميائية، لأغراض غير محظورة فيها مع دولة طرف في الاتفاقية.

الفهرس:

اهداء
تشكرات
مقدمة
01

I - الفصل الأول: البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

مقدمة الفصل الأول	10
المبحث الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة وأبعادهما	11
المطلب الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة.....	11
الفرع الأول: مفهوم البيئة.....	11
الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة.....	15
المطلب الثاني: قواعد البيئة والتنمية المستدامة.....	22
المطلب الثالث: أبعاد البيئة والتنمية المستدامة.....	26
الفرع الأول: البعد الاقتصادي.....	27
الفرع الثاني: البعد الاجتماعي والثقافي والتربوي.....	29
الفرع الثالث: البعد الصحي والإيكولوجي.....	32
المبحث الثاني: مصادر البيئة والتنمية المستدامة.....	35
المطلب الأول: المعاهدات الدولية والمنظمات.....	35
الفرع الأول: المعاهدات الدولية.....	35
الفرع الثاني: المنظمات الدولية.....	37
المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون	41
المطلب الثالث: الفقه والقضاء الدوليين	42
الفرع الأول: الفقه الدولي.....	42
الفرع الثاني: القضاء الدولي.....	43
المبحث الثالث: الحق في البيئة والتنمية المستدامة.....	45
المطلب الأول: التعريف بحقوق الإنسان وأنواعه	45
الفرع الأول: التعريف بحقوق الإنسان.....	45
الفرع الثاني: التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.....	46
المطلب الثاني: أنواع حقوق الإنسان والحق في البيئة	48
الفرع الأول: أنواع حقوق الإنسان	48
الفرع الثاني: الحق في البيئة	49
المطلب الثالث: البيئة والتنمية المستدامة كتراث مشترك وأهم الندوات	53
الفرع الأول: البيئة والتنمية المستدامة كتراث مشترك	53
الفرع الثاني: أهم الندوات في الحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة	54
خاتمة الفصل الأول	59

II - الفصل الثاني: التحديات التي تواجه البيئة والتنمية المستدامة وقوفاتها حمايتها على المستوى الدولي.

مقدمة الفصل الثاني	61
المبحث الأول: البيئة والتنمية المستدامة بين الكوارث الطبيعية والبشرية	62
المطلب الأول: البيئة والتنمية المستدامة في الكوارث الطبيعية	62
المطلب الثاني: تأثير الحرب والسلم على البيئة والتنمية المستدامة	64
الفرع الأول: تأثير الحرب على البيئة والتنمية المستدامة	64
الفرع الثاني: تأثير السلم على البيئة والتنمية المستدامة	66
المطلب الثالث: تأثير السكان والفقر على البيئة والتنمية المستدامة	67
الفرع الأول: تأثير السكان على البيئة والتنمية المستدامة	67
الفرع الثاني: تأثير الفقر على البيئة والتنمية المستدامة	73
المطلب الرابع: تأثير التلوث على البيئة والتنمية المستدامة	77
الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي وأنواعه	77
أولاً: مفهوم التلوث	77
ثانياً: أنواع التلوث البيئي	79
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن التلوث وأثاره	82
أولاً: المسؤولية الدولية للتلوث	82
ثانياً: أثار التلوث	83
الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ...	84
أولاً: دور المنظمات في بلورة مفهوم التعويض عن الأضرار البيئية	85
ثانياً: موقف القضاء بشأن التعويض عن الأضرار البيئية	87
المبحث الثاني: التنسيق بين التشريعات الداخلية للدول وحال الوطن العربي في ذلك	89
المطلب الأول: التنسيق بين التشريعات الداخلية للدول	89
المطلب الثاني: البيئة والتنمية المستدامة في الوطن العربي	96
الفرع الأول: البيئة والتنمية المستدامة في الوطن العربي	96
الفرع الثاني: البيئة والتنمية المستدامة في مصر	102
المبحث الثالث: البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر	113
المطلب الأول: التطور التشريعي للبيئة والتنمية المستدامة	113
الفرع الأول: قانون البيئة أثناء الفترة الاستعمارية	113
الفرع الثاني: بعد الاستقلال	113
المطلب الثاني: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة	121
الفرع الأول: الهيئات المركزية	121
أولاً: رئيس الجمهورية	122
ثانياً: الوزير الأول	123
الفرع الثاني: الهيئات المحلية	124
أولاً: اختصاصات الولاية	124
ثانياً: اختصاصات البلدية	126
المبحث الرابع: الجهود الدولية لترقية البيئة والتنمية المستدامة وقوفاتها حمايتها على المستوى الدولي	129
المطلب الأول: المؤسسات الدولية	129

الفرع الأول: في نطاق منظمات الأمم المتحدة.....	129
الفرع الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة.....	133
المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية	134
الفرع الأول: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.....	135
الفرع الثاني: منظمة المؤتمر الإسلامي.....	135
الفرع الثالث: جامعة الدول العربية.....	136
المطلب الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية.....	136
الفرع الأول: الجمعيات	137
الفرع الثاني: أحزاب الخضر	138
خاتمة الفصل الثاني	140
الخاتمة.....	141
قائمة المراجع	144
الملاحق.....	154
الفهرس	165

